جامعة عبد الرحمن ميرة – **بجـاية** –
كليـة الحـقوق والـعلوم السياسيـة
قسم القـانون الخـاص

الدعوى القضائية وسيلة لحماية الحق

مـذكرة لنيل شهـادة المـاستر في الحـقوق
تخصص القـانون الخـاص

من إعـداد الطـالبتين
– بوهني كريمة
– عيسات أمال

تحت إشـراف
الدكتور: أغليس بوزيد

لجـنــة المــناقشــة:

الأستاذ(ة) سلماني الفضيل.....رئيسا(ة).
الأستاذ(ة): أغليس بوزيد،أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية.....مشرفا ومقررا.
الأستاذة(ة): بن شعلال الحميد.....ممتحنا(ة)

السنة الجامعية:2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي إلى أغلى إنسان في هذا الـوجـود **أمــي** الحبيبة و إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الـكفـاح **أبــي** الكريم أدامه الله لي.

إلــى قـدوتي في وصولي إلــى هذه المرحلة **أختي الغالية " نوارة " رحمها الله.**

إلــى كـل من **أخي** و **أخواتي** خصوصا " **نعيـمة** " حفظهم الله لي جميعا.

إلــى مـن ساندي كـل مـن " **لـياس** " و "**هــواري**".

إلــى مـن عملت معي بكد بغية إتمام هذا العمل إلى صديـقـتي " **أمـال** ".

شـكــرا

"بـوهني كـريـمـة"

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى ، مهداة إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى **والدتي العزيزة ووالدي العزيز** اللذان كانا عونا وسندا لي وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسوا على هذه الصورة أطال الله بعمرهما.

لكل **العائلة الكريمة** التي ساندتني ولا تزال من **إخوة وأخوات** .

إلى **رفيقة الدرب** وشريكة العمل هذا **"كريمة "**.

وشكرا

"عيسات أمال"

الشكر و التقدير

الحمد لله رب العالمين تبارك وتعالى له الكمال وحده

والصلاة و السلام على سيدنا محمد نبيه و رسوله الأمين

وعلى سائر الأنبياء و المرسلين

نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الائتمان، و وافر التقدير والإحترام

إلى الأستاذ الدكتور الفاضل **"أغليس بوزيد"** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمه لنا من النصائح قيمة و توجيهات صائبة، وهذا في جميع مراحل بحثنا، ومهما قلنا فلن نوفيه حقه من الشكر و الثناء، فنسال الله أن يجزيه عنا خير الجزاء وان يديم عليه نعم الصحة والعافية.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتنا الأفاضل لقبولهم الاشتراك في لجنة المناقشة فلهم منا أرقى عبارات الشكر و الائتمان و التقدير.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون سواء من قريب او بعيد ولو بالدعاء يظهر الغيب وبورك فيهم جميعا وجزآهم الله عنا الجزاء الأوفى ،والله المسؤول أن ينفع بهذا العمل على قدر العناء فيه.

قائمة المختصرات

أولا - اللغة العربية :

ق: قانون.

ق.م.ج : قانون المدني الجزائري .

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري .

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ج.ر: الجريدة الرسمية .

د.س.ن: دون سنة النشر .

د.م.ن : دون مكان النشر .

د.ط : دون طبعة .

ط : طبعة .

ج : الجزء .

ص: صفحة.

ص.ص : الصفحة إلى الصفحة .

ثانيا- باللغة الفرنسية

p: Page.

Ed:Edition.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي إلى أغلى إنسان في هذا الـوجـود **أمــي** الحبيبة و إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الـكفـاح **أبــي** الكريم أدامه الله لي.

إلــى قـدوتي في وصولي إلــى هذه المرحلة **أختي الغالية " نوارة " رحمها الله.**

إلــى كـل من **أخي** و **أخواتي** خصوصا " **نعيـمة** " حفظهم الله لي جميعا.

إلــى مـن ساندي كـل مـن " **لـياس** " و "**هــواري**".

إلــى مـن عملت معي بكد بغية إتمام هذا العمل إلى صديـقـتي " **أمـال** ".

شـكــرا

"بـوهني كـريـمـة"

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى ، مهداة إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى **والدتي العزيزة ووالدي العزيز** اللذان كانا عونا وسندا لي وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسوا على هذه الصورة أطال الله بعمرهما.

لكل **العائلة الكريمة** التي ساندتني ولا تزال من **إخوة وأخوات** .

إلى **رفيقة الدرب** وشريكة العمل هذا **"كريمة "**.

وشكرا

"عيسات أمال"

الشكر و التقدير

الحمد لله رب العالمين تبارك وتعالى له الكمال وحده

والصلاة و السلام على سيدنا محمد نبيه و رسوله الأمين

وعلى سائر الأنبياء و المرسلين

نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الائتمان، و وافر التقدير والإحترام

إلى الأستاذ الدكتور الفاضل **"أغليس بوزيد"** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمه لنا من النصائح قيمة و توجيهات صائبة، وهذا في جميع مراحل بحثنا، ومهما قلنا فلن نوفيه حقه من الشكر و الثناء، فنسال الله أن يجزيه عنا خير الجزاء وان يديم عليه نعم الصحة والعافية.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتنا الأفاضل لقبولهم الاشتراك في لجنة المناقشة فلهم منا أرقى عبارات الشكر و الائتمان و التقدير.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون سواء من قريب او بعيد ولو بالدعاء يظهر الغيب وبورك فيهم جميعا وجزآهم الله عنا الجزاء الأوفى ،والله المسؤول أن ينفع بهذا العمل على قدر العناء فيه.

قائمة المختصرات

أولا - اللغة العربية :

ق: قانون.

ق.م.ج : قانون المدني الجزائري .

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري .

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ج.ر: الجريدة الرسمية .

د.س.ن: دون سنة النشر .

د.م.ن : دون مكان النشر .

د.ط : دون طبعة .

ط : طبعة .

ج : الجزء .

ص: صفحة.

ص.ص : الصفحة إلى الصفحة .

ثانيا- باللغة الفرنسية

p: Page.

Ed:Edition.

مـقـدمـة

يعتبر تقرير الحقوق وفرض الواجبات المقابلة لها الوسيلة القانونية في تنظيم علاقات الأفراد في المجتمع،حيث أن تقرير هذه الحقوق هو غاية القانون، من خلال تبيان ما يتمتع به الأفراد من حقوق، إلا أنه قد يحدث وأن يتم إنتهاك هذه الحقوق سواء من طرف الأشخاص الطبيعة أو المعنوية على حدّ سواء.

هذا ما جعل جلّ التشريعات على غرار المشرع الجزائري تضع منظومة قانونية من شأنها تكريس الحماية القانونية لهذه الحقوق، التي هي بمثابة وصفة تثبت للحق بعد وجوده ولا تعتبر عنصراً من عناصره، وبمقتضى هذه الصفة يتمكن صاحب الحق من حماية حقه، والحفاظ عليه ليحقق هدفه في الوصول إلى أقصى درجات المصلحة أو المنفعة المرجوة من تمتعه بالحق وإستئثاره به.

تعتبر الدعوى القضائية الوسيلة القانونية الفعلية لحماية الحق بواسطة جهاز القضاء وبالتالي ففي حالة وقوع اعتداء على الشخص في إستعماله لحقه يخول له الحق في اللجوء إلى القضاء، عن طريق رفع دعوى قضائية يطلب فيها رد هذا الاعتداء والتعويض عن ما أصابه من ضر،أما في حالة وجود تجاوز من قبل صاحب الحق بحدّ في إستخدامه لحقه يعتبر متعسفا في استعمال حقه، ممّا يترتب عليه سقوط الحماية القانونية عنه.

نظم المشرع الجزائري الدعوى القضائية كوسيلة فنية لحماية الحق من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية موضوعية كانت، أو إجرائية من شأنها وضع حدّ لكل التجاوزات التي قد تطرأ على الحقوق المكرسة دستوريا بشكل عام.

أثير بدوره خلاف بين فقهاء القانون حول فكرة وجود الحق من عدمه وبإعتبار الحق أساس الدعوى القضائية، وهذا ما أدى إلى بروز عديد من النظريات فمنهم من رأى وإعتبر أن الحق قدرة إرادية، والبعض الأخر يعتبرها ميزة يمنحها القانون للشخص، والرأي الثالث وهو مختلط بينهما.

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة هذا من خلال إعتبار الدعوى القضائية وسيلة قانونية ذات أهمية بالغة في معرفة حقوق الأفراد المختصمين، عن طريق مباشرتهم للدعوى بأنفسهم أو عن طريق موكليهم ذلك لحماية حقوقهم من كل أشكال التعدي عليها، هذا أساسا ما إعتمدنا عليه كمعيار موضوعي لإختيارنا هذا الموضوع، حيث أنه هناك العديد من المواضيع المتعلقة بالتخصص كان من الممكن اختيارها لكن كون أن موضوع الدعوى والحق هو أساس قانون الإجراءات المدنية والإدارية دفعتنا لترجيح كفة هذه الدراسة، هذا بالإضافة للأثر المباشر للحق على المجتمع مما يدفعنا إلى الرغبة في دراسته بعمق وتحديد سبل حمايته، وكذا معرفة نظامه القانوني ، كما أن حداثة الموضوع هو الذي دفعني للبحث فيه ،خاصة بعد المساهمة والمساندة الفعالة التي تلقيتها من الأستاذ المشرف حول دراسة هذا الموضوع.

تهدف الدراسة من خلال عنوانها إلى التعريف بمفهوم" **الدعوى القضائية وسيلة لحماية الحق**" من خلال تميزه عن باقي المواضيع الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا إظهار مختلف الأحكام والضوابط و القواعد الإجرائية التي كرسها المشرع في الدعوى القضائية حماية للحقّ من إيداع العريضة لدى كتابة الضبط مرور إلى مراحل سيرها أمام المحكمة وصولا إلى المرحلة النهائية بالفصل فيها.

تجسيدا للحماية القانونية للحق فقد كرس المشرع الجزائري النظرية العامة للدعوى القضائية التي من شأنها حمايته موضوعيا وإجرائيا، هذا من خلال تنظيمه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في بعض القوانين الأخرى، هذا ما يدفعنا إلى طرح إشكالية: **مدى فعالية الدعوى القضائية كضمان لحماية الحق ؟**

وعليه فقد إعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي الإستقرائي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والإجتهادات القضائية، كما إعتمدنا على المنهج الوصفي بدرجة أقل من خلال التطرق إلى بعض التعريفات الفقهية لمختلف المصطلحات الغامضة المستعملة في هذا البحث.

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر إرتئينا إلى تقسيم موضوعنا إلى فصلين حيث سنعالج الإطار الموضوعي للدعوى كوسيلة لحماية الحق(**الفصل الأول**)،الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين حيث سنتناول الحق أساس الدعوى في (**المبحث الأول**)، وكذا إرتباط الحق بالدعوى (**المبحث الثاني**).

أما في مايخص الإطار الإجرائي للدعوى القضائية كوسيلة لحماية الحق سوف نعالجه (**الفصل الثاني**)، الذي يندرج منه مبحثين حيث سنتطرق إلى إجراءات حماية الحق قبل انعقاد الخصومة القضائية(**المبحث الأول**)، لنعالج بعد ذلك إجراءات ممارسة الدعوى القضائية بعد إنعقاد الخصومة (**المبحث الثاني**).

الفصل الأول

إعتبر الحق منذ القدم معيار موضوعي لازدهار البشرية مما يحمله من قيمة معنوية للإنسان لذلك سعت المجتمعات الحديثة إلى التطوير من مفهومه، وتكريس آليات مختلفة لحمايته، وبالتالي فإن ظهور الدولة بالمفهوم الحديث سرع في تجسيد مبدأ منع الفرد من اقتضاء حقه بيده، حيث تم تعويض الفكرة المادية" **العنف**" بفكرة الدعوى.

وبذلك تعد الدعوى القضائية من الوسائل القانونية التي تم تجسيدها لحماية الحق بطريقة حضارية، إلا أنه لا تزال فكرة الدعوى القضائية يكتفيها الكثير من الغموض حيث أنها لم تحظى بالعناية الكافية من قبل الفقه الإجرائي التأصيلي النظري.

وتبعا لذلك سوف نتطرق لدراسة المفاهيم العامة للحق من خلال إبراز مختلف الاتجاهات الفقهية التي قامت بتعريف، محاولين منا بعد ذلك إلى استنتاج مختلف خصائصه وتقسيماته وأركانه هذا من جهة، ومن جهة أخرى سنعالج الدعوى القضائية من منظور ارتباطها بالحق من خلال إبراز مختلف مفاهيمها العامة من تعاريف وتقسيمات وخصائص، وكذا لشروط صحة ممارستها أمام القضاء.

نتيجة لما تم ذكره سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى الحق أساس الدعوى القضائية (**المبحث الأول**)، لنعرج بعد ذلك إلى ارتباط الحق بالدعوى(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الحق أساس الدعوى القضائية

يعد الحق لفظ متداول من قبل العام والخاص، سواء أكان مواطنا أو أجنبيا، شخصا خاصا أو عاما، كأن تكون دولة أو أحد أجزائها أو منظمة أو هيئة دولية....أخ ، فالعامل يطالب بحقه في الأجر، والطالب يدعي حقه في منحة الدراسة، والمطلقة تدفع بحقها في السكن لممارسة الحضانة، يحتج يستنجد بحق اللجوء السياسي، والسياسي يحق له الترشيح والانتخاب، وبالتالي تعتبر فكرة الحق فكرة قديمة قدم المجتمعات البشرية، إذ تتواجد خلال العلاقة التي تربط الإنسان بغيره، فكلما اتصل الإنسان بغيره، إلا وأثيرت مسألة الحق بينهم.

عرف مفهوم الحق عبر العصور المختلفة، تباينا من مضمونه فلقد كانت كلمة الحق مرادفة للعدل ويراد به "**إعطاء كل ذي حق حقه فالحق هو الحصة التي تعود لكل فرد في القسمة العادلة للأشياء في المجتمع.**"[1]

فمن خلال هذا التعريف يتبين لنا ذلك الارتباط الوثيق بين الحق والدعوى القضائية مع أن التشريع مازال غامضا في تصور مفهوم موحد للحق خاصة مع ارتباط هذا الأخير ارتباطا وثيقا بالدعوة القضائية التي تعد من الوسائل القانونية المكرسة لحمايته.

وبالتالي من خلال هذا المبحث سوف نحاول معالجة مفهوم الحق أساس الدعوى (**المطلب الأول**)، لنعرج بعد ذلك إلى تقسيمات الحق(**المطلب الثاني**).

(1) إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص65.

المطلب الأول

مفهوم الحق أساس الدعوى

يراد الحق في اللغة الأمر الثابت الموجود، أما من الناحية الفقهية فتستعمل كلمة الحق غالبا للتعبير عن كل ما هو ثابت بحكم الشارع، إقراره لعين من الأعيان أو لشخص من الأشخاص ويمكن أن يتمثل هذا الثبوت في اختصاص أو ملك[2].

ونظرا للارتباط الوثيق بين الحق والدعوى فإننا من خلال هذا المطلب سوف نقوم بتحديد الأباعد الفقهية للحق بصفة عامة من خلال معالجة تحديد المقصود من الحق (**الفرع الأول**)، لنعرج بعد ذلك إلى أركان الحق(**الفرع الثاني**)

الفرع الأول

تحديد المقصود من الحق

مبدئيا يمكن القول أن مصطلح الحق لا يحتاج إلى أي جهد لتعريفه مادام أنّه شائع بين النّاس وهي كلمة دائمة الحضور على لسان الأفراد كما في عُقولهم، إلا أنه من الناحية الفقهية اختلفت الاتجهات في تعريفه وتحديد خصائصه ومميزاته وتقسيماته.

أولا: الاتجاهات الفقهية في تعريف الحق

انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات في تعريف الحق فهناك من عرف الحق من المنظور الشخصي، وهناك من عرفه من المنظور الموضوعي، وهناك أصحاب الاتجاه المختلط.

(2) محمد حسين منصور، نظرية الحق، د. ط ، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2003، ص 22.

1) الاتجاه الشخصي في تعريف الحق

عرف أصحاب هذا الاتجاه الحق على أنه " **سلطة أو قدرة إرادية تثبت للشخص بموافقة السلطات العامة في نطاق معلوم** " ،كما أنهم عرفوه من خلال صاحبه أي من منظور شخصي فسمي بذلك الاتجاه الشخصي ،وبما أن هذا الاتجاه قد اتصل تعريفه بالمذهب الفردي الذي من قناعاته مبدأ سلطان الإرادة فقد تعرض للنقد من عدة وجوه إزاء ما أظهره من قصور تجاه الحق .[3]

وأبرز ما وجه لهذا الاتجاه من نقد بسبب أن التركيز على السلطة الإدارية في تعريف الحق يترتب عليه عدم ثبوت حقوق للشخص حيث تنعدم إرادته كالمجنون أو المعتوه ،وهذا يعارض مع القاعدة التي تقضي بأهلية عديم الإرادة في اكتساب الحق والتحمل بالواجب وذلك باعتباره شخصا طبيعيا ،وكما انتقدت هذه النظرية بسبب خلطها بين جوهر الحق واستعماله فالحق يثبت للشخص حتى ولو لم يباشر صاحبه السلطات المخولة له أن الحق ينشأ حتى ولو لم يعلم به صاحبه .[4]

2) الاتجاه الموضوعي في تعريف الحق

يعتبر الفقيه "**يهرنج**" زعيم هذا الاتجاه هو أول من نادى بتعريف الحق من خلال موضوعه حيث عرفه بأنه "**مصلحة يحميها القانون** " .[5]

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن الحق حسب أنصار هذا الاتجاه يتكون من عنصرين عنصر موضوعي وعنصر شكلي ، ويتمثل العنصر الموضوعي في المصلحة التي تعود على صاحب الحق باعتبارها جوهر الحق ، أما العنصر الشكلي يتمثل أساسا في الحماية التي يسبغها القانون على هذه المصلحة والقائمة على دعوى التي يقيمها صاحب الحق ليدافع بها عن حقه .

---

(3)– يحي محمد حسين راشد الشعيبي ،المدخل إلى علم القانون : الكتاب الثاني، نظرية الحق ، ط 1، دار أمجد للنشر والتوزيع ،عمان ،2019، ص10 .

(4)– عبد القادر الفار، مدخل لدراسة العلوم القانونية: **مبادئ القانون و النظرية العامة للحق**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 128 .

(5) – يحي محمد حسين راشد الشعيبي ، مرجع سابق ، ص 12 .

وقد وجه النقد إلى هذه النظرية من زاويتين من جهة فإن المصلحة التي تستند إليها هذه النظرية لا تمثل جوهر الحق وإنما غايته ،ومن ناحية أخرى فإن حماية القانون للمصلحة يمثل نسخة لثبوت الحق وليس عنصرا مكونا له ، علما بأن تعريف الشيء يتحدد بصفاته وليس بنتائجه.[6]

3) الاتجاه المختلط في تعريف الحق

يجمع أنصار الاتجاه المختلط في تعريفهم للحق بين عنصري الإرادة والمصلحة ،فالبعض عرف الحق بأنه "**القدرة الإرادية الممنوحة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون**" ، وآخرون عرفوا الحق على أنه "**المصلحة التي يحميها القانون**" ويقومون على تحقيقها والدفاع عنها بواسطة سلطة إرادية معنية [7].

ونظرا لكون هذا الاتجاه يجمع بين عنصرين الإرادة والمصلحة، فقد تعرض للنقد وكان من نتائج هذا النقد أنه تم رفض هذا الاتجاه لينحوا الوسط القانوني منحى جديدا في تعريف الحق يقوم على أصل من الحقيقة والدقة.

4) الاتجاه الحديث في تعريف الحق

ظهر هذا الاتجاه إثر إخفاق الاتجاهات السابقة وما تعرضت له من مأخذ في تعريفها للحق ،فسلك هذا الاتجاه مسلكا تحليليا في بيان مفهوم الحق من خلال عناصره الخاصة المميزة له[8] ،و كان رائد هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي " **دابان** "الذي يري أن تعريف الحق يقوم على أساس تحليله إلى عنصري الاستئثار والتسلط .

---

(6) – عبد القادر الفار ، مرجع سابق ، ص 129.

(7) – يحي محمد حسين راشد الشعيبي ، مرجع سابق، ص ص13-14 .

(8) – المرجع نفسه ، ص 14 .

من خلال هذين العنصرين عرف الحق عند هذا الفقيه بأنه "**ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بالطرق القانونية، وبمقتضاها يخول له التصرف على مال معترف له بالاستئثار به والتسلط عليه بصفته مالكا له أو مستحقا له في ذمة الغير**" .[9]

ثانيا: خصائص الحق

تعتبر فكرة الحق من الأفكار التي تترجم علاقات اجتماعية تجعل صاحب الحق في مركز ممتاز بالنسبة للغير، وذلك من خلال الحرية التي يتمتع بها في إطار القانون بشأن محل الحق لذلك فإنه يتمتع بمجموعة من الخصائص تميزه عن باقي المصطلحات القانونية المشابهة.

1) الحق عنصر في العلاقة مع الغير

رغم مختلف النظريات التي وردت بشأن الحق التي تضمنت على أن لا فائدة من الحق إلا في العلاقات الاجتماعية لاسيما في علاقة الشخص مع غيره ،فالحق سواء كان قدرة إرادية أو استئثار وتسلطا أو مصلحة يحميها القانون فإن تعيين حدوده يكون دائما بالنظر إلي الغير، ويحدد موقع الشخص من حيث الحرية.[10]

فالغرض من القانون هو تحديد مضمون الحق وذلك لان هذا الامتياز أو هذا المجال الخاص أو هذه الصلاحيات تسري في مواجهة الغير، ولا يقتصر غاية الحق على المصلحة الخاصة للفرد بل تشمل أيضا المصلحة العامة، لتمكن أفراد المجتمع من تلبية احتياجاته المختلفة وتكون مشروعة وغير مخالفة ولا تتعارض مع المصلحة العامة ،و كما يسري القانون إلى إيجاد توازن بين المصالح المختلفة[11].

(9) – عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص 130.

(10) – على فيلالي ، نظرية الحق ، د.ط ، موفم للنشر، الجزائر ،2011 ، ص38 .

(11) – المرجع نفسه، ص 38.

اشترط الفقيه " **دابان** "أن يكون الاستئثار والتسلط تكون نافذة في مواجهة الغير وأضاف الفقيه "**اهرينج**" عنصر الحماية القانونية للمصلحة المشروعة، مع العلم أن الحاجة للحماية تكون دائما لمواجهة الغير[12] .

2) الحق حرية ترتب امتياز

يعد اختلاف الفقه في تعريف الحق اختلافا واضحا، حيث يرى البعض أن الحق هو قدرة إرادية وبعض الأخر يرى أنه مصلحة مشروعة ،وبعض الأخر يرى أنه صلاحية التملك، لذلك فإن الحق يتمحور حول فكرة واحدة، وهي الحرية مخصصة لصاحب الحق دون غيره ،فيتمثل الحق بالنسبة للنظرية الشخصية في الحرية وقد يكون شيء ماديا و قد ترد على أشياء معنوية منها حرية المعتقد.[13]

الجدير بالذكر أن جوهر الحق عند "اهرينج "**هو المصلحة التي يحميها القانون**" ،وهذا الأمر يقتضي قيام صلة مميزة بين الشخص ومصلحته ،وله دون غيره أن يتمسك بها أو يتخلي عنها ، وهذا لا يعني شيئا غير الحرية التي يتمتع بها صاحب الحق في تقدير مصالحه المادية والمعنوية، وفكرة الاستئثار والتسلط أي إنفراد الشخص بشيء والسيطرة عليه ،بحيث يستطيع دون غيره أن يستعمله ويتصرف به كما يشاء ، و كل هذه المقترحات هو تمسك الاتجاهات وآراء حول فكرة الحق أي الحرية خاصة فإن الحق يتميز ذات طابع الخصوصية ،وبحيث يكون صاحب الحق في مركز ممتاز لغيره .[14]

(12) – علي فيلالي، مرجع سابق، ص 45.

(13) – المرجع نفسه، ص 41 .

(14) – المرجع نفسه ، ص ص41 42 .

3) الحق قيد على حرية الغير

إذا كان الحق يعني الحرية بالنسبة لصاحبه فإنه يكون قيدا مشروعا على حرية الغير الذي يتعين عليه مراعاة حقوق الآخرين ،حيث يرى البعض أن الحق ما هو إلا علاقة قانونية بين شخصين ،يطالب بمقتضاه أحد الأطراف احترام الالتزامات المنصوص بها في القانون .[15]

يرى البعض الأخر أن الحق هو أساس لتحديد الوضعية القانونية للشخص نحو الغير ،كما يمثل احترام الغير لحق الملكية بمثابة قيد على حريته، وعلى سبيل المثال يمكن اعتبار هذا الوضع بمثابة تنظيم علاقة المالك مع الغير ،وان هذا القيد يستند إلى القانون ويكون غير مخالف للنظام العام و يصبح قيدا مشروعا [16]

ثالثا: تمييز الحق عن ما شابهه من مصطلحات قانونية

غالبا ما يتصادف الحق مع بعض المصطلحات القانونية المشابهة له من حيث المعنى، وعليه سوف نحاول التطرق إلى جميع هذه العناصر من خلال تمييز الحق عن الحريات العامة وعن الرخصة و السلطة.

1) تمييز الحق عن الحريات العامة

الحق هو كل ما يثبت للشخص على سبيل التخصيص والإفراد، كحق الشخص في ملكية عين من الأعيان أو حقه في اقتضاء دين من الديون أو حقه في تطليق زوجته،أما الحرية يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون للاختصاص الحاجز، وينطبق ذلك على كل الحريات العامة التي يكفلها الدستور كحرية الاعتقاد وحرية التنقل وحرية التعبير عن الرأي[17]

---

(15) – MICHAELIDES Nouaros ,l’Evolution de la nation de droit subjectif, R.T.D Civ 1966 ,p218 .

(16) –على فيلالي ، مرجع سابق ، ص 43 .

(17) –المواد 36–40–47، من الدستور دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96/438 مؤرخ في 07ديسمبر 1996,ج ر ج ج ،عدد76,المعدل بالقانون رقم 02_03 مؤرخ في 10افريل ,2002يتضمن التعديل الدستوري ج ر

يتضح من ذلك أن الحرية تختلف عن الحق في عدة أوجه:

- يرد الحق على أمر محدد وقابل للتحديد، أما الحرية مجرد إباحة للشخص في أن يمارس كل ما لم يمنحه القانون من نشاط.
- للحق صفة الخصوصية أما الحرية فلها صفة العمومية، فالحرية لا تعرف فكرة الاستئثار أو الاقتضاء، أي كل الأشخاص في نفس المركز القانوني من حيث التمتع بما يتضمنه من سلطات وبالتالي فالحرية أشبه بطريق عام بينما الحق أشبه بالطريق الخاص.
- تستند الحرية إلى المبادئ العامة أما الحق فيرتبط بوجود واقعة معينة تؤدي إلى تطبيق قاعدة قانونية.
- ترتبط نشأة الحق بوجود واقعة قانونية تؤدي إلى تطبيق قاعدة قانونية أما الحرية فتستند إلى المبادئ العامة ومن ثم فهي موجودة ولو لم توجد وقائع أو قواعد محددة[18].

2) تمييز الحــق عن الرخـصــة

يسوي البعض بين الحرية والرخصة فاعتبروهما مرادفين لنفس المعنى، ولكن الرأي الراجح يرى أن الرخصة هي منزلة وسطى بين الحرية والحق، فمثلا هناك حق الملك وحرية التملك يوجد بينهما مركز متوسط يتمثل في رخصة الشخص أن يتملك، فالشخص له حرية تملك أي شيء من الأشياء، فإذا اشتراه أصبح صاحب حق ملك، وهناك مرحلة وسطى هي تلك التي يعرض عليه شراء الشيء[19].

ج ج عدد 25 مؤرخ في 14 افريل 2002 معدل ومتمم بقانون رقم08_19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008,ج ر ج ج عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر2008, يتضمن التعديل الدستوري ،معدل ومتمم بقانون رقم 16_01 ،مؤرخ في 06 مارس 2016,المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ج ج ،عدد14 مؤرخ في 07 مارس 2016,معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 20_440 ،مؤرخ في 30 ديسمبر 2020,متعلق بإصدار التعديل الدستوري ،ج ر ج ج ،عدد 82.

(18) –علي فيلالي، مرجع سابق، ص 39.

(19) – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 40.

هنا يكون المشتري قبل قبول الصفقة في مركز خاص،أي صاحب رخصة في أن يتملك، فالرخصة تمثل تجاوز الشخص لمرحلة الحرية وتقدمه نحو الوصول إلى الحق، ويقتضي ذلك وجود سبب أو واقعة معينة مستمدة من القانون، غير أن هذا السبب لا يؤدي إلى وجود الحق وإنما ينشأ عنه ما هو دون الحق وهي الرخصة.

مثال ذلك رخصة الموصى له في قبول الوصية، فله أن يقبلها أو يرفضها، وكذلك الرخصة الممنوحة للشفيع في أن يطلب الشفعة أو لا يطلبها، فالشفيع يملك الشيء المبيع إذا أخذ بالشفعة، وقبل بيع الشريك لنصيبه فإن الشفيع لا يكون له سوى حرية التملك، أما إذا باع الشريك نصيبه يكون هنا للشفيع رخصة التملك حيث يكون له أن يطلب الشفعة أو لا يطلبها[20].

3) تمييز الحق عن السلطة

يختلف الحق عن السلطة في ثلاثة محاور أساسية إما من حيث تعريف كل واحد منهما، إما من حيث المضمون، إما من حيث الأثر المترتب عن كليهما.

أ- تمييز الحق عن السلطة من حيث التعريف

مصطلح السلطة ينفرد به أساسا القانون العام **(ق .الدستوري ، ق .إداري)** فالسلطة هي آلية أو مؤسسة حكم**(هيئة حاكمة)** تشرف على الشعب و الإقليم، فبذلك تختلف عن الحق الذي هو في الأساس مركز قانوني وليس مؤسسة.

ويتشابهان من حيث أن كلاهما ظاهرة اجتماعية، ففكرة السلطة قد تكون حاضرة في فكرة الحق بالمعنى الذاتي له ،لأنّ السلطة في الواقع لا تقتصر على مؤسسات الدولة فقط بل تشمل كافة ظواهر المجتمع والعلاقات المترتبة عنها، وفي هذا الشأن يصبح الحق تخصيص سلطوي لأشياء ذات قيمة[21].

---

(20) –إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 66.

(21)– المرجع نفسه، ص66.

ب- تميز الحق عن السلطة من حيث المضمون

مضمون الحق يختلف عن مضمون السلطة، فمضمون السلطة يتكوّن من جماعة مسيطرة تنفذ أوامرها عبر إقليم معيّن بواسطة تنظيم إداري يملك وسائل الإكراه، وعكس ذلك يتكوّن مضمون الحق من **(صاحب الحق)** شخص طبيعي أو معنوي، والذي يستفيد من الحماية التي توفرها له السلطة العمومية ومن هنا تصبح السلطة بمثابة الوسيلة لإضفاء الشرعية وتوفير الحماية للحق وليست الحق ذاته[22].

ج- تمييز الحق عن السلطة من حيث الأثر

آثار السلطة ليس لها وجود في حياة الحق، إلّا إذا تعرّض هذا الأخير لخطر يهدّد وجوده وهنا تتدخل السلطة لحمايته أو إصلاح الضرر المترتب عن هذا الخطر وفقا لآليات موضوعية وإجرائية، ونتيجة لذالك فإن السلطة تأثر على الحق من خلال حمايته من مختلف الانتهاكات وفقا لإجراءات الدعوى القضائية المنصوص عليها قانونا[23].

(22) -حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، ط 5 ، منشأة المعارف للنشر ، مصر، د.س.ن ، ص 22.

(23)-المرجع نفسه، ص 22.

الفرع الثاني

أركان الحق

يتأسس الحق على عنصرين أساسين هما أشخاص الحق وكذا محل الحق لذلك سوف نتناول كل واحد منهما على حدا.

أولا: أشخاص الحق

الشخص قانونًا هو كل من يصلح لاكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات القانونية و الشخصية القانونية نوعين شخصية طبيعية مقررة للإنسان، شخصية اعتبارية لمجموعات أو التجمعات من الأشخاص و الأموال.[24]

1) الشخص الطبيعي

بالعودة إلى أحكام نص المادة 25 من ق.م.ج [25]فإن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيًا تثبت الولادات بسجلات رسمية خاصة معدة لذلك، وإذا لم يوجد دليل الإثبات فيمكن إثبات حصول الولادات بأي طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية في المواد من 61 إلى 70 منه حيث يصرح بالمواليد خلال 5 أيام من الولادة[26].

الجدير بالذكر أنه بعد أن قرر المشرع في المادة 25 من ق.م.ج قاعدة بدأ الشخصية تمام الميلاد افترض أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيًا، فيمكن له أن يرث من مورثه المتوفى قبل ولادته، كما أنه يحصل على ما أوصى له به ، وكل هذا مشروط بميلاده حيًا

---

(24)– محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية:ج2(**دروس في نظرية الحق**)، ط.2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 14.

(25)– المادة 25 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

(26) – المواد من 61 إلى 70 من القانون 70–20، المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية،ج.ر.ج.ج، عدد 21 لسنة 1970، الصادر في 27–02–1970، المعدل والمتمم.

لأجل محدد تنص عليه القوانين و الشرائع، فإن تحقق شرط ميلاده حيًا تثبت له هذه الحقوق، و لو مات بعد ذلك بقليل، أما في حالة ما ولد ميتًا أعتبر كأنه لم يكن أصلاً.[27]

تنتهي شخصية الإنسان بموته ومع ذلك فإن حق الميت في تكفينه وتجهيزه من مال تركته متقدما على حقوق قد يحدث أحيانًا أن يكون للإنسان الواحد شخصيتين و يمكنه بهذا الشكل أن يجري بنفسه عقدًا يتولى هو نفسه طرفيه، فقد يكون شخصًا باعتبار ذاته وشخصا باعتباره وليًا أو وصيًا أو نائبًا و قد يبيع هذا الشخص ماله إلى شخص آخر هو تحت ولايته أيضًا.

2)الشخص الاعتباري

عرف الفقه الشخص الاعتباري على انه " **كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرض مشترك، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين**" **كما عرفها** " **مجموعة من الأشخاص أو الأموال يرمي إلى تحقيق غرض معين ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض**[28]"

يستفاد من خلال التعريفات المقدمة أن الشخص المعنوي يتأسس على مجموعة من العناصر تحت طائلة البطلان كوجوبية توفر مجموعة من الأشخاص والأموال، والهدف المشترك بين مختلف الشركاء إلا أن بداية الشخص المعنوي ترتبط أساسا باعتراف السلطة العامة القانون بها ، وهذا الاعتراف يمكن أن يأخذ صورتين الاعتراف العام[29] و الاعتراف الخاص[30].

---

(27) علي فيلالي، مرجع سابق، ص 183.

(28) براهمي فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري" الشخصية المعنوية أو الاعتبارية" **مجلة القانون والعلوم السياسية**، د.م.ن، عدد 07، جانفي 2018، ص 29.

(29) **الاعتراف العام** و يكون بتحقق شروط مسبقة يضعها القانون لقيام الشخص الاعتباري و بذلك يكون اكتساب الشخصية الاعتبارية بقوة القانون حال توافر تلك الشروط دون حاجة إلى أي إجراء آخر **أنظر علال أمال، محاضرات في مقياس النظرية العامة للحق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، 2019، ص 50.**

(30) **الاعتراف الخاص** : ويتم بتدخل الدولة بترخيص خاص يمنح الشخصية الاعتبارية لأية جماعة من الأشخاص و الأموال متى توفرت شروط معينة بصورة فردية و تبدأ الشخصية القانونية منذ صدور الاعتراف أو الإقرار، **أنظر المرجع نفسه، ص 50.**

تنقضي الشخصية الاعتبارية بانقضاء الأجل المحدد لها إذا حدد لها أجل في نظامها التأسيسي أو إذا تحقق الغرض الذي وجدت من أجله أو إذا استحال ذلك ، وإذا كان الشخص الاعتباري هو تجمع أشخاص فيكون انقضاءه بموتهم أو باتفاقهم على إنهائه، كما قد يكون الانقضاء إجباريًا بحكم قضائي وذلك بحل ذلك الشخص الاعتباري بتدبير إداري أو عقابي[31].

وعليه فإذا انقضت الشخصية الاعتبارية فإن صلاحيته لاكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات وقدرته على القيام بالتصرفات القانونية،تنتهي بالضرورة ويؤدي هذا إلى تصفية أمواله لتسديد ديونه و توزيع أمواله طبقًا لها ينص عليه النظام التأسيسي لهذا الشخص الاعتباري.

ثانيا: محل الحق

محل الحق هو كل ما ينصب أو يرد عليه مضمون ذلك الحق ؛ وهو إما أن يكون شيئا أو عملا،ومحل الحق يكون شيئا في كافة الحقوق العينية ، أما في الحقوق الشخصية فالأمر مختلف لأن محل الحق فيها قد يكون شيئا ومثالها الحق في إعطاء الجائزة للموعود بها، والحق في الهبة و كتسليم شيء سواء كان هدا الشيء مبيعا أو نقدا وقد يكون عملا بحيث يلتزم شخص بالقيام بعمل كرسم لوحة زيتية أو صورة أو عدم القيام بعمل معين كتعهد شركة ما بعدم إعطاء توكيل منها لتاجر آخر في منطقة معينة، والعمل بنوعيه يدرس ضمن محاور القانون المدني بعنوان الالتزامات أو العقود الخاص.

1) الأعمال

إن محل الحق الشخصي هو التزام المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وعليه فإن محل الحق الشخصي قد يكون عملا ايجابيا أو سلبيا وفي كلتا الحالتين يجب أن تتوافر 3 عناصر أساسية فالعمل يجب أن يكون ممكن و معينا أو قابلا للتعين ناهيك عن وجوبية مشروعيته[32].

(31)- براهمي فائزة، مرجع سابق، ص 43.

(32) – علي فيلالي، مرجع سابق، ص 80.

2) الأشياء

يقصد "**كل ماله وجود أو حيز في الطبيعة و يمكن التحسس به** " أو **هي** "**كل ما يصلح لأن يكون محلا للحقوق المالية**" ؛ ومن أمثلتها الأرض و الماء و الأبنية و السيارات والأثاث وتنقسم الأشياء حسب طبيعتها إلى أشياء مالية وأشياء غير مالية [33].

حيث يقصد بالأشياء غير المالية تلك الأشياء التي لا يجوز التعامل بها شرعا رغم أنه لها وجود مادي كالخمر والمخدرات، وتلك التي لا يستطيع الإنسان أن يستأثر بحيازتها كأشعة الشمس و الهواء المطلق.

أما الأشياء المالية فهي التي تكون قابلة للتعامل بها أي الأموال وقد عرفت بأنها" **كل شيء يتمول به أي يكون محلا للملك، و يمكن ادخاره لوقت الحاجة إذا كان التعامل فيه مباحا شرعا و كان خارج عن التعامل بطبيعته** "

المطلب الثاني

تقسيمات الحق

لما اعتبرنا الحق الحقوق بشكل عام تشترك في بعض المسائل الجوهرية كما أسلفنا ذكره والتي تكون غالبا معيار لتكيفها، فهذا لا يعني أنها صنف واحد بل هناك بعض التفاوت بينها يترتب أنه اختلاف في الأحكام القانونية وكذا إجراءات الدعاوي التي تكون محلَ لها، هذا ما جعل مسألة تقسم الحق غاية الأهمية.

ولقد أثمرت الجهود الفقهية في تقسم الحق إلى ظهور معايير موضوعية يتم تقسيم الحقوق على أساساها حيث يستند البعض من الفقه إلى تقسم الحقوق وفقا لمعيار طبيعة الحق(**الفرع الأول**)، كما يستند البعض الأخر إلى تقسيم الحقوق وفقا لمعيار محلَ الحق(**الفرع الثاني**).

(33)-على فيلالي ، مرجع سابق، ص 80.

الفرع الأول

تقسيم الحق من حيث طبيعته

تنقسم الحقوق وفقا لمعيار طبيعة الحق إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية، وبتالي سوف نحاول في هذا الفرع تحديد الأبعاد العامة لكل نوع.

أولا:الحقوق السياسية

هي الحقوق التي يمنحها القانون للشخص باعتبار انتمائه إلى بلد معين يخوله حق المشاركة في حكم هذا البلد و إدارة شؤونه .[34]

وتتمثل هذه الحقوق السياسية الممنوحة للمواطن دون الأجنبي على أساس الجنسية التي تربط الفرد بدولته ،وهي كالحق في الانتخاب فمتى بلغ المواطن سنا معينا يحق له التصويت في اختيار أحد المترشحين لرئاسة الجمهورية أو لعضوية المجلس الشعبي الوطني والمجالس البلدية والولائية ، ويحق للمواطن أن يرشح نفسه لتولي سلطة عامة في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته بشرط أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي حددها له القانون .

تتمتع الحقوق السياسية بمجموعة من الخصائص وهي أن هذه الحقوق ليس لها طابعا ماليا فلا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها ، أو اكتسابها بالتقادم أو انتقالها بالميراث ، كما أن هذه الحقوق تخص المواطنين دون الأجانب ، وعادة القانون الدستوري هو الذي ينظم هذه الحقوق.[35]

(34) – يحي محمد حسين راشد الشعيبي ، مرجع سابق ،35 .

(35) – عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص 133.

ثانيا :الحقوق المدنية

يقصد بالحقوق المدنية تلك الحقوق التي يتمتع بها الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم ،فهي لازمة لهم لمباشرة نشاطهم العادي في إطار الحياة الاجتماعية ومن الأمثلة من هذه الحقوق : الحق في الحياة ،حرية العمل ....وهي أيضا تسمى بالحقوق غير السياسية كونها تثبت للإفراد خارج النطاق السياسي فهدفها تحقيق مصالحهم الشخصية ،[36] وتنقسم بدورها إلى قسمين هما حقوق عامة و حقوق خاصة وهم :

1)الحقوق المدنية العامة

تخضع هذه الحقوق لإحكام القانون العام لارتباطها بحق السيادة في المجتمع ،فهذه الحقوق تكفل للشخص حماية شخصيته في مظاهرها المختلفة ، ويمكن تقسيم الحقوق العامة إلى ثلاثة أنواع وهي الحقوق المتعلقة بالكيان المادي والمعنوي وأخري المتعلقة بالكيان الأدبي، وأخير تتعلق بمزاولة نشاطه.

فالحقوق المتعلقة بالكيان المادي للشخص نص عليها المشرع في المادة 39 من دستور 1996 والتي تنص على " **لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.**

سرّية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة[37].

أما الحقوق المتعلقة بالكيان المعنوي والأدبي فقد عالجها في المادة 47 من الدستور التي تنص " " **لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه**

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في اي شكل كانت.[38]

(36) – يحي محمد حسين راشد الشعيبي ، مرجع سابق ، ص 36 .

(37) – المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

(38) – المادة 47 من المرجع نفسه.

أما الحقوق التي تتعلق بمزاولة نشاط فهي تلك الحقوق المتعلقة بالحريات الشخصية مثل حرية التعاقد،حرية العمل ،فإن الحقوق العامة تثبت لكافة الناس وبالمساواة بينهم لذلك يطلق عليها بالحقوق العامة أو الحريات العامة .[39]

2) الحقوق المدنية الخاصة

هي تلك الحقوق التي تخضع لأحكام القانون الخاص وخاصة القانون المدني ، و مثال ذلك حق الملكية و حق الارتفاق ،و حق الزوج على زوجته إذن هي اختصاصات محددة للأشخاص الذين يصرحون لهم بتنفيذ أعمال معينة لحماية مصالحهم تجاه الأفراد الآخرين والدولة باعتبارها شخصا معنويا عاديا .

وضمن الحقوق الخاصة نجد حقوق الأسرة وهي مناصب أو سلطات أو كفاءات متميزة يقرها قانون الأحوال الشخصية لبعض الأشخاص بسبب القرابة أو الزواج ، وتتميز هذه الحقوق من غيرها أنها ممنوحة لأصحابها ليس لتحقيق مصلحة شخصية و لكن لتحقيق مصلحة الشخص الخاضع لهذه السلطة بشكل خاص و كما أن هذه الحقوق غير قابلة للانتقال إلى الغير أو للتعامل المالي ومن ثم فإنه لا يجوز الحجز عليها .[40]

(39) – يحي محمد حسين راشد الشعيبي ، مرجع سابق ، ص 37.

(40) – عبد القادر الفار ،مرجع سابق ، ص ص 135 – 136 .

الفرع الثاني

تقسيم الحق من حيث محله

نقصد بالحق من حيث محله الحقوق المالية التي يقررها القانون الخاص للأشخاص التي يكون محلها قابلا للتقويم بالنقود ، مما يجوز التصرف فيها والحجز عليها وتشمل هذه الحقوق ثلاثة أنواع .

أولا :الحقوق العينية

يقصد بالحقوق العينية أنها سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على شيء مادي معين ،بحيث تسمح لصاحبها في استعمال حقه القانوني على ذلك الشيء بدون وساطة [41] ، وتنقسم هذه الحقوق بدورها إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية.

1) الحقوق العينية الأصلية

هي حقوق تمنح صاحبها سلطة المباشرة على الشيء تمكنه من استعماله و استغلاله والتصرف فيه فإن اجتمعت كل هذه السلطات في يد صاحب الحق يسمى حق الملكية، وقد عرفت المادة 674 من ق.م.ج حق الملكية " **الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمها القوانين والأنظمة** "[42]

الجدير بالذكر أنه هناك حقوق متفرعة عن حق الملكية هو ما جاء به المشرع الجزائري في القانون المدني من المادة 844 إلى 881 يشمل فيه حق الانتفاع وحق الاستعمال ، حق السكن ، حق الارتفاق[43] .

(41) – علي فيلالي، مرجع سابق، ص64.

(42) – المادة 674 الأمر رقم 58/75، المتضمن ق.م.ج ، مرجع سابق.

(43) المواد من 844 إلى 881، الأمر رقم 58/75، المتضمن ق.م.ج ، مرجع سابق.

2) حقوق العينية التبعية

يقصد بالحقوق العينية التبعية تلك الحقوق التي تتبع الحق الشخصي أو حق الدائنية و تأتي كضمان الوفاء به ،ضمانًا خاصًا بجانب الضمان العام[44] الذي يستفيد منه كل الدائنين فتبعيتها لهذا الحق المضمون هو سبب تسميتها بالحقوق التبعية ؛ و هذه الحقوق بسبب كونها عينية فإنها تخوّل صاحبها" **الدائن** "سلطة مباشرة على شيء معين بالذات من أموال المدين تجعل له أن ينفذ على ذلك الشيء و لو خرج من ملكية صاحبه، **المدين** "والدائن في هذه الحالة يمكن أن يقتضي حقه من قيمة ذلك الشيء المرهون ،بالأولوية و الأفضلية على بقية الدائنين الآخرين العاديين أي الذين لا يحزون مثل هذا الحق العيني التبعي" تأمين"،وبذلك يصبح ذلك الدائن الممتاز بعيدًا عن مخاطر الاعتماد على الضمان العام .[45]

وتطبيقا لذلك فقد يتصادف الدائن مع حالة إعسار مدينه كما يمكن أن يكون له عدة دائنين فلا يحصل على شيء من حقه أو جزء منه ، لذلك فهو بحاجة للتأمين اللازم لحماية نفسه من التصرفات التي يقوم بها مدينه ، حيث خصص المشرع للدائن الضمان العام يلجأ إليه و زوده بمجموعة من الدعاوى لحماية حقه يتمثل في التأمينات العينية .

الجدير بالذكر أنه يمكن تقسيم الحقوق العينية التبعية من حيث مصدر وجودها إلى ثلاثة أقسام حق الرهن وحق التخصيص وحق الامتياز.

(44) ينص مبدأ الضمان العام على إعتبار جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه للدائنين ، وفي حقيقة الأمر نجد الضمان العام لا يوفر الحماية الكافية للدائنين لأن المديونية لا يمنع المدين من التصرف في أمواله ، فالدائن يقتصر حقه على التنفيذ على الأموال الموجودة في ذمة المدين وقت التنفيذ وهي لا تكفي للوفاء بجميع الديون. **أنظر علي فيلالي، مرجع سابق، ص.ص 118، 119 .**

(45) – يحي محمد حسين راشد الشعيبي ، مرجع سابق ، ص 48 .

أ- حق الرهن

يكون بين الدائن و المدين بالاتفاق(**العقد**) وهو على صورتين فقد يكون رهن رسمي أو حيازي .

أ-1 الرهن الرسمي

وهو حق عيني تبعي ينشأ بموجب عقد يكسب به الدائن حقًا عينيًا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون، فهذا الرهن ينشأ بمقتضى عقد رسمي يتم تحت إشراف ضابط عمومي" **موثق**"[46].

نص عليه المشرع الجزائري في أحكام نص المادة عرفته المادة 882 من ق.م.ج" **الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا ، على عقار لوفاء دينه ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان** ."[47]

تجدر الإشارة أنه لابد أن يكون هذا الرهن على عقار فإذا كانت حيازة العقار المرهون تظل للمدين يمارس عليها سلطاته كمالك ،فإنه يكون للدائن المرتهن الحق في الحصول على دينه من ثمن ذلك العقار بالأفضلية على غيره من الدائنين، و من جهة أخرى يستطيع الدائن المرتهن أن يتتبع العقار المرهون في يد أي شخص تنتقل إليه ملكيته، و يحصل منه على حقه[48].

نستخلص مما سبق أن الرهن الرسمي هو عقد مكتوب لصالح الدائن و لا يرد إلا على العقار، كما أن للدائن سلطة التقدم على الدائنين التالين له بالمرتبة في الحصول على حقه من ثمن ذلك العقار.[49]

(46) – سرايش زكرياء، الوجيز في شرح أحكام الكفالة والرهن الرسمي، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 38-39.

(47) – المادة 882 من الأمر 75-58، المتضمن، ق.م.ج، مرجع سابق.

(48) – سرايش زكرياء، مرجع سابق، ص 42.

(49) – جدو فاطمة الزهرة ، المدخل للعلوم القانونية : نظرية الحق ، د.ط ، دار بلقيس للنشر ،الجزائر ، 2018 ، ص 49 .

أ-2 الرهن الحيازي

عالج المشرع الجزائري الرهن الحيازي في المادة 948 ق.م.ج على أنه عقد يتعهد بموجبه الشخص لضمان دينه أو دين طرف ثالث ، بتسليم إلى الدائن أو إلى شخص ثالث مختار من قبل الأطراف حق عيني حتى دفع ديونه.[50]

يختلف الرهن الرسمي عن الرهن الحيازي في إمكانية هذا الأخير أن يقع محله على عقار أو منقول، ولابد من تسليم هذا المحل(المرهون) إلى الدائن أو إلى شخص آخر" **ثالث** "يتفق عليه الدائن و كذلك فإن الاتفاق الذي ينشئ الرهن الحيازي لا يشترط فيه التوثيق إذا كان محله من المنقولات، و بالرغم من حصول رهن المال محل الرهن الحيازي و نقل حيازته تسليمه إلى الدائن المرتهن فإن ملكيته تظل للمدين الراهن، و يبقى له الحق في التصرف فيه إلى الغير بالبيع إلاُ أن الدائن يبقى له الحق في حيث هذا الشيء حتى يحصل على حقه[51].

إذا كانت حيازة المال المرهون حيازيًا تنتقل إلى الدائن فإنه يكون ملزمًا بالمحافظة على المال المرهون و صيانته، وإذا حصل الدائن على ثمار هذا المال أو استفاد من ربحه فإن ما يحصل عليه من هذا الطريق يخصم من أصل الدين الذي يكون الرهن ضمانًا له[52].

يعطي الرهن الحيازي للدائن المرتهن الحق في الاستفادة من ثمن المال المرهون مقدمًا على غيره من الدائنين العاديين (**الرهن الحيازي لا يكون إلاُ مرة واحدة**) كما يخوُل له حق تتبع العين المرهونة إذا انتقلت ملكيتها إلى أي شخص آخر ليستوفي منها حقه، ويجب أن يتتبع الدائن المرتهن الإجراءات التنفيذية التي ينص عليها القانون لكي يحصل على حقه من قيمة المال المرهون سواءا تعلق الأمر بالرهن الرسمي أو الرهن الحيازي[53].

(50) – أنظر المادة 948 من الأمر 75-58، المتضمن، ق.م.ج ، مرجع سابق.

(51) – علي فيلالي، مرجع سابق، ص 126.

(52) – حسن كيره ، مرجع سابق، ص 456.

(53) – علي فيلالي، مرجع سابق، ص 126.

ب –حق التخصيص

نص عليه المشرع الجزائري في المواد من937 إلى 947 من القانون المدني[54] ، غير أن المشرع لم يعرفه لكن يمكن القول بأنه حق عيني تبعي يمنحه رئيس المحكمة للدائن بناءا على حكم واجب التنفيذ صادر بإلزام المدين بالدين على عقار أو أكثر من عقارا ت المدين، و يستطيع الدائن بموجب هذا الحق أن يستوفي حقه في الدين متقدما على الدائنين العاديين، و الدائنين التالين له في المرتبة من هذا العقار أو العقارات في أي يد تكون[55].

وحق التخصيص يشبه حق الرهن الرسمي من حيث الآثار و يختلف عنه من حيث النشوء فحق الرهن الرسمي ينشأ من العقد أما حق الاختصاص فينشأ بناءا على حكم قضائي واجب التنفيذ ويتقرر حق التخصيص بحكم من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو العقارات[56]، بناءا على عريضة يتقدم بها طالب التخصيص طبقا لنص المادة 941 من ق م ج.

ج – حق الامتياز

نص عليها المشرع في المواد من 982 إلى 1001 من ق م ج[57]، و الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته كالمبالغ المستحقة للخزينة العامة ، و الامتياز المقرر للأجراء ضمانا لحقوقهم قبل رب العمل ، وحقوق الامتياز قد تكون عامة أي تقع على جميع أموال المدين كامتياز الأجرة المستحقة للخدم و النفقة المستحقة للأقارب،وقد تكون خاصة بحيث ترد على عقار أو منقول معين كامتياز صاحب الفندق على المنقولات المملوكة للنزيل عن أجرة الإقامة[58].

(54) – المواد 937 إلى947 من الأمر 75–58، المتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

(55) – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: التأمينات العينية ، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 247.

(56) – المرجع نفسه ، ص 247.

(57) –المواد 982 إلى 1001 من الأمر 75–58، المتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

(58) – محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 248.

ثانيا :الحقوق الشخصية

تعتبر الحقوق الشخصية الرابطة التي تجمع بين شخصين (**الدائن و المدين**) ،كما أنها سلطة مقررة للدائن تجاه المدين لاقتضاء أداة معين ، و قد يكون عملا ايجابيا أو عملا سلبيا، فالعمل الايجابي يتمثل بالقيام بالعمل كالتزام المحامي بالترافع عن موكله ، أما العلم السلبي يتمثل في الامتناع عن عمل كامتناع الفنان الذي تعاقد مع احد المسارح عن الغناء في مسرح آخر في مدة معينة.[59]

ثالثا : الحقوق الذهنية

الحقوق الذهنية هي سلطات يقررها القانون لشخص على شيء غير محسوس من إنتاج فكره و خياله كالمؤلفات العلمية و النماذج الصناعية، وسميت أيضا بالحقوق الملكية الصناعية فهي يخول لصاحبها الاستئثار بإنتاجه الذهني أو الفكري ،وكما يصرح لصاحبها بالاستغلال المالي لما ينتجه وتبين من خلال هذا التعريف أن الحق الذهني له جانبان أحدهما أدبي و جانب آخر مادي .[60]

المبحث الثاني

ارتباط الحق بالدعوى القضائية

نظرا للأهمية التي يكتسيها الحق في حياة الأفراد وفي تحقيق الأمن والاستقرار فقد سعت مختلف التشريعات إلى وضع قوانين وقواعد دقيقة تنظم كيفية حماية هذا الحق من الانتهاكات المختلفة، ومن بين أهم هذه الآليات القانونية الدعوى القضائية التي نظمها المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ وحدد كيفية سيرها وكيفية اتصال الفرد أو المواطن بها وكذا جميع المراحل التي يمر بها إلى غاية تمكنه من الحصول على حكم نهائي في موضوع طلبه سواء كانت دعواه جزائية أو مدنية ,ونظرا لكون موضوع بحثنا يتمحور حول الدعوى القضائية كوسيلة لحماية الحق فإننا سنتناول أساسا ذلك الارتباط الوثيق بين الحق والدعوى القضائية من خلال إبراز مفهوم الدعوى القضائية(**المطلب الأول**)، لنعرج بعد ذلك إلى شروط ممارسة الدعوى القضائية أمام القضاء(**المطلب الثاني**).

(59) – جدو فاطمة الزهرة ، مرجع سابق ، ص 51 .

(60) – المرجع نفسه، ص53.

المطلب الأول

مفهوم الدعوى القضائية

تعد الجزائر من الدول العصرية التي كرست في دساتيرها المتعاقبة حق اللجوء إلى القضاء وجعلته حقا دستوريا مكفولا لكل المواطنين،كما جسدته في مختلف قوانينها لاسيما قانون الإجراءات المدنية الذي نظم كيفية استعمال الحق, حيث نظم جميع الإجراءات الواجب إتباعها أمام الهيئة القضائية من إيداع العريضة الافتتاحية إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه, وهو ما يصطلح عليه قانونا بإجراءات سير الخصومة القضائية .

إلا أن المفاهيم العامة للدعوى غالبا ما تبقى محل جدل بين مختلف شراح القانون، ولما اعتبرنا أن الدعوى القضائية وسيلة لحماية الحق فإنه يتوجب علينا الفصل والنظر في مفهوم الدعوى القضائية لذاك خصصنا هذا المطلب لدراسة تحديد المقصود بالدعوى القضائية(**الفرع الأول)**، لنعرج بعد ذلك إلى تقسيمات الدعوى القضائية(**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تحديد المقصود بالدعوى القضائية

نظرا لصعوبة تحديد تعريف مانع وجامع للدعوى القضائية فقد تعددت التعريفات الفقهية المقدمة لها من زوايا مختلفة، هذا من خلال كون أن الدعوى القضائية قد تتصادف مع الكثير من المصطلحات القانونية المشابهة لها، لذلك سوف نتطرق إلى مختلف التعاريف المقدمة للدعوى القضائية لنعرج بعد ذلك إلى خصائصها، ثم تمييزها عن باقي المصطلحات المشابهة.

أولا :التعاريف المختلفة للدعوى القضائية

تعددت التعريفات المقدمة للدعوى القضائية لذلك سنتطرق إلى التعريف الفقهي ثم التشريعي ثم القضائي محاولين منا إزالة اللبس حول هذه النقطة.

1)التعريف الفقهي للدعوى القضائية

لقد تعارض الفقهاء حول تحديد فكرة الدعوى و إعطائها تعريف محدد لها ،فقد عرفها البعض أنها "**الحق المقرر لكل إنسان بمراجعة السلطة القضائية للحصول على حق مجحود أو مغتصب** " ، وفي التعريف التقليدي للقانون الفرنسي اعتبرها :"**حق للشخص في المطالبة أمام القضاء بكل ما يملكه أو يكون واجب الأداء له** ".[61]

يري فريق آخر أن الدعوى هي وسيلة قانونية لشخص بواسطتها اللجوء إلى المحاكم للحصول على الاعتراف بحقه عند الاقتضاء لصيانة هذا الحق ، واغلب الفقهاء عرفوا الدعوى **بأنها** " **وسيلة خولها القانون لصاحب الحق في الاتجاه إلى القضاء لتقرير الحق المعتدى عليه للحصول على حقه أو ضمان حقوقه وحمايتها** ".[62]

نستخلص من هذه التعاريف أن الدعوى وسيلة قانونية يمكن لصاحب الحق أن يلجأ إلى المحاكم لحماية حقه ، كما أن الدعوى هي السلطة التي منحها القانون للأشخاص للدفاع عن حقوقهم لقاء حرمانهم من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم .

2)التعريف التشريعي للدعوى القضائية

تطرق المشرع الجزائري لتعريف الدعوى القضائية في المادة 03 الفقرة الأولى من ق.إ. م .إ :" **يجوز لكل شخص يدعي حقا ، رفع دعوى أمام القَضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته** ."[63]

يفهم من هذه المادة أن الدعوى القضائية عبارة عن إدعاء لحق أمام القضاء ، ومنه فإن المشرع الجزائري تبني أحد الاتجاهات الفقهية التي تعرق الدعوى بأنها إدعاء بحق أمام القضاء.[64]

---

(61) – مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص162.

(62) – هلال العيد ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دراسة تحليلية و مقارنة و محينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد LMD ، ط 1، منشورات ليجوند ،الجزائر ،2017 ، ص 96 .

(63) – المادة 03 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج.ر.ج.ج ،عدد21 ،صادر 23 أفريل 2008 .

(64) –عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء ، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 49.

3) التعريف القضائي للدعوى القضائية

عرفت محكمة النقض الفرنسية الدعوى القضائية على أنها "**حق مقدم الإدعاء في أن يسمع إدعائه من حيث الموضوع، لكي يتمكن القاضي من تحديد ما إذا كان هذا الإدعاء مؤسس أو غير مؤسس، وبالنسبة للخصم فالدعوى حق في مناقشة أساس الإدعاء**[65]"

يتبين لنا من خلال التعريفات المقدمة أنه توجد علاقة غير مباشرة بين الحق في الدعوى والحق الموضوعي، فهذه العلاقة هي تجسد المصلحة القانونية في الدعوى.

ثانيا : خصائص الدعوى القضائية

يمكن تميز الدعوى القضائية بالاعتماد على مجموعة من المعايير إما من خلال كونها حق من الحقوق الإرادية، أو من خلال قابلية الحق في الدعوى للسقوط والتنازل.

1)الدعوى القضائية حق من الحقوق الإرادية

تنقسم الحقوق إلى حقوق تقابلها التزامات كالحق الشخصي يقابله الالتزام بالأداء ،وحق لا يقابله التزام من الطرف الآخر إذ ينحصر في سلطة إنتاج الأثر القانوني ، ينفذ بإعلان إرادة صاحب هذا الحق ويسمى بالحق الإداري ، و بوقوع الاعتداء على الحق الموضوعي ينشأ عن هذا الاعتداء حق آخر يسمي بالحق في الدعوى يخول صاحبه حق اللجوء إلى القضاء للحصول على الحماية القضائية .[66]

والحق في الدعوى باعتباره من الحقوق الإرادية فإنه يخضع استعماله إلى شكل معين ويتمثل في الطلب القضائي ، و بمجرد استعمال الحق في الدعوى وفق الشكل القانوني يترتب عن هذا الاستعمال لصاحب الحق في مواجهة الطرف السلبي له الأثر القانوني حيث يخضع الطرف السلبي للأثر القانوني .[67]

---

(65) – المرجع نفسه، ص 50.

(66) – فتحي والي ،الوسيط في قانون القضاء المدني ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981، ص 120 .

(67) –عمر زودة ، مرجع سابق، ص ص 49–50.

2) الحق في الدعوى قابل للسقوط

يخضع الحق في الدعوى إلى الزوال، لكون الدعوى مرتبطة بالحق فإن الحقوق تسقط بالتقادم وبالتالي تسقط الدعوى والقانون المدني الجزائري نظم متى تسقط الدعوى والمدة التي تسقط في نص المادة 308 ق. م.ج[68]،وفي الحقيقة إن عنصر الزمان يصيب أداة حماية الحق الموضوعي أي يصيب الدعوى القضائية ،فإذا سقطت على الحق الموضوعي أداة حمايته فإن الدائن يصبح مجردا من الحق في الدعوى بفعل الزمان ، فإذا سقطت أداة الحماية القضائية عن الحق الموضوعي وقام الدائن برفع الدعوى أمام القضاء على المدين فحكم الدعوى يتوقف على موقف المدين فإذا تمسك بالتقادم ، وكون أن الحق الموضوعي سقطت عن أداة الحماية القضائية فيقضي في الدعوى بعدم قبولها ،أما إذا لم يتمسك بالقادم فيقتضي في موضوع الدعوى بإلزام المدين بالأداء.[69]

3)الحق في الدعوى قابل للتنازل

تعتبر الدعوى حقا ومن ثمة تقبل التصرف فيهل بكافة أوجه التصرف سواءا عن طريق حوالة الحق أو حوالة الدين و هو ينتقل إلى الخلف الخاص و الخلف العام ، حيث إذا وقع التنازل عن الحق في الدعوى فإن الدائن لا يستطيع أن يعيد رفع الدعوى بنفس الحق لأنه يكون قد تنازل عن أداة الحماية القانونية .

أما إذا تنازل عن الطلب القضائي فإنه يستطيع أن يعيد رفع الطلب من جديد لأن التنازل عن الطلب القضائي يؤدي إلى التنازل عن الخصومة و لا يمنع صاحب الحق من رفع الدعوى من جديد لأن الأمر يتعلق بالتنازل عن مجموعة من الإجراءات و ليس عن الحق في الدعوى.[70]

---

[68] المادة 308 من الأمر 75-58، المتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

(69) – عمر زودة، مرجع سابق، ص 50.

(70) – مرجع نفسه،ص 52 .

ثالثا:تمييز الدعوى القضائية عن ما شابها من مصطلحات قانونية

قد يختلط مصطلح الدعوى القضائية مع بعض المصطلحات القانونية الأخرى التي تشترك معها في بعض المعايير الموضوعية والإجرائية، لذلك خصصنا هذا العنصر من دراستنا لتناول هذه المسألة.

1)تمييز الدعوى القضائية عن الخصومة

تختلف الدعوى عن الخصومة في عدة وجوه، من حيث شروطها وموضوعها و ومن حيث أسباب الانقضاء.

فشروط الدعوى هي وجود المصلحة القانونية المباشرة والقائمة لدى المدعي ، إما شروط الخصومة فمنها ما يتعلق بأهلية التقاضي ومنها ما يتعلق بالمتقاضين وهو شرط وجودهم بأشخاصهم أو بواسطة ممثليهم في الدعوى ومنها ما يتعلق بالمحكمة المختصة.

أما ناحية الموضوع فإن موضوع الدعوى هو الحصول على حماية القانون سواءا للاعتراف بالحق أو التعويض عن الاعتداء ، أما موضوع الخصومة فهو الحصول من المحكمة على حكم ينهي النزاع.[71]

كما فإن شروط سقوط الخصومة تختلف عن شروط سقوط الحق في الدعوى ،فإذا مرت على ركود الخصومة مدة سنتين متتاليتين دون أن يقوم المدعي بإعادة السير فيها فتتعرض للسقوط وهذا طبقا لأحكام المادة 223 ق إ م إ [72]،في حين أن الحق في الدعوى لا يسقط بالتقادم إلا بانقضاء مدة 15 سنة كقاعدة عامة التي حددها القانون تبدأ من تاريخ نشوء الحق في الدعوى دون استعماله.[73]

(71) – فتحي والي، مرجع سابق، ص 122.

(72)– المادة 223 من الأمر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

(73) – عمر زودة ،مرجع سابق ،ص ص 55- 56 .

2) تمييز الدعوى القضائية عن الحق الموضوعي

إن التفرقة بين الحق الموضوعي والدعوى تبدو صعبة في بعض الحالات ،إذ النيابة العامة التي تطعن لصالح القانون في الدعوى المدنية لا يمكن القول بالنسبة لها أن لها حق موضوعي ، اختلف الفقه التقليدي الذي يري أن الدعوى القضائية و الحق هما شيء واحد ،و الفقه الحديث يعتبر كل منهما مستقل عن الآخر .

فالدعوى تختلف عن الحق الموضوعي من حيث السبب ، فالسبب الدعوى هو الاعتداء الذي وقع على الحق أو المركز القانوني إذ بوقوع الاعتداء على الحق الموضوعي تنشأ الحاجة إلى الحماية القضائية في حين أن السبب الحق الموضوعي قد يكون تصرف قانوني أو واقعة مادية .[74]

كما انه في أحيان كثيرة يختلف موضوع الدعوى عن الموضوع الحق نفسه ، قد يكون موضوع الدعوى طاب حق نفسه كما يكون لكل حق أكثر من الدعوى ومثال عن هذا :ففي حالة عدم التنفيذ الالتزام التعاقدي يحق المطالبة إما بتنفيذ أو بفسخ العقد مع التعويض .[75]

الفرع الثاني

تقسيمات الدعوى القضائية

تنقسم الدعوى القضائية إلى عدة أنواع ،وهذا بالنظر إلى الحق المسندة عليه أو الرامية لحمايته و عليه فإن الدعوى القضائية قسمت وفقا لمعايير متعددة ،فهي من حيث معيار الحق و الذي ينقسم إلى دعوى شخصية ودعوى عينية ودعوى مختلطة ، وكما تنقسم الدعوى من حيث موضوعها إلى دعوى منقولة و دعوى عقارية و دعوى حيازة .

(74) – عمر زودة، مرجع سابق، ص 54

(75) – فتحي والي، مرجع سابق ،ص 124 .

أولا :تقسيم الدعاوى وفقا لمعيار الحق

تنقسم الدعاوي وفقا لمعيار الحق إلى دعاوي شخصية ودعاوي عينية، ودعاوي ذات طابع مختلط.

1) الدعوى الشخصية

هي تلك التي ترفع من صاحب الحق شخصي على شخص معروف سلفا ،و توجد بينهما التزامات تعاقدية سواء كان عقد مكتوب أو غير مكتوب و هذه الدعاوى كالحقوق الشخصية لا يمكن حصرها و يرجع ذلك إلى مبدأ سلطان الإرادة ، فإن الدعوي الشخصية لا يمكن أن يرفعها إلا أحد طرفين هذه العلاقة في مواجهة الطرف الآخر .[76]

2) الدعوى العينية

تهدف إلى حماية حق عيني و ترفع ضد كل من ألحق بمساس هذا الحق ، وتعتبر الدعاوى العينية دعوى الاستحقاق و الدعوى الرامية إلى اعتراف أو مباشرة حق الارتفاق أو الانتفاع أو الاستعمال ، و الدعوى المتعلقة بعقار ليست عينية إذ لم تكن مؤسسة على حق عيني بل على التزام شخصي .

وهكذا فإن دعوى تعويض الضرر لحق شيء منقول أو عقار بفعل شخص لا ينازع الحق العيني على هذا الشيء لا تعتبر دعوى عينية بل شخصية.[77]

3)الدعوى المختلطة

هي تلك الدعوى التي تسند إلى طلبين فالأول عيني و الثاني شخصي و يترتبان عن عملية قانونية وحيدة ، و من الأمثلة على الدعوى المختلطة دعوى المشتري على البائع يطالب

---

(76) – يوسف دلاندة ،الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الدعوى القضائية، ط 4 ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص11 .

(77) – محمد ابراهيمي ،الوجيز في الإجراءات المدنية : الدعوى القضائية ، دعاوى الحيازة ، نشاط القاضي ، الاختصاص ، الخصومة القضائية ،القضاء الوقتي ،الأحكام ،طرق الطعن ،التحكيم ، ج الأول ، ط 3 ، ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2006، ص ص 40. 41 .

فيها بتسليم العقار المبيع تنفيذا لعقد البيع ودعوى البائع على المشتري التي يطلب فيها فسخ العقد و استرداد العقار المبيع .

يتضمن الدعوى الأولى :أحدهما حق شخصي وهو التزام البائع بتنفيذ التزامه عينيا و الآخر عينيا متمثل في تسليم العقار أما الدعوى الثانية فهي أيضا تتضمن حقيين شخصي يتمثل في طلب فسخ العقد البيع وعيني يتمثل في استرداد العقار المبيع [78] ،أما عن الاختصاص الإقليمي بنظر الدعاوي المختلطة فهو ينعقد للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال إعمالا المادة 1/39 من ق .إ.م إ.[79]

ثانيا :تقسيم الدعاوى وفقا للمعيار الموضوعي

تنقسم الدعاوي وفقا للمعيار الموضوعي إلى دعاوي المتعلقة بالمنقول والدعاوي المتعلقة بالعقار

1)الدعوى المتعلقة بالمنقول

هي التي تهدف إلى حماية منقول أو إذا تعلقت بحق شخصي عقاري مثل الدعوى التي ترفع ضد المقاول أو المهندس من أجل الضمان ، فالدعوى هنا هي دعوى منقولة و لو كانت مرتبطة بالعقار .[80]

وقد تفضل المحكمة في الدعاوى المنقولة ابتدائيا و نهائيا إذا كانت قيمة النزاع لا تتجاوز 200.000 دينار جزائري حسب من نصت عليه المادة 33 ق .إ.م إ .[81].

2) دعاوى المتعلقة بالعقار

هي التي يكون العرض من استعمالها حماية عقار أو حق عيني وارد عليه ،كحق الملكية وما يتفرع عنه من حقوق كحق الانتفاع و الارتفاق .

من ناحية الاختصاص الإقليمي بالنظر للدعوى العقارية، فهو ينعقد للمحكمة الواقع بدائرة اختصاصها العقار المتنازع عليه، طبقا المادة 1/40 ق .إ.م.إ التي نصت على انه " **في المواد**

---

(78) – فتحي والي ، مرجع سابق ،ص 188 .

(79) – المادة 1/39 من الأمر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

(80) –هلال العيد ، مرجع سابق ،ص 99 .

(81) – المادة 33 من الأمر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

العقارية ، أو الأشغال المتعلقة بالعقار ، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارة المتعلقة بالعقارات و الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار ، او المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال ."[82]

3)الدعاوى المتعلقة بالحيازة

هي مركز واقعي ،ينشأ سيطرة فعلية على شيء يجعل صاحبه يظهر كأنه المالك لهذا الشيء، وهذا بوضعه يده عليه ،وتقوم الحيازة على عنصرين أول مادي ويتمثل في السيطرة على العقار محل الحيازة وذلك بالقيام بالأعمال المادية التي يقوم بها عادة صاحب الحق ، أما العنصر المعنوي الذي يتمثل في نية صاحب الحق محل الحيازة كأنه المالك له، ونظم القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية سبل ووسائل لحماية صاحب الحق من خلال ثلاث دعاوى وهي :دعوى الاسترداد ،دعوى منع التعرض و دعوى وقف الأعمال الجديدة .[83]

حيث يقصد بدعوى استرداد الحيازة تلك الدعوى التي يرفعها حائز العقار أو للحق العيني من أجل استرداد الحيازة التي سلبها منه الغير ، ولا ترفع إلا بشروط معينة تتمثل في وجود حيازة وتعني أن يكون لرافع الدعوى حيازة ثابتة وقت حصول الاعتداء عليها أي يكون العقار تحت تصرفه المباشر ، كما يجب أن ترفع الدعوى خلال سنة تحسب من تاريخ سلب الحيازة ،و كشرط أخير يجب أن يكون سلب للحيازة مما يحرم الحائز من الانتفاع بها[84]، وهذا ما نصت عليه المادة 524 و525 من ق.إ.م إ،[85] أما دعوى منع التعرض فهي تعتبر من الدعوى التي يقوم فيها الحائز بالمطالبة بحماية حيازته من الاعتداء الذي وقع عليها عن طريق منع التعرض.[86]

---

(82) – المادة 1/40، المرجع نفسه.

(83) – بن سعيد عمر ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية : الخصومة القضائية ، ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية ، مركز الجامعي ، بريكة ، د.س.ن ، ص ص 18–19 .

(84) – قتال جمال ،"دعوى استرداد الحيازة" ، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادي، المركز الجامعي لتامنعست** ، المجلد08 ، عدد01 ، 2019 ، ص ص 13–21.

(85) –المواد 524، 525 من الأمر08–09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

(86) – بن سعيد عمر ، مرجع سابق ، ص 19 .

نستنتج من المادة 820 من ق.م.ج،[87] قبول دعوى منع التعرض التي تتمثل في ثبوت الحيازة للمدعى و وقوع تعرض لهذا الأخير في حيازته ،و رفع هذا المدعى لدعواه في خلال سنة من حصول التعرض أما دعوى وقف الأعمال الجديدة فهي تتمثل أساسا في تلك الدعوى التي يرفعها الحائز لعقار ضد الشخص الذي شرع في عمل لو تم لأصبح تعرض حال وفعلي للحيازة[88].

المطلب الثاني

شروط ممارسة الدعوى القضائية أمام القضاء

تتطلب ممارسة الدعوى بالنسبة للشخص الذي يمتلك الحق في الإدعاء تمتعه بالمصلحة والصفة والأهلية هذا ما كرسه قانون الإجراءات لسنة 1966 في مادته 459 وفي الحقيقة فالأهلية أصبحت في النظريات لا تشكل شرطا من شروط الدعوى ، وعليه فالدعوى تشترط المصلحة والصفة ومتضمنا الإذن وهذا ما كرسته المادة 13من قانون إ.م.إ ، لكن شرط الأهلية قد تخلف في المادة المذكورة .للممارسة الدعوى يحب توفر شروط قبول الدعوى وشروط مباشرة إجراءات الدعوى .

الفرع الأول

شروط قبول الدعوى القضائية

نظم المشرع الجزائري شروط قبول الدعوى في المادة 13 من ق .إ.م.إ على أنه :

" **لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

(87) – المادة 820 من الأمر 75–58، المتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

(88) – بن سعيد عمر ، مرجع سابق ، ص 19 .

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون " .[89]

حيث حددها على سبيل الحصر في الصفة الواجب توافرها، وفي المصلحة القائمة أو المحتملة التي يقرها القانون و أخيرا الإذن عندما يشترطه القانون.

أولا :الصفة كشرط قبول الدعوى

يشترط القانون لقبول الدعوى أن ترفع من قبل ذي صفة وبالتالي سوف نقوم بتعريف الصفة لنحدد أثار تخلفها بعد ذلك.

1)تعريف الصفة

يقصد بالصفة "**هو أن المدعى هو صاحب الحق ،أو المركز القانوني في الدعوى فالصفة في الدعوى لاتثبت إلا للشخص الذي يدعي لنفسه أو مركز قانونيا سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا**" .

وعليه فالأصل لا يجوز لشخص ليس له صفة التقاضي اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحق ويصعب في بعض الأحيان على صاحب الحق المطالبة بنفسه تحصيل حقه ،وإنما يكون ممثلا عن صاحب الحق مثل الولي ،الوصي ،فلا يمكن القاصر أو مجنون رفع دعوى أمام القضاء.[90]

فالصفة عموما هي الحالة التي يكون فيها رافع الدعوى الذي هو صاحب الحق محل المطالبة القضائية ،الأمر الذي يؤدي إلى جعل الصفة ملازمة ومرتبطة بالحق المدعي به غير أنه قد يكونا منفصلان وأمثلة عدة منها : الدعوى غير المباشرة ، والدعوى النقابات .

(89) – المادة 13 من الأمر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

(90) – لامية لعجال ،"الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع "، **مجلة معارف العلوم القانونية والاقتصادية** ،المجلد 02 ،العدد 02 ، جامعة بومرداس ، سنة 2021 ، ص98 .

2)أثار انعدام الصفة

في حالة انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه، يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة ، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 13 الفقرة الثانية من ق .إ .م إ على أنه " **يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه** "،[91] ولكي يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى فإنه لا يشترط أن يدفع به المدعي بل يجوز أيضا للقاضي أن يثير انعدام الصفة من تلقاء نفسه، وهذا عكس القانون الفرنسي الذي لا يسمح للقاضي بإثارة انعدام الصفة من تلقاء نفسه ،ولكن يشرط أن يصحح الإجراء قبل الفصل في النزاع .[92]

ثانيا :المصلحة كشرط لقبول الدعوى

بالإضافة إلى الصفة هناك شرط أخر متعلق بالمصلحة وهو ما سوف نبينه في هذا العنصر.

1)تعريف المصلحة

عرفت المصلحة على أنها "**الفائدة التي يجنيها المدعى من لجوئه إلى القضاء** "،[93] و تعني مصلحة أن الشخص الذي يلجأ إلى القضاء لحماية حقه يجب أن يكون له غرض معين أو هدف يحققه من وراء دعواه ،يتعلق شرط المصلحة بالمدعي بما أنه الخصم في الدعوى يجب أن تكون له سلطة إقامة الدعوى .

فالمصلحة يجب أن تتوفر في من يبدي طلبا أمام القضاء سواء تعلق الأمر بالطلب الأصلي أو طلبا عارضا موضوعا وتعد المصلحة من شروط رفع الدعوى و هذا الشرط يجب أن يكون في جميع الدعاوى سواء كانت أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري .[94]

---

(91) – المادة 2/13 من الأمر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

(92) – مقفولجي عبر العزيز ،"شروط قبول الدعوى "، **مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية** ،العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 لونيسي علي ، د س ن ، ص ص 116-117 .

(93) – بوشير محند أمقران ،قانون الإجراءات المدنية : نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية ، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2010، ص36 .

(94) –هلال العيد ، مرجع سابق ، ص 110 .

2)مميزات المصلحة

و للمصلحة مميزات يمكن استنباطها من خلال المادة 13 من ق إ.م.إ وتتمثل فيما يلي :

•**أن تكون المصلحة قائمة** :هي أن يأخذ القاضي بالمصلحة الموجودة وقت رفع الدعوى ، أما إذا انتفت هذه المصلحة يوم رفع الدعوى فإنها تكون غير مقبولة فلا يمكن قبول الدعوى،كأداء مبلغ الدين وتاريخ الوفاء لم يحن بعد

•**أن تكون المصلحة محتملة** :هي تلك المصلحة غير القائمة وإنما وردت تصرفات بإلحاق الضرر به ، لكن يحتمل قيامها مستقبلا وقد لا يتحقق و أبرز مثال : هي الدعوى الاستعجالية كالضرر محتمل الوقوع كقطع أحد الأشخاص المياه على الأراضي الزراعية ، يكون ضرر محتمل في فترة لاحقة .[95]

•**أن تكون المصلحة قانونية** : و يقصد بها المصلحة تستند هذا حق أو مركز قانونيا موضوعيا كان أو إجرائيا ، و يكون العرض هو حماية هذا الحق أو المركز القانوني بتقريره ،و إذا ما كان محل نزاع أو تعويض ما لحق به من الضرر سبب ذلك .[96] و مثال طلب تنفيذ عقد غير مشروع كأن يكون محل العقد قمار ، فالدعوى لا تقبل إنما يستند على حق لا يحميه القانون وهذا ما جاءته المادة 612 ق م "يخطر القمار والرهان "[97]، إذا كانت المصلحة من النظام العام ،فإن انعدامها يثيره القاضي من تلقاء نفسه .

ثالثا :الإذن كشرط لقبول الدعوى

تشترط المادة 13 أيضا الإذن كشرط قبول الدعوى إذا كان القانون يشترطه وهي تلك الرخصة التي نص عليها القانون .

في بعض الحالات يشترط وجوب الحصول عليها بحيث إذا لم يتقدم للحصول على الإذن يحكم بعدم قبول الدعوى مثال عن ذلك :الرخصة بالنسبة لزواج القاصر المادة 07 قانون

(95) – لامية لعجال ، مرجع سابق ، ص 102 .

(96) – بوشير محند أمقران ، مرجع سابق ،ص 38

(97) – المادة 612 من الأمر 75–58، المتضمن، ق.م.ج، مرجع سابق

الأسرة[98] ، فالقاصر الذي رفع الدعوى القضائية دون تحصيل على الإذن تكون غير مقبولة شكلا لانعدام الإذن يجب على القاضي إثارتها من تلقاه نفسه ،و المادة 88 من قانون الأسرة[99] ،التي يستوجب من الولي الحصول على إذن القاضي لي بعض تصرفات الواقعة على أموال القاصر.[100]

لا يعد الإذن شرطا لقبول الدعوى فقط بل أيضا شرط للتصرف في أموال القصر ،و هو من النظام العام ،و يجوز تقديم الدفع بانعدام الإذن حتى من قبل الطرف الذي باشر الإجراءات دون الحصول عليه كإغفاله مثلا ، و يمكن الدفع حتى أمام المحكمة العليا و لأول مرة طالما انه من النظام العام .

الفرع الثاني

شروط مباشرة إجراءات الدعوى القضائية

إذا كان المشرع قد خص المادة 13 من ق.إ.م.إ لشروط قبول الدعوى، فإنه لم يشر إلى كافة شروط قبول الدعوى رغم النص عليها في المادة 67 من نفس القانون وفي نصوص أخرى، نتيجة لذلك هناك شروط أخرى لقبول الدعوى ترتبط أساسا ببعض العناصر الموضوعية التي تسمح بمباشرتها بشكل صحيح، فهناك ما يتعلق بالمواعيد وهناك ما يتعلق بمحل الدعوى بحد ذاتها، وبالتالي سوف نتطرق إلى كلا العنصرين على ضوء هذا الفرع.

أولا : الشروط المتعلقة بالمواعيد

يعني هذا الشرط أن رافع الدعوى يجب عليه التقيد بالآجال المحددة من طرف المشرع ، فلا تقبل الدعوى إذا رفعت قبل الميعاد المحدد كدعوى المصادقة على التنبيه بالإخلاء في المواد التجارية التي يجب أن ترفع بعد ثلاثة أشهر من تبليغ التنبيه بالإخلاء عملا بأحكام المادة 194 من القانون التجاري الجزائري التي تنص،" **في حالة عدم اتفاق الطرفين عند انتهاء مهلة**

---

(98) –المادة 07 من قانون رقم 84–11 مؤوخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،ج .ر ج.ج عدد 15 ،2005 .

(99) –المادة 88 من الأمر 84–11، المتضمن ق.أ.ج، مرجع سابق.

(100) – بوشير محند أمقران ، مرجع سابق ، ص 40.

ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ، ومهما كان مبلغ الإيجار، ترفع كل النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا الباب لدى الجهة القضائية المختصة....[101]"

كما لا تقبل الدعوى إذا رفعت بعد الميعاد كدعوى استرداد الحيازة ، و التي يجب أن ترفع قبل انتهاء مدة سنة من تاريخ الاعتداء على الحيازة وليس بعدها .[102] هذا بموجب أحكام المادة 2/524 من ق.إ.م.إ التي تنص " **لا تقبل دعاوى الحيازة ومن بينها دعوى استردادها إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض.**"[103]

وكما لا يجوز رفع استئناف أو طعن بالنقض أو بإعادة النظر أو معارضة خارج الآجال المحددة قانونيا بالنسبة لكل طريق من طرق الطعن ما نصت عليه المادة 69 من ق.إ.م.إ على أنه"**يحب على القاضي أن يثير تلقائيا ، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام ،لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن** ".[104]

تجدر الإشارة أن دعوى بطلان العقد بدورها لا تقبل في حالة ما رفعت بعد 15 سنة من تاريخ إبرام العقد إذا كان البطلان بطلانا مطلقا حيث تنص المادة 2/102 من ق.م.ج على " **إذا كان العقد باطلا بطلان مطلقا، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة**[105].

وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشر سنة من وقت إبرام العقد".

إلا أنه إذا كان العقد محل الدفع بالبطلان كان باطل بطلان نسبي فإن دعوى البطلان تسقط بمضي 5 سنوات من وقت إبرام العقد عملا بالمادة 101 من ق.م.ج" **يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خمس(5) سنوات**[106]".

---

(101)– المادة 194 من الأمر 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

(102) – بوشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 40.

(103)– المادة 524 من القانون 08–09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

(104) –المادة 69 من الأمر 08–09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

(105)– المادة 102، من الامر 75–58، المتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

(106)– المادة 101 من المرجع نفسه.

ثانيا :الشروط المتعلقة بمحل الدعوى القضائية

إشترط المشرع في الدعوى محلّ النظر ألا يكون قد سبق صدور حكم في موضوعها وعليه فيشترط في محل الدعوى ألا يصطدم بحجية الشيء المقضي به، فإذا كان الطلب قد فصل فيه بحكم نهائي فلا يجوز أن يكون هذا الطلب موضوع دعوى جديدة و إلا حكم بعدم القبول ويشترط في محل الدعوى ألا يكون مخالفا للنظام العام،[107] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراها رقم 125649" **ولما تراجع نفس المجلس عن القرار السابق الذي أصبح نهائيا، فلا يمكنه عندئذ، لنفس الأسباب والأطراف والموضوع النظر فيه من جديد لسبق الفصل في النزاع بصورة نهائية.**

ولما خالفوا ذلك قد خرقوا مبدأ حجية الشيء المقضي فيه وأساءوا تطبيق القانون، وعرضوا قرارهم للنقض بدون إحالة[108]"

لتطبيق هذه القاعدة يجب أن تتوفر عناصر ثلاث وهي أن يكون النزاع قائما بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وأن تتعلق بحقوق لها نفس المحل ونفس السبب ،طبقا للمادة 338 من ق.م.ج التي **تنص " الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب. ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا[109]".**

---

(107) – بن سعيد عمر، مرجع سابق ، ص25.

(108)– قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، رقم125649 ، صادر بتاريخ 17-07-1997 ، المجلة القضائية ،عدد 01، لسنة 1997، ص 28.

(109)– المادة 338 من الأمر 75-58، المتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا بدورها في قرارها رقم 54168" **من المقرر قانون أن الحكم لا يحوز حجية الشيئ المقضي فيه إلا بتوفر عناصر ثلاثة هي: وحدة الأطراف دون ان تتغير صفتهم**

، وحدة الموضوع، وحدة السبب، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الإستئناف إستندوا على مبدأ حجية الشيئ المقضي فيه دون إبراز عناصره خاصة وأن الطاعنين دفعوا بعد توفرها فإنهم بقضائهم كما فعلو خرقوا هذا المبدأ و منوعوا المجلس الأعلى من إستعمال رقابته، ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار[110]"

وتجدر، في هذا السياق، التفرقة بين مبدأ حجية الشيء وقوة الشيء المقضي به، فحجية الشيء المقضي به تثبت لأي حكم قطعي فصل في خصومة وذلك من وقت صدوره طبقا للمادة 296 من ق.إ.م.إ[111]، حتى لو كان قابلا للطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية بحيث يظل الحكم حجة إلى أن يلغى بواسطة حكم أو قرار آخرين فيزول الحكم وتزول حجيته، أما قوة الشيء المقضي به فمعناها عدم قابلية الحكم للطعن فيه بالطرق العادية وهي الاستئناف والمعارضة،والحكم الذي يحوز هذه القوة هو الحكم النهائي .

فمتى أصبح الحكم غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية وهي المعارضة والاستئناف حاز قوة الشيء المقضي به يفهم من ذلك، أن كل حكم له قوة الشيء المقضي به يحوز حجية الشيء المقضي به في نفس الوقت، وليس العكس صحيحا.

(110)- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية ،رقم 54168، ، صادر في 15-11-1989 ،المجلة القضائية ، عدد 02، لسنة 1990،ص35-37.

(111)- المادة 296 من الأمر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

من خلال دراسة ما سبق في الفصل الأول الذي جاء تحت "**عنوان الإطار الموضوعي للدعوى القضائية وسيلة لحماية الحق**" ،ظهر لنا مدى صعوبة تعريف الحق واختلاف الفقهاء حول فكرة وجود الحق من عدمه ،مما أدى إلى بروز العديد من الاتجاهات التي تناولت هذه الفكرة .

لا يمكن تصور الحق إلا منسوبا إلى شخص من الأشخاص سواء كان شخصا طبيعيا وهو الإنسان أو شخصا معنويا كالدولة أو أحد فروعها ، ولمباشرة الحق يقتضي وجود هذه الأشخاص غير أنه هناك اختلاف في بعض الحقوق التي تنسب للشخص الطبيعي دون المعنوي ، وينقسم إلى حقوق غير مالية متمثلة في الحقوق السياسية والحقوق المدنية ،وحقوق مالية متمثلة في الحقوق العينية **(أصلية كانت كحق الملكية أو تبعية كالحقوق المتفرعة عن حق الملكية)** وحقوق شخصية .

في حالة ما إذا حدث اعتداء على الحق، فالقانون يضمن حمايته وتظهر هذه الحماية القانونية للحق من خلال حق اللجوء للقضاء عن طريق رفع الدعوى القضائية التي نظمها المشرع الجزائري في ق .إ.م.إ، بحيث أنها تنقسم إلى عدة أنواع ،وهذا بالنظر إلى الحق المسندة عليه أو الرامية لحمايته ، وعليه فإنها قسمت وفقا لمعايير مختلفة منه من حيث معيار الحق والذي ينقسم إلى دعوى شخصية ودعوى عينية و مختلطة ، كما أن الدعوى تنقسم من حيث موضوعها إلى دعوى منقولة ،عقارية ودعوى الحيازة .

لممارسة الدعوى يجب على الشخص الذي يمتلك الحق في الإدعاء توفر مجموعة من الشروط تتمثل في قبول الدعوى القضائية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 13 من ق .إ.م.إ وهي الصفة ، المصلحة و الإذن، وشروط أخرى متعلقة بمباشرة الدعوى في ظل مواعيد محددة ، وعليه يجب التقيد بالآجال المحددة من طرف المشرع وأخرى متعلقة بمحل الدعوى القضائية .

الفصل الثاني

تتمتع الحقوق والمراكز القانونية بالحماية القانونية، ما يسمح لصاحبها بالانتفاع بها دون أن يعترض أحد سبيله في استغلالها أو استعمالها أو التصرف فيها، وبذلك يتم تطبيق القاعدة القانونية من قبل المخاطبين بها تلقائيا.

غير أن الأمور لا تسير دائما على هذا الوجه، بل قد يقع اعتداء على أحد هذه الحقوق أو المراكز القانونية، حيث تصبح الحماية القانونية عاجزة عن تخويل الشخص التمتع بحقه أو مركزه القانوني، مما يتطلب الأمر أن يتدخل الغير يمثل الدولة لإعادة الفاعلية اللازمة للقاعدة القانونية التي وقع التجهيل بها.

وبمجرد وقوع الاعتداء على الحق أو المركز القانوني ينشأ لصاحبه حق أخر يسمى الحق في الدعوى وهو من الحقوق الإرادية.

ويتوقف استعمال الحق الإرادي على إرادة صاحبه، فهو حرّ في استعماله فإذا لم يستعمله فلا يقع عليه أي التزام يمكن الإخلال به، فإذا قرر صاحب الحق استعماله فيجب أن يتم وفق الشكل القانوني، ويخضع استعمال الحق في الدعوى على الشكل المقرر قانونيا وهو الطلب القضائي، ويقدم بواسطة عريضة افتتاح الخصومة.

وللفصل أكثر في الإطار الإجرائي للدعوى القضائية كوسيلة لحماية الحق إرتئينا إلى تناول إجراءات حماية الحق في الدعوى قبل انعقاد الخصومة(**المبحث الأول**)، لنعرج بعد ذلك إلى إجراءات حماية الحق في الدعوى بعد انعقاد الخصومة(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

إجراءات حماية الحق في الدعوى قبل إنعقاد الخصومة القضائية.

يعتبر قيام الدعوى القضائية وانعقاد الخصومة بين الطرفين المتنازعين، ومنح القضاء سلطة الفصل في موضوع النزاع يتطلب عدة عناصر تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة أن هذا الأخير يعتبر آلية قانونية كرسها المشرع لحماية الحق المتنازع فيه إما شكلا أو موضوعا.

وبالتالي فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نظم إجراءات حماية الحق في مرحلتين إما في مرحلة ما قبل انعقاد الخصومة التي تعتبر مرحلة تحضيرية لرفع الدعوى القضائية، أو مرحلة ما بعد انعقاد الخصومة القضائية التي تعتبر كمرحلة تكميلية لرفع الدعوى القضائية .

ونظرا لأهمية مرحلة ما قبل انعقاد الخصومة في حماية أصل الحق فقد خصصنا لها المبحث هذا من خلال دراسة إجراءات حماية الحق قبل مباشرة الدعوى القضائية(**المطلب الأول**)، لنعرج بعد ذلك إلى قيد عريضة افتتاح الدعوى كوسيلة لحماية الحق (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

إجراءات حماية الحق قبل مباشرة الدعوى القضائية

لما اعتبرنا أن الحق ينشأ قبل الدعوى فإن المشرع الجزائري حرص على تكريس وتنظيم الدعوى القضائية كوسيلة لحماية هذا الحق، إلا أنه يجب التمييز بين مرحلة قيد الدعوى ومرحلة ما قبل قيد الدعوى فهذه الأخيرة بدورها تتميز بإجراءات هامة من شأنها المساس بأصل الحق عامة والحقوق المتنازع عليها على وجه الخصوص.

وعليه فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى معاينة الأمكنة كإجراء من إجراءات ماقبل التقاضي (**الفرع الأول**)، لنعرج بعد ذلك إلى الإنذار كإجراء ثاني من خلال كونه يلي إجراء المعاينة في غالبية الحالات(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

المعاينة كإجراء سابق عن الدعوى القضائية

تعد المعاينة من الوسائل المباشرة التي تؤدي إلى وضوح الحقائق وتساعد المحكمة على توضيح وتقوم على حسم النزاع المعروض على القاضي، ذلك من خلال وصفها كإحدى طرق الإثبات القانونية، ونتيجة لذلك فإنها من أهم الآليات القانونية التي كرسها المشرع لحماية الحق في مرحلة ما قبل مباشرة إجراءات التقاضي، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مضمون المعاينة، لنعرج بعد ذلك إلى الأساس القانوني للمعاينة.

أولا : مضمون المعاينة كإجراء أولي سابق لانعقاد الخصومة المدنية

1) تعريف المعاينة

تعرف المعاينة على أنها وسيلة إثبات مباشرة في المسائل المادية ، ولها أهمية كبيرة للوقوف على حقيقة النزاع ،ويقصد أيضا بها أنها انتقال المحكمة لمعاينة الشيء المتنازع عليه ، والانتقال قد يكون من تلقاء نفسها أو بتفويض أحد عناصرها، وقد يكون بناء على طلب أحد الخصوم ، وبالتالي يجوز أن يتم الإثبات بالمعاينة بصفة فرعية في دعوى قائمة أو يتم بصفة أصلية من غير أن تكون هنالك دعوى قائمة ، وذلك إذا أريد إثبات حالة يخشي زوال معالمها أو تحويلها عن طبيعتها .[110]

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري اعتمد على المفهوم الواسع للمعاينة ،وبالتالي فقد تكون في الشق الجزائي كمعاينة مسرح الجريمة الذي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وقد تكون في الشق المدني وهنا يجب التميز بين معاينة بموجب أمر قضائي أو دون أمر قضائي، وكذا معاينة

[110] – مراد محمود الشنيكات ، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني : دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2008 ، ص ص46-47 .

إستجوابية ودون استجواب،وما يهمنا في هذه الدراسة هو معاينة الأمكنة في شقها المدني وذلك ما قبل مباشرة إجراءات التقاضي .

2) موضوع المعاينة

يشمل موضوع المعاينة في مرحلة ما قبل مباشرة إجراءات التقاضي في غالبية الحالات الأشياء منقولا كانت أو عقارا ، فبالنسبة للمسائل العقارية قد تقوم المنازعة على موقع العقار أو مشتملاته وحدوده كمعاينة حالة قلع الأغراس القائمة التي ترسم الحدود فبموجب هذه المعاينة يتم رفع دعوى قضائية إما على أساس الضرر أمام القسم المدني، أو التعدي أمام القاضي الجزائي ، أما فبالنسبة لإجراء المعاينات على المنقول فقد تكون على مدى جاهزيته للاستعمال أو حول مدى الأضرار اللاحقة به ...أخ .[111]

3) الأهمية الإجرائية للمعاينة

تكمن أهمية المعاينة في العديد من النقاط التي سوف نشير إليها في ما يلي:

- إن القاضي يقف على حقيقة النزاع ويتوصل للحكم في أقرب وأحسن وجه ذلك أنه يقوم بمعانية بنفسه الشيء المتنازع عليه .
- تعتبر الدعوى علة حقيقتها فالأصل في القاضي أن يفهم الدعوى عن طريق الخصوم ومن الأدلة المقدمة أمامه ولذلك لا يقضي القاضي بعلمه، غير أنه في حالة المعاينة يتفهم القاضي الواقع بشكل أوضح وبمواجهة الخصوم[112].

---

[111] – مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق ،ص66 .

[112] – صلاح مالك حمود العزاوي ، المعاينة ودورها في الحكم القضائي في الدعوى المدنية : دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،2020 ،ص ص31-32.

- تكوين قناعة لدى القاضي في القضية محل النزاع والخصومة،إذ تكوين القناعة والاطمئنان لدى القاضي هو الأساس لبناء الحكم القضائي ،فإن الإنسان يقتنع بما يرى بالعين أكثر مما يسمعه.
- المعاينة أقوى من طريق الشهادة والكتابة، لان الشهادة يمكن أن تكون شهادة زور، وأيضا الكتابة يمكن تزويرها.
- للمعاينة أهمية كبيرة للوقوف غلى حقيقة النزاع ، والتي يخشى[113] ضياع واقعة معينة .

ثانيا: صلاحية إجراء المعاينة كإجراء قبل التقاضي

تنص المادة 12 من الأمر 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي كالتالي" **يتولى المحضر القضائي القيام بالمعاينات أو الاستجوابات أو الإنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.**

زيادة على ذلك يمكن إنتدابه قضائيا أو بالتماس من أحد الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحة أو إنذارات دون إستجواب أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف[114].

يستفاد من عبارات هذا النص أن المشرع الجزائري منح المحضر القضائي بصفته ضابط عمومي صلاحية إجراءات المعاينات المادية سواء قبل أو بعد افتتاح إجراءات الخصومة المدنية، وبالتالي فإن المعاينات البسيطة غير المقرونة باستجواب فإن المحضر القضائي يجوز له إجراءها بناءا على طلب الأطراف دون التقيد بإذن أو أمر من رئيس المحكمة، ويمكن له اخذ صور فوتوغرافية عنها لتعزيزها.

الجدير بالذكر أنه ولا بد من ذكر اسمه ومجال اختصاصه واسم طالب المعاينة وعنوانه والحالة التي عاينها والساعة التي عاين فيها ذلك، أما سبب تلك الحالة فانه ينسبه إلى طالب

---

[113] – صلاح مالك حمود العزاوي ، مرجع سابق ، ص 51 .

[114]– المادة 12 من القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 28، الصادر في 20-02-2006.

المعاينة وينوه في محضره انه بناءا على تصريحاته هذا كله تحت طائلة بطلان هذا المحضر، ناهيك عن إمكانية متابعة المحضر القضائي القائم بالمعاينة جزائيا من خلال كون أن محاضره لا يطعن فيها إلا بالتزوير، وبالتالي فإن إقرار البطلان والمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي في محاضره عامة ومحضر المعاينة على وجه الخصوص، يعتبر بحدّ ذاته من أوجه حماية الحق في الدعوى القضائية[115].

فإذا كان المحضر القضائي يستطيع انجاز المعاينات البسيطة بدون إذن من رئيس الجهة القضائية فانه في الاستجواب لا يجوز له ذلك إلا إذا كان مأمورا من طرف رئيس الجهة القضائية وهذا ما أشارت إليه المادة 172 من ق.إ.م الملغى، وبالتالي فلابد للشخص الذي يود إثبات حالة مع استجواب خصمه أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة مسببا ومعزز بالأدلة التي تثبته، وهذا الأخير يصدر أمر على ذيل عريضة يعين فيه اسم المحضر القضائي الذي يقوم بالمعاينة والاستجواب وكذلك الشخص الذي يقوم باستجوابه وموضوع الاستجواب[116].

ونتيجة لكل ما سبق ذكره فإن إجراء المعاينة قبل قيد العريضة الافتتاحية يعتبر من أهم الإجراءات القانونية التي من شأنها حماية أصل الحق في الدعوى من خلال دورها الهام في تكوين عقيدة وقناعة قاضي الموضوع، إلا أن المشرع الجزائري أغفل عن تنظيم هذه النقطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

(115) صلاح مالك حمود العزاوي ، مرجع سابق ، ص 52 .

(116) مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق ، ص66.

الفرع الثاني

إعذار المدين

يعتبر إعذار المدين من الإجراءات الجوهرية التي تحمي أصل الحق بشكل عام سواءا تعلق الأمر بالدائن أو بالمدين ،والتي يتعين على الدائن القيام بها قبل مباشرة إجراءات التقاضي، والتي ينتج عن تخلفها بطلان إجراءات قيد الدعوى أمام أمانة ضبط المحكمة، وعليه سوف نحال في هذا الفرع تحديد المقصود بإعذار المدين لنعرج بعد ذلك إلى مدى تعلق هذا الإعذار بالنظام العام.

أولا :المقصود بالإعذار

سوف نقوم في هذا العنصر بتحديد المضمون العام للإعذار من خلال تبيان تعريفه وطبيعته القانونية ناهيك عن التطرق إلى بياناته القانونية وكذا كيفية إعماله من الناحية التطبيقية .

1-تعريف الإعذار

يعرف الإعذار أنه "**تلك الورقة الرسمية من أوراق المحضرين أو كاتب العدل، والتي يتم إصدارها من قبل الدائن حيث تنص وبشكل واضح لا لبس فيه رغبة الدائن في تنفيذ المدين للالتزامات الملقاة على عاتقه، وهي الطريقة المتعارف عليها لإعذار المدين، حتى أصبح من الشائع والمتعارف عليه القول**"[117]

2-الطبيعة القانونية للإعذار

كيّف بعض الفقهاء الإنذار على أنه تصرف قانوني ، لأنه تعبير عن إرادة الدائن ويتم إعلان المدين به بأخذ الطرق التي حددها القانون وذلك من أجل ترتيب آثار قانونية محددة كما أنه

---

[117] – لوني عبد المجيد، الإعذار في المواد المدنية والتجارية، طبقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2004، ص 08.

باعتباره تعبير عن الإرادة فنصت المادة 61 من ق.م.ج على أنه " **ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه ،يعلم من وجه إليه ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم بهم الم يقم الدليل على عكس ذلك** "[118].

3- إجراءات توجيه الإعذار للمدين

نص المشرع الجزائري على السبل القانونية التي تسمح للمدين بإعذار مدينه من خلال أحكام نص المادة 180 من ق.م.ج التي تنص "..... **ويجوز أن يتم الإنذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون كما يجوز أن يكون على إتفاق يقضي بأن يكون المدين معذر بمجرد حلول الأجل دون الحاجة إلى أي إجراء أخر**[119]."

يفهم من خلال صيغة هذا النص أن المشرع الجزائري منح المدين سلطة إعذار مدينه بطريقتين إما عن طريق رسالة مضمونة مع علم الوصول، بمعني إرسال الإعذار من طرف الدائن إلى المدين عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونه مع علم الوصول ،وعلم الوصول هنا يؤكد توصل المدين بالإعذار وعلى أساس يحسب تاريخ تأخر المدين في تنفيذ التزامه[120].

كما يمكن أن يكون بموجب إتفاق مسبق بين الدائن والمدين يقضي بأن يكون المدين معذر بمجرد حلول أجل تنفيذ الإلتزام.

الجدير بالذكر أن صيغة الجواز المستعملة في أحكام نص المادة 180 أعلاه تبين لنا نية المشرع الجزائري في فتح المجال للدائن في إعذار مدينه دون أن يقيده بطريقة أخرى، ونتيجة لذلك فالطريقة المثلى لإعذار المدين تكون أمام محضر قضائي بموجب أحكام المادة 12 من قانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي الذي لا يمكن الطعن في محاضره إلا بالتزوير.

---

[118] – المادة 61 من الأمر 75-58، المتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

[119] المادة 180 من مرجع نفسه.

[120] لوني عبد المجيد، مرجع سابق، ص 13.

وبالتالي فإن تبليغ الإنذار الذي يقوم المحضر القضائي له حجية قطعية أمام القضاء، خاصة في ما يخص تاريخ استلام المحضر الذي يعتبر معيار موضوعي لتحديد تاريخ بداية حساب آجال قيد العريضة أمام الجهات القضائية.

4- البيانات الواجب ذكرها في الإعذار

لم ينص المشرع الجزائري على أحكام خاصة تبين العناصر الجوهرية الواجب ذكرها في الإعذار،إلا أن باستقراء أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية يتبين لنا أن بيانات الإعذار تختلف حسب اختلاف الوسيلة المتبعة في هذا الإجراء.

فيجب أن يتضمن الإعذار تاريخ إرساله على وجه الثبوت مما يمكن للقاضي أن يقدر إن كان المدين قد نفذ التزام في أجله بعد إعذاره ،وبالتالي يقرر الدائن حقه في التعويض عن التأخير.[121]

ناهيك عن وجوبية التعبير عن إرادة الدائن في قيام المدين بتنفيذ التزامه ، فشرط أن يكون مكتوبا ليتبن الواقعة المراد إعذار المدين بشأنها وهي المراد إثباتها نظر الدعوى ، ولا يشترط في كتابة شكل معين أو نوع محدد فكل عبارة مكتوبة تؤدي المعنى المراد التحقيق ، أما شرط التوقيع فهو أساسي في المحرر العرفي لأنه هو الذي ينسب ما دون في المحرر إلى صاحب التوقيع وهو الذي يعطي الإعذار قوة الإثبات[122].

أما في حالة توجيه الإعذار عن طريق محضر قضائي فيجب أن يتوفر محضر الإعذار على مجموعة من البيانات أهمها اسم الطالب والمطلوب ضده، تاريخ استلام المحضر، موضوع المحضر، اسم المحضر وعنوان مكتبه، أما شرط الأجل فيمكن الاستغناء عنه ونتيجة لذلك يمكن للدائن إعذار مدينه دون أن يمنح له أجل في الحالات الإستعجالية.

---

(121) – لواني عبد المجيد ، مرجع سابق ، 27 .

(122) – محمد زهدور ، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري ووفق أخر التعديلات، د.ط، د.م.ن،1991 ،ص 33 .

ثانيا: مدى تعلق الإعذار بالنظام العام

نصت المادة 179 من ق.م.ج على أنه " **لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين مالم يوجد نص مخالف لذلك** "[123].

يستفاد من عبارات هذه المادة أن مسألة إعذار المدين ادا أخل بأحد إلتزاماته مسألة جوهرية يترتب عنها البطلان، وبالتالي يتعين على الدائن إعذار طبقا لما ورد في نص المادة 180 من ق.م.ج وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها 206796 الذي جاء " **من الثابت قانونا أن طلب التعويض لا يستحق إلا بعد إعذار المدين، ولما تبين لنا في القرار المطعون فيه أن الطاعن أثار دفعا بأن المطعون ضدها لم تقم بتوجيه إعذار مسبق له كما تشترطه المادة 180 من ق.م.ج، وبتجاهل قضاة الموضوع هذا الدفع وعدم مناقشته فإنهم أخطؤوا مما ينبغي التصريح بنقض القرار المطعون فيه.**"[124].

وعليه فإن إعذار المدين من الإجراءات الجوهرية التي يجب مباشرتها قبل انعقاد الخصومة المدنية تحت طائلة بطلان هذه الأخيرة شكلا، إلا أن الدفع بعد إعذار المدين ليس من النظام العام ولا يحق للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ، كما أن المادة 180 في جملتها الأخيرة تجيز أن يكون هناك اتفاق يقضي أن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دلالة على انه ليس من النظام العام [125].

---

[123] –المادة 179 من الأمر 75–58، المتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

[124] قرار صادر عن المحكمة العليا ،الغرفة المدنية ،رقم 206796، المؤرخ في 12–01–2000،المجلة القضائية ،عدد 1 ، لسنة 2001، ص ص 110 – 113.

[125] –لواني عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 13 .

المطلب الثاني

عريضة افتتاح الدعوى كوسيلة قضائية لطلب حماية الحق

إن قيام الدعوى المدنية وانعقاد الخصومة بشأنها بين الطرفين المتنازعين، ومنح القضاء سلطة الفصل في موضوع النزاع يتطلب توفر عدة عناصر قد تضمنها ق.إ.م.إ، أهمها عنصر إقامة الدعوى بموجب عريضة افتتاح الدعوى، أو عريضة الدخول في الخصام أمام القضاء، وكذا عنصر تبليغها إلى المدعى عليه ناهيك عن تكليفه بالحضور إلى الجلسة،لممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه المشروعة، ومن هنا يتعين علينا الحديث أولا إبراز شكل ومضمون عريضة افتتاح الدعوى **(الفرع الأول)**، وثانيا إلى إجراءات قيدها أمام الجهات القضائية المختصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شكل ومضمون عريضة افتتاح الدعوى

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى من العناصر المحركة للخصومة القضائية لذلك أوجب المشرع احترام قواعد موضوعية مسبقا يتوقف عليها قبولها حماية للحق المتنازع فيه، فمن خلال العريضة يتضح موضوع الطلب وأطراف الخصومة وكذلك الوثائق التي تأسست عليها الطلبات.

عالج المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بشكل ومضمون العريضة من خلال أحكام المواد 14 و 15 من ق.إ.م.إ، لذلك سوف نحاول في هذا الفرع البحث في كل مادة على حدا.

أولا : شكل عريضة افتتاح الدعوى

نص المشرع الجزائري في المادة 14 من ق.إ.م.إ على "**ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ،موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه،بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف** " [126]

يستفاد من خلال استقراء عبارات هذا النص أن إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء توجب أن ترفع أمام المحكمة المختصة بعريضة مكتوبة، وموقعة ومؤرخة.. تودع بأمانة الضبط، سواء من قبل المدعى شخصيا، أو من وكيله، أو محاميه، وتكون مرفقة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف المختصمين الوارد ذكرهم في العريضة[127] .

الجدير بالذكر أن تخلف أحد الشروط الواردة أعلاه يؤدي إلى بطلان العريضة وعدم قبولها شكلا كأصل عام استنادا إلى أحكام نص المادة 15 من ق.إ.م.إ، هذا كلما قدم المدعى عليه دفعا بعدم القبول شكلا وذلك لوجود النص على عدم القبول.

إلا انه إذا كانت خالية من التاريخ، أو من التوقيع فإننا نعتقد أن ذلك يمكن تداركه بإكمال النقص لأنه لا يوجد نص بالبطلان أو بعدم القبول، ولأن إغفال ذلك سهوا أو جهلا لا يؤثر على مجرى الدعوى ولا على موضوعها.

ثانيا مضمون عريضة افتتاح الدعوى القضائية

تطرق المشرع الجزائري إلى مضمون العريضة من خلال أحكام نص المادة 15 من ق.إ.م. والتي أفادت هذه المادة بأنه لكي تكون عريضة الدخول إلى الخصام أو عريضة افتتاح

---

[126] –المادة 14 من القانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[127] –مسعودي عبد الله ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2012 ، ص 16 .

الدعوى مقبولة شكلا يجب أن تشتمل أو تتضمن البيانات المذكورة أعلاه تحت طائلة البطلان ،ومعنى هذا الكلام ببساطة وباختصار هو أن عريضة افتتاح الدعوى يجب أن تتضمن وتشتمل على كل هذه البيانات مجتمعة.[128]

وعليه فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ألزم المدعى بمراعاتها واحترامها، ونص على أن تخلف أحد أو بعض هذه البيانات سيؤدي حتما إلى عدم القبول شكلا بموجب دفع يثيره إما صاحب المصلحة أو المحكمة من تلقاء نفسها مما يوحي أن هذا الدفع متعلق بالنظام العام[129].

الجدير بالذكر أنه إن كانت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تنص صراحة على بطلان عريضة افتتاح الدعوى التي لا تشتمل على العناصر والبيانات التي يتطلبها القانون، واكتفت بذكر عبارة يجب أن تتضمن هذه البيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا، فإننا يمكن أن نستنتج من ذلك أن هذه المادة قد جاءت بصيغة الأمر حين بدأت صياغتها بعبارة يجب،وأن صياغة النص بصيغة الأمر تفيد حتما أنها من النظام العام، ولذلك فإن الدفع بعدم قبول عريضة افتتاح الدعوى شكلا يمكن إثارته من المدعى عليه خلال كل مراحل إجراءات الدعوى أمام المحكمة.

---

[128]– تنص المادة 15 من ق.إ.م.إ. " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، البيانات الآتية :

1–الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2– اسم ولقب المدعي و موطنه.

3– اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم ،فآخر موطن له.

4– الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي،ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5–عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

6– الإشارة عند الاقتضاء ،إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى ." **أنظر القانون 08–09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.**

[129] –ختال ريمة ،حمداوى وهيبة ، نظرية الخصومة في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق ، القانون الخاص ، كلية حقوق، جامعة بجاية ، سنة 2017 ،ص 45 .

أما إذا تحققت المحكمة من سلامة الدفع وصحته قضت بقبول الدفع وبعدم قبول العريضة شكلا،من ثم الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم وجود عريضة افتتاح الدعوى صالحة لانعقاد الخصومة.

إلا أنه كتابة اسم أطراف الخصومة بشكل خاطئ في عريضة افتتاح الدعوى ليس بالخطأ الجوهري ولا ينتج عنه رفض الدعوى شكلا[130] هذا من خلال منح المشرع طريقة أخرى لتصحيح هذا الخطأ دون بطلان إجراءات الدعوى الأصلية وهي عريضة تصحيح الخطأ المادي.

الفرع الثاني

قيد عريضة افتتاح الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة

تعتبر مرحلة قيد العريضة من أهم المراحل الإجرائية التي تمر على الدعوى القضائية لما لها من مبادئ كرسها المشرع أساسا لحماية الحق المتنازع فيه، بموجب أحكام المواد 16 و17 من ق.إ.م.إ. هذا ما يدفعنا إلى تخصيص هذا الفرع لتناول مضمون قيد العريضة أمام الجهات القضائية المختصة من خلال التطرق إلى إجراءات قيدها من جهة وإلى حالات إشهارها أمام المحافظة العقارية كإجراء خاص من جهة أخرى.

أولا: إجراءات قيد العريضة أمام الجهة القضائية.

نص عليها في المادة 16 من ق.إ.م.إ [131] والتي تنعقد الدعوى بإيداع عريضة افتتاح الدعوى أمام أمين ضبط المحكمة المختصة سواء كانت المحكمة العادية أو الإدارية ، بمجرد إيداعها وتسجيلها في سجل قيد الدعاوى وفقا لترتيب ورودها ، ومع بيان أسماء وألقاب الخصوم ،ورقم القضية وتاريخ الجلسة ، ويقوم أمين الضبط بتسجيل على كل نسخ العرائض المقدمة والتي

---

(130) –بربارة عبد الرحمان ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية : قانون رقم 08–09 مؤرخ في 23 فيفري2008 ط 3 ، منشورات بغداوي، الجزائر،2011، ص ص 54–55.

(131) –المادة 16 من القانون 08–09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

غالبا تكون بعدد الأطراف ، ويقدمها للمدعي بغرض تكليف المدعي عليه رسميا بالخصور للجلسة، وذلك عن طريق تبليغه من طرف محضر قضائي .[132]

ويتعين على أمين الضبط مراعاة مهلة 20 يوما على الأقل بين تاريخ التكليف بالحضور **(تاريخ تسجيل الدعوى)**والتاريخ المحدد لأول جلسة ،مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى 03 أشهر إذا كان المدعى عليه المكلف بالحضور مقيما في الخارج مانصت عليه المادة 4/146 من ق.إ.م.إ.[133]

وكما يقوم المدعي بدفع الرسوم ما نصت عليه المادة 01/17 من ق.إ.م.إ علي انه " **لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونيا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** ".[134] بحيث علي المدعي أن يتقيد بالدفع الرسوم اللازمة المحددة قانونا ، ما لم يستفد من المساعدة القضائية وعلى أمين الضبط المكلف بتسجيل التحقق من وجود وصل إثبات دفع الرسم قبل تقييد العريضة ،وفي حال عدم تسديد الرسوم فإن المحكمة تحكم عدم قبول الدعوى شكلا [135]

ثانيا : حالات إشهار عريضة افتتاح الدعوى

نص عليها المشرع في المادة 3/17 من ق.إ.م.إ على أنه " **يجب إشهار عريضة رفع الدعوى المحافظة العقارية ،إذا تعلقت بعقار و/ أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون ، وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا،ما لم يثبت إيداعها للإشهار** ".[136]

---

[132] – بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 57

[133] –المادة 146من القانون 08–09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[134] – المادة 1/17، المرجع نفسه.

[135] – ختال ريمة ، حمداوي وهيبة ، مرجع سابق ، ص 47 .

[136] – المادة 17 /3 القانون 08–09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

فالمشرع أوجب شهر عريضة إفتتاح الدعوى ، سواء إذا كان النزاع متعلق بالعقار أو حق عيني عقاري بإجراء شهر لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا ، وجعل من تخلفها رفض الدعوى شكلا.

ومن ضرورة تقديم السند المثبت للإشهار في أول جلسة ينادي فيها ، أوعلي الأقل تقديم ما يثبت أنه أودعها بالمحافظة العقارية قصد إشهارها ، ويثبت إشهار عريضة افتتاح الدعوى إما بواسطة إشهاد من المحافظ العقاري المختص إقليميا أو بواسطة تأشيرة الإشهار والتي توضع أسفل العريضة أو على ظهرها ، فالمشرع من خلال هذا النص جعل من شهر العريضة قيد على رفع الدعوى[137].

ثالثا : التوسيع من دائرة إشهار العرائض

وضع تدخل المشرع بموجب مضمون المادة 17 من ق.إ.م.إ ،حدا للجدل حول شرط إشهار عريضة افتتاح الدعوى بالنسبة للعقود المتعلقة بعقار ،أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون ،غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 08-147 [138]،الذي اشترط شهر العريضة بالنسبة للمنازعات الناجمة عن عمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية ،وأعيد إحياء الجدل من خلال صياغة مواد المرسوم التنفيذي رقم 08-147نلاخظ الأتي :

- **عدم الإنسجام مع الإصطلاح المكرس في التشريع العام:** يعتمد قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعبيرا قانونيا موحدا وقت الحديث عن قيد الدعوى "عريضة افتتاح الدعوى "في حين جاءت صياغة مواد المرسوم التنفيذي لتعيد استعمال ماهو مكرس في قانون الإجراءات المدنية "العريضة الافتتاحية "مع النص التنظيمي جاء بعد صدور القانون مما

---

[137] – سراتي العياشي ، سعودي باديس ، شهر عريضة الدعاوى العقارية في التشريع الجزائري ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** ، المجلد 04 ،العدد 02، كلية الحقوق القانونية والسياسية ،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي ، سنة 2019 ، ص2086 .

[138] – مرسوم تنفيذي رقم 08-147، مؤرخ في 19 ماي 2008 ، يتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية ،ج.ر.ج.ج عدد 26 لسنة ،2008، الصادر في 19 ماي 2008.

يفيد غياب التنسيق أثناء إعداد النصوص ويضرب الأسباب المؤدية إلى صدور القانون الجديد منها توحيد المصطلحات .[139]

- **إستحداث شرط وسع من مجال إشتراط الشهر**: يتم إشهار عريضة افتتاح الدعوى في حال ما إذا رفعت الدعوى خلال الثمانية (8) أيام على الأكثر التي تلي نهاية المدة القانونية المذكورة في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-147 [140] ،إذ يقوم المحقق العقاري إذا باءت محاولة الصلح بالفشل ،بتحرير محضر بعدم الصلح يسلمه للأطراف ولمن قدم الاحتجاج أو الإعتراض أجلا مدته شهران (2) لرفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة.[141]

المبحث الثاني

إجراءات ممارسة الدعوى القضائية بعد انعقاد الخصومة

بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى القضائية أمام أمانة ضبط المحكمة المختصة فإنه يترتب هناك مجموعة من الآثار القانونية منها إنشاء مركز إجرائي جديد يختلف عن المركز القانوني الموضوعي ألا وهو ميلاد الخصومة القضائية التي تعرف بأنها "**مجموعة الاجراءات المستعملة من وقت افتتاح الخصومة بالمطالبة القضائية الى وقت انتهائها بالفصل في الموضوع او انقضائها باي سبب**" ،كما عرفت أنها "**الحالة الناشئة عن مباشرة الدعوى ، وهي سلسلة من الاعمال الاجرائية المتتابعة زمنيا ومكانيا وفي بعض الحالات الخصومة تبدء قبل اللجوء الى القضاء مثلا اجراءات التنبيه بالاخلاء**[142]"

---

[139] – بربارة عبد الرحمن ،مرجع سابق ،ص63.

[140] –المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-147، المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية،مرجع سابق.

[141] – بربارة عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 64 .

[142] – فرحات فاطمة الزهراء، الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، عدد 02 ، جويلية 2020، ص 39.

لذلك فإن الخصومة تقوم على مجموعة من الإجراءات والمبادئ غايتها حماية الحق عموما تتجسد في أشكال محددة ينبغي احترامها قانونا، من طرف القاضي الذي هو ملزم بالإشراف عليها إلى غاية آخر مرحلة فيها، وكذلك الخصوم الذين هم ملزمون باحترام مبدأ المواجهة بينهم ولذلك فإن القاعدة العامة المتعارف عليها هو أن تتابع إجراءات الدعوى إلى حين انقضاءها بصدور حكم منهي لها من قبل القاضي وهو الطريق المألوف لإنهاء جميع المنازعات بين الأفراد.

وللفصل أكثر في موضوع إجراءات ممارسة الدعوى بعد انعقاد الخصومة كوسيلة لحماية الحق سوف نعالج الإجراءات التكميلية للممارسة الدعوى بعد انعقاد الخصومة(**المطلب الأول**)، لنعرج بعد ذلك إلى الإجراءات التحقيقة للدعوى بعد انعقاد الخصومة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الإجراءات التكميلية لممارسة الدعوى كوسيلة لحماية الحق

بعد قيد عريضة إفتتاح الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة تأتي مرحلة أخرى تكميلية لإجراءات الدعوى لا تقل أهمية عنها ،تتمثل في مباشرة إجراءات تبليغ الخصوم ، حيث عرف التبليغ الرسمي بموجب أحكام نص المادة 406 من ق.إ.م.إ بأنه:"**يقصد بالتبليغ الرسمي ،التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي.**

يمكن أن يتم التبليغ الرسمي للعقود القضائية بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار.[143]"

ولما إعتبرنا أن التبليغ الرسمي من والإجراءات الجوهرية المكرسة قانونا لحماية الحقوق المتنازع عليها لتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة بشكل عام فقد خصصنا هذا المطلب لمعالجة موضوع التبليغات الرسمية من خلال التطرق إلى تحديد المقصود من التبليغات الرسمية (**الفرع الأول**)، لنعرج بعد ذلك إلى إجراءات التبليغ الرسمي(**الفرع الثاني**).

[143] – المادة 406 من قانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

الفرع الأول

المقصود بالتبليغات الرسمية

يعتبر التبليغ الرسمي الإجراء القضائي والوسيلة الرسمية التي يبلغ فيها الخصم الطرف الأخر بالواقعة معينة ، وذلك بتسليمه صورة من ورقة بالطريق الذي حدده القانون ، كما يسمح تبليغ بالتأكد من أن الشخص أو الأشخاص المعينين قد أخذوا علما بالقرار أو الإجراء المتخذ حماية لحقوقهم من الضياع تجسيد لمبدأ الوجاهية[144].

أولا: تعريف التبليغ

يقصد بالتبليغ الرسمي **ذالك "الإجراء الذي يتم بموجب محضر يحرره المحضر القضائي المختص، ويمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي كلأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة أو عقد غير قضائي[145]"**

ثانيا: خصائص التبليغ الرسمي

تستند الإجراءات القانونية بشكل عام على قاعدة قانونية هي الرسمية بمعنى أنها تصدر من جهة رسمية،وكما يجب إتباع الشكل الذي حدده القانون لتحريرها، وبالتالي فهذه القاعدة تنطبق أساسا على إجراءات التبليغ فمن مميزاتها وجوبية توفر الشكلية، والرسمية، وكذا تكافئ الفرص.

1) الورقة شكلية

تتميز أوراق التبليغ الرسمي بالشكلية بمعني أنها يجب أن تثبت بالكتابة وأن يراعي في تحريرها الأوضاع التي قررها القانون ، وأن تشمل على البيانات التي أوجبها القانون لصحتها ،ويتم تحريرها باللغة العربية كونها اللغة الرسمية وأن تتضمن على البيانات التي ذكرت في نص المادة

---

(144) – قبايلي طيب ،"التبليغ الرسمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية "، مقال منشور **بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،مجلة سداسية متخصصة محكمة**، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، المجلد 12 ،عدد 02 ، 2015 ، ص166 .

(145)– فرحات فاطة الزهراء مرجع سابق، ص 43.

407 من ق.إ.م.إ لصحته فكل بيان يرمي إلي تحقيق غاية معينة و بالرغم من أهمية الشكلية في الإجراءات القضائية إلا أنه لا يجب المبالغة في هذه الشكليات حتى لا تصبح الشكلية مجرد عراقيل تحول دون خصم الدعوى[146] .

2) ورقة رسمية

من الخصائص التي يتسم بها التبليغ هي الصفة الرسمية بمعني أنها صادرة عن جهة رسمية ولها قوة الشيء المقضي فيه ، ولا يجوز حجيتها إلا بطريق الطعن بالتزوير[147] .

يقوم بتحرير هذه الورقة المحضرون القضائيون ،إذ لا يمكن اعتبار الورقة سندا رسميا إذا لم تحرر من طرف موظف تعينه الدولة للقيام بذلك بمراعاة الأوضاع القانونية في إصدار السند ،فهي سندات ذات حجية لمواجهة الخصم ،ولا يجوز تكذيبها إلا بالإدعاء بالتزوير وإذا إدعى المبلغ إليه بوجود تزوير فعليه إثبات ذلك بدلائل و قرائن قوية من شأنها أن تؤدي لإقناع المحكمة .[148]

3)مبدأ تكافؤ البيانات

نص المشرع الجزائري في المادة 407 من ق.إ.م.إ على مجموعة من البيانات الواجب توافرها في ورقة التبليغ ، والتي نصت على انه :

" **يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه البيانات الأتية :**

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه ،

- تاريخ التبليغ بالحروف وساعته ،

---

[146] - سحبان يسمين ، طيبي ليندة ، التبليغ الرسمي في المواد المدنية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2017 ، ص ص14 -15 .

[147] - أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، ج 1 ،د.ط ، دار الكتب القانونية ، الإسكندرية ،2003 ،ص.ص 135-136 .

[148] - سحبان يسمين ، طيبي ليندة ، مرجع سابق ،ص ص 15-16 .

– اسم ولقب طالب التبليغ و موطنه ،

– إذا كان طالب التبليغ شخصيا معنويا ،تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي ،

– اسم ولقب وموطن الشخص الذي تقلى التبليغ ،وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار الى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي ،

– توقيع الشخص الذي تلقي التبليغ وبيان الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها و تاريخ إصدارها ،وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر ،يجب عليه وضع بصمته ،

– الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له ، وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات إليها أعلاه ،يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع "[149].

تتصادف إجراءات ممارسة الدعوى بعد انعقاد الخصومة مع حالة إمكانية ورود الأمر بإجراء التحقيق بين الأطراف وشهودهم حول واقعة معينة من وقائع الإدعاء،وعند تحديد تاريخ جلسة التحقيق المأمور به من طرف المحكمة ،يقوم أحد أطراف الدعوى بتبليغ استدعاء لإعلام الطرف الخصم بهذا التاريخ بواسطة المحضر القضائي.

هكذا يبدو أن للتبليغ دور هام في ممارسة إجراءات الدعوى حتى بعد انعقاد الخصومة ،هدفه هو السعي في مباشرة الدعوى للوصول بإجراءاتها إلى صدور حكم في موضوع النزاع يتصدى لحماية الحق المطالب بحمايته .

[149] – المادة 407 قانون 08–09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

الفرع الثاني

إجراءات التبليغ

نظم المشرع الجزائري إجراءات التبليغ الرسمي التي يقوم بها المحضر القضائي أو أحد مساعديه المحلفين، من خلال تجسيد وجوبية توفر مجموعة من المبادئ والشروط القانونية تحت طائلة بطلان المحضر أو حتى المتابعة الجزائية للقائم بالتبليغ في بعض الحالات.

أولا : طرق التبليغ الرسمي

إن عملية التبليغ تخضع لإجراءات معينة حتى لا يتدرع أو يتحجج الطرف الآخر من الخصومة بعدم العلم وعليه فالمشرع حدد طرق مختلفة رغبة في إيجاد وسائل للتبليغ منها[150]:

1)تبليغ الشخص الطبيعي

لقد أقر المشرع الجزائري بأن يكون التبليغ الرسمي شخصيا في نص المادة 408 من ق.إ.م.إ [151]،كما تعد التبليغات الرسمية المُسلمة إلى الوكيل صحيحة وهذا في حالة تعيين الخصوم وكيلا عنه ،وهذا ما نصت به المادة 409 من ق.إ.م.إ [152]

قد يتعذر على المحضرين القضائيين التبليغ الرسمي للشخص ذاته، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد وضع بدائل نجد من منها التبليغ الذي يتم في موطنه الأصلي أو في موطنه المختار، ويعتبر مثل هذا التبليغ تبليغا صحيحا [153]عملا بمقتضيات المادة 410 من ق.إ.م.إ .[154]

---

[150] – جيلالي محمد ،صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ، د.ط ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2016 ، ص 405 .

[151] –أنظر المادة 408 الأمر 08–09، المتضمن، ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[152] –أنظر المادة 409 ، المرجع نفسه.

[153] سحبان يسمين ، طيبي ليندة، مرجع سابق، ص29.

[154] – المادة 410 من الأمر 08–09، المتضمن ق.إ.م.إ.، مرجع سابق.

كما أشارت المادة 411 من ق.إ.م.إ على طريقة أخرى للتبليغ وهي التبليغ عن طريق البريد الذي يعتبر استثناءا عن القاعدة العامة، في حالة رفض المطلوب تبليغه التوقيع والإستلام على المحضر[155].

2) تبليغ الشخص المعنوي

الشخص المعنوي هو كل مؤسسة أو إدارة يمنحها القانون هذه الشخصية وفق شروط تؤهله إلى ذلك[156] ،وهذا الشخص بدوره يتمتع بحق التقاضي كالشخص الطبيعي طبقا لنص مادة 50 من ق.م.ج [157].

تعد فكرة الشخص المعنوي فكرة ضرورية لا يستغني عنها، فالضروريات العملية أدت إلى ظهور الأشخاص الاعتبارية التي تتنوع بين أشخاص اعتبارية عامة و أشخاص اعتبارية خاصة ، بإختلاف بينهما من المنطق إختلاف طريقة تبليغ كل منهما [158].

أ- تبليغ الأشخاص الاعتبارية العامة

لإتمام عملية تبليغ الشخص المعنوي يتطلب وجود شخص طبيعي يتولى تسليم محضر التبليغ من طرف الممثل القانوني أو الإتفاقي لهذا الشخص أو أي شخص تم تعيينه لهذا الغرض ، وهذا ما قضت به نص المادة 408 فقرة ثانية من ق.إ.م.إ [159] ، ويتم التبليغ الموجه للإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، إلى الممثلين المعينين لهذا الغرض ، ويكون ذلك بمقره هذه الإدارة ،وإذا كان الشخص المعنوي في حالة تصفية فيوجه التبليغ إلى المصفي في حالة رفض هذا الأخير الاستلام والتوقيع على المحضر ،يحرر المحضر

---

[155] -المادة 411 ، من الأمر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ.، مرجع سابق.

[156] -أحمد هندي ،الإعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني ،د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،1999، ص 311 .

[157] - المادة 50 من الأمر 75-58، المتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

[158] -سحبان يسمين ، طيبي ليندة ، مرجع سابق ،ص ص 39-40 .

[159] - المادة 408 من قانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

القضائي محضرا يتضمن الإجراءات التي قام بها ، ويتم التبليغ هنا بتعليق نسخة منه على لوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي بها موطن الشخص المعنوي [160].

ب-تبليغ الأشخاص الإعتبارية الخاصة

يقصد بالأشخاص الإعتبارية الخاصة الشركات التجارية والمدنية و الجمعيات و المؤسسات الخاصة والتي تكون وطنية أو أجنبية[161].

إن إجراءات تبليغ الشخص الإعتباري الخاص يتم بمايلي:

- حالة وجود مركز إدارة الشخص الإعتباري الخاص فيتم تسليم الأوراق القضائية إلى الشخص الإعتباري الخاص في مركز إدارة الشخص المعنوي الخاص ،وهذا طبقا لنص المادة 50 فقرة الخامسة من ق.م.ج:" **الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر** [162]" .
- إذا غيرت الشركة مركز إدارتها أثناء سير الدعوى ،فيجب عليها إخبار خصمها بمركزها الجديد ،وإلا صح تبليغها في المركز القديم ،وإذا كان لهذه الشركة فرع فيجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها هذا الفرع ، وعلى المحضر القضائي تسليم صورة ورقة التبليغ في مركز إدارة الشخص المعنوي إلى ممثله القانوني أو في مقام السكرتير الشركة والذي يوقع على الأصل باستلام ، وذلك بعد إثباته لصفته في الإستلام [163]، أما في حالة عدم وجود مركز إدارة الشخص الإعتباري الخاص ففي هذه الحالة تسلم صورة التبليغ في موطن ممثله أو نائبه القانوني .

---

[160] – قيس الشراري، أنيس المنظور، التبليغ القضائي للشركات التجارية، **مجلة المنار**، مجلد 13،عدد 9 ،2007، ص 49.

[161] – فيلالي علي، مرجع سابق، ص 291.

[162] –المادة 50 من الأمر 75-58، المتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

[163] –سحبان يسمين ، طيبي ليندة ، مرجع سابق ،ص 41

- إذا تم حل الشركة فإن التبليغ يوجه إلى المصفي ، طبقا لنص المادة 408 فقرة رابعة من ق إ.م.إ على انه "**يتم التبليغ الرسمي الموجه إلى الشخص المعنوي في حالة تصفية إلى المصفي** "[164].

ثانيا : آجال التبليغ الرسمي

إن للتبليغ الرسمي أهمية شديدة لذا يجب ضبط عملية التبليغ بطريقة منطقية لضمان أن يتولد قدر الإمكان بسير الإجراءات في الخصومة بصورة جيدة ، مع تجنب أن تكون عملية التبليغ سبيلا لإفشال الدعوى أو وسيلة لركود الخصومة [165].

لذا وضع المشرع الجزائري آجال معينة والتي يبدأ سريانها ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي ،ويسري هذا الأجل كذلك في حق من قام بالتبليغ الرسمي وهذا عملا بمقتضيات نص المادة 313 من ق .إ.م.إ[166].

وإعمالا بنص المادة 404 من ق .إ.م.إ ،يتم حساب الآجال المنصوص عليها كاملة ،وعدم احتساب يوم التبليغ مع آخر يوم لانقضاء الأجل المحدد للتبليغ الرسمي ،ولا يعتدُ بأيام العطل الداخلية ضمن هذه الآجال عند حسابها ،وتعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية[167] .

ثالثا : آثار التبليغ الرسمي

عند إستلام الأشخاص المبلغ لهم بالتبليغ عليهم بالمثول أمام المحكمة وفقا لما ورد في تلك الورقة إلا أنه قد يتعذر على المدعي عليه الحضور إلى الجلسة ، وذلك إلى أسباب تحول دون

---

[164]– المادة 4/408 من قانون 08–09 ، المتضمن ق.إ.م.إ ، مرجع سابق .

[165] – أحمد هندي ، مرجع سابق ، ص ص14–15 .

[166] –أنظر المادة 313 من قانون 08–09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[167] –المادة 404، مرجع نفسه.

حضوره للمثول أمام القضاء أو يتعمد الغياب بغرض التعطيل في مسار الدعوى ،ويترتب عن هذه الحالات آثار تتمثل في صدور حكم اعتباري حضوري وصدور حكم غيابي[168] .

1)صدور حكم إعتباري حضوري

إذا تسلم المدعى ورقة التبليغ وجب عليه حضور الجلسة شخصيا ،من أجل إبداء أقواله وطلباته أمام القضاء ، إلا أن هذا لا يمنع من أن يقوم مقامه كل من المحامي أو وكيله وينوبه في الحضور ليدافع عنه وعن مصالحه باسمه أمام القضاء ،ولكن من المستحسن أن يحضر الخصم في الجلسة رعاية لمصالحه واحتراما وإعمالا لمبدأ الوجاهية تحقيقا لحق الدفاع [169].

وإذا قام المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف بالحضور للمدعى عليه شخصيا، وحضور هذا الأخير للجلسة فإن القرار أو الحكم الصادر في الدعوى يعتبر حضوريا اتجاهه ، فإذا لم يحضر يعتبر الحكم أو القرار الصادر بشأنه حضوري اعتباري إتجاهه وهذا ما نصت عليه المادة 293 من ق إ.م.إ علي أنها :" **إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محامية عن الحضور ،يفصل بحكم اعتباري حضوري** [170]"

2) صدور حكم غيابي

الحكم الغيابي هو الذي يصدر بحق المدعى عليه في حالة غيابه عن الدعوى من أول جلسة في صدور الحكم فيها رغم تبليغه الصحيح [171]، وهذا عملا بنص المادة 292 من ق.إ.م.إ التي تنص :

"**إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور ،يفصل القاضي غيابيا** "[172] .

---

[168] – فارس علي عمر علي الجرجري ، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية ، د.ط، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2008، ص 147 .

[169] – عمر زودة ، مرجع سابق، ص 616.

[170] – المادة 293 قانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[171] – عمر زودة، مرجع سابق،ص617 .

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة صدور حكم غيابي بحق خصم في الدعوى سواءا كان صادرا عن محاكم الدرجة الأولى أو عن المجالس القضائية أجاز المشرع الطعن في الحكم الغيابي بطريق المعارضة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[173]

رابعا: الطعن ببطلان إجراءات التبليغ الرسمي

بالعودة إلى أحكام نص المادة 407 من ق.إ.م.إ نجد أن المشرع قد أقر جزاء بطلان محضر التبليغ الرسمي وإعادة الأطراف إلى الحالة الأصلية(**ما قبل مباشرة إجراءات التبليغ)** ذلك حماية لحقوق الأطراف المتنازعة، وبالتالي فيجب على صاحب المصلحة في بطلان محضر التبليغ إثارة الدفع بهذا البطلان قبل إثارته إلى أي دفع في الموضوع هذا من خلال إعتباره من الدفوع الشكلية.

تجدر الإشارة إلى أن عدم مطابقة محضر التبليغ الرسمي للأوضاع المنصوص عليها قانونا قد تمتد إلى المتابعة الجزائية للمحضر القضائي بجنحة/ جناية التزوير أو الاستعمال المزور أو جنحة الغدر ....أخ، ذلك في حالة ثبوت قصده الجنائي وتوفر عناصر الخطأ المادي .

المطلب الثاني

الإجراءات التحقيقية للدعوى كوسيلة لحماية الحق

بمجرد استكمال إجراءات التبليغ الرسمي بشكل صحيح تأتي مرحلة أخرى من الإجراءات في مسار الخصومة القضائية،وهي مرحلة تقديم الدفوع الشكلية والموضوعية خلال سير المرفعات،وهذا من خلال الإعتماد على مختلف وسائل الإثبات وهذا يمتد إلى غاية صدور حكم في الدعوى القضائية.

---

(172) –المادة 292 قانون 08–09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

(173) –عمر زودة ،مرجع سابق ، ص 617 .

إلا أنه حتى في مرحلة مابعد صدور الحكم منح المشرع الجزائري وسيلة إجرائية للأطراف المتنازعة من حماية حقوقهم ألا وهي الطعن في الأحكام والقرارات أمام الجهات القضائية المختصة، وعليه سوف نتطرف إلى إجراءات حماية الحق في جلسة المحاكمة (**الفرع الأول**)، لنعرج بعد ذلك إلى إجراءات حماية الحق ما بعد صدور الحكم(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

إجراءات حماية الحق خلال سير المرافعات

من المبادئ الأساسية التي تسود مبدأ النظام القضائي ،مبدأ احترام حقوق الدفاع وحرية الدفاع تعني أنه إذا كان للشخص حق الالتجاء إلى القضاء بقصد الحصول على الحماية القضائية في مواجهة شخص آخر فمن حق هذا الأخير الموجه إليه الطلب أن يدافع عن نفسه ويبدي ما يراه من وسائل دفاع من طلبات ودفوع من خلال الاعتماد على مختلف وسائل الإثبات المنصوص عليها قانونا.

أولا: الطلبات والدفوع كوسيلة لحماية الحق عند مباشرة الدعوى

الطلبات والدفوع وسيلتان لاستعمال الدعوى وبالتالي ينبغي أن تتوافر فيهما شروط قبول الدعوى ،إضافة إلى ضرورة احترام المواعيد والشروط التي قد يضعها المشرع لإيداع الدفوع والطلبات أثناء نظر الدعوى.

1)الطلبات

يمكن تعريف الطلب القضائي على أنه "**الإجراء الذي يتقدم به شخص ما إلى المحكمة لحماية حق من حقوقه أو الاعتراف به** " [174]، ينقسم هذه الطلبات إلى نوعين :الطلبات الأصلية و الطلبات العارضة .

[174] – محمد ابراهيمي ، مرجع السابق ،ص 55 .

أ-الطلبات الأصلية

هي ورقة المقدمة إلى المحكمة وبها تنشأ الخصومة وهي غير موجودة من قبل ،فترفع إلى المحكمة بورقة تسمى "عريضة إفتتاح الدعوى "فمثلا إذا كان موضوع النزاع متعلق بالتعويض عن حادث عمل ،وكان العامل مؤمن فإن المدعي يلتمس من المحكمة التعويض عن هذا الحادث مع تحديده للفترة التي توقف فيها عن العمل ، ويمكن تعديل هذه الطلبات بتقديم طلبات عارضة إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالطلبات الأصلية .[175]

ب-الطلبات العارضة

هي التي تبدي أثناء النظر في خصومة قائمة ويكون من شأنها تغيير نطاق الخصومة الأصلية [176] ،وتقدم الطلبات العارضة كأصل عام إلى المحكمة بإتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بإيداعها شفاهة في الجلسة بشرط حضور الخضم الآخر .

كما أنه يفهم من نص المادة 25 ق .إ.م.إ ،أن المشرع لم يحدد فيها أنواع الطلبات العارضة بل اكتفي بقوله أنها هي تلك الطلبات التي تأتي بتعديل الطلبات الأصلية ومنه فإن الطلبات العارضة نوعان وهي طلبات إضافية وطلبات مقابلة .[177]

فالطلبات العارضة تنقسم بدورها إلى نوعيين وهما :

ب-1: الطلبات الإضافية

عرف المشرع الجزائري الطلبات الإضافية بموجب الفقرة 3 من المادة25 ق. إ.م.إ على أنها: "**الطلب الإضافي الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية** ".

نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى لكل من المدعى والمدعي عليه الحق في تقديم طلبات إضافية تهدف إلى تعديل الطلبات الأصلية ، مثال أن يرفع شخص دعوى يطالب

---

[175] – بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 78

[176] - VINCENT jeam ,GUINCHard serge, Procedure civile ,27 eme Ed ,Dalloz,Paris ,2003,P169 .

[177] – أنور طلبة، مرجع سابق، ص 145.

فيها بأصل الدين ثم أثناء نظر الدعوى يطالب بالفوائد هنا يكون الطلب الإضافي مكملا للطلب الأصلي .[178]

ب-2:الطلبات المقابلة

عرف المشرع الجزائري الطلبات الإضافية بموجب الفقرة 4 من المادة25 ق. إ.م.إ على أنها :

"**الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة،فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه**"[179]

هي طلبات عارضة تقدم من طرف المدعي عليه في مواجهة المدعي للحصول على حكم ضد المدعى أكثر من مجرد رفض لطلبه كما أن الطلب لا يقتصر على الدفاع فقط بل يتحول إلى هجوم . [180]

2)الدفوع القضائية

يقصد بالدفوع الوسائل التي يستعين بها الخصم ليجيب على الدعوى المرفوعة عليه ،وذلك للتفادي مؤقتا الحكم بما طلبه خصمه ويشترط في الدفع أن يكون له صلة مباشرة بالدعوى الأصلية دون أن يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه [181] ، وتنقسم هذه الدفوع إلى :

أ- الدفوع الشكلية :

عرفها المشرع في نص المادة 49 من ق.إ.م.إ على أنها :" **الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها** "[182]

---

[178] -أنظر المادة 3/25 قانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[179]- المادة 4/25 ،المرجع نفسه

[180] - بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص79..

[181] - أنور طلبة، مرجع سابق، ص 145.

[182] -المادة 49 قانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

يفهم من التعريف أن الدفوع الشكلية هي وسيلة تثار للطعن في صحة إجراءات الخصومة كلها أو جزء منها ،بهدف تفادي الحكم فيها مؤقتا دون أن يمس لأصل الحق ، ومن يثير المدعى عليه عدم اختصاص المحكمة أو بطلان التكليف بالحضور الموجه له فتعتبر الدفوع الشكلية عائق في إجراءات الخضومة دون مناقشة في موضوع . [183]

ويتمثل أنواع الدفوع الشكلية فيما يلي :

- **الدفع بعدم الإختصاص** : "هو الدفع الذي ينكر به الخصم على المحكمة سلطة نظر الدعوى لخروجها عن حدود الاختصاص الذي قرره القانون لها "[184]، وعليه فإنه يجب أن تكون المحكمة مختصة اختصاصا إقليميا ونوعيا .
- **الدفع بالإحالة** : يقصد بها منع المحكمة من الفصل في الدعوى المطروحة عليها وإحالتها إلى محكمة آخري لعرض النزاع أمام هذه المحكمة أو لقيام دعوى آخري مرتبطة به .
- **الدفع بإرجاء الفصل** : خول مشرع في المادة 59 من ق.إ.م.إ التي تنص على أن: "**يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه** ".[185]
- **الدفع بالبطلان** :عرفه بأنه : "**هو وصف للعمل الإجرائي الذي لا يتطابق مع نموذجه القانوني ويؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون لو كان صحيحا** "[186]

---

[183] – عزوقن ليليا ،عيادي يمينة ، النظام القانوني للدفوع القضائية في المادة المدنية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، القانون الخاص الشامل ، كلية حقوق ،جامعة بجاية ، سنة 2018، ص 8 .

[184] – أنور طلبة، مرجع سابق، ص 146.

[185] – المادة 59 قانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[186] – أنور طلبة، مرجع سابق، ص 146.

ب- الدفوع الموضوعية

عرفها المشرع الجزائري للدفوع الموضوعية في المادة 48 من ق.إ.م.إ التي نصت على :" **الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ،ويمكن تقديمها في آية مرحلة كانت عليها الدعوى** "[187].

نستخلص أن الدفوع الموضوعية هي وسيلة توجه مباشرة ضد الادعاءات المتقدم بها من طرف المدعي لإثبات عدم صحتها ،أو انقضت بأي سبب من أسباب انقضاء الحقوق وعليه فالدفع الموضوعي يوجه إلى أصل الحق المدعي به ،ويشمل إنكار وجوده الأساس أو الدفع ببطلان العقد،أو انقضي بسبب انقضاء الالتزامات كالدفع بالوفاء .[188]

ومن خصائص الدفوع الموضوعية هو أنها يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل مباشرة الدعوى القضائية سواء قبل أو بعد مناقشة موضوع الطلبات الأصلية ،وإذا قام المدعي عليه وآثار الدفع الموضوعي وقبلته المحكمة فإن عليها أن تحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس ، و أنها توجه إلى ذات الحق المدعى به بإنكار وجوده و انقضائه مع أن الدفوع الموضوعية لم يشأ المشرع حصرها ، فإن أي دفع يقدمه المدعى عليه أثناء سير الدعوى ويترتب على قبوله الحكم برفض ادعاءات وطلبات المدعي دفع موضوعي يجب على المحكمة أن تناقشه كعنصر من عناصر الدعوى ثم تقضي بقبوله أو رفضه .[189]

ج - الدفع بعدم القبول

عرفه المشرع الجزائري بعدم القبول في المادة 67 ق .إ.م إ على أن "**الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي ،كانعدام**

---

[187] -المادة 48 من قانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[188] - حامد الشريف، نظرية الدفوع ، ط 3، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1997، ص 96.

[189] - عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2011، ص ص89-90 .

الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه ،وذلك دون النظر في موضوع النزاع ".[190]

نستخلص أن الدفع بعدم القبول هو وسيلة ينكرها الخصم حق خصمه في استعمال الدعوى فهو لا يمس فيها الحق المدعى به ولا لطعن في صحة إجراءات الخصومة ، إنما يرمي إلى انتفاء الشروط لقيام الدعوى كانعدام المصلحة أو الصفة أو لانقضاء الأجل المحدد في القانون ، أو ليسبق الفصل وذلك دون مناقشة موضوع القضية .[191]

فإن الدفع بعدم القبول كأنه يتصف بما يسمى بالنظام العام ،حيث أن الدفع إذا كان يتعلق بالنظام العام فإن يمكن أن يثار في أي مرحلة من سير الدعوى ، أما بالنسبة إلى سلطة المحكمة بشأن الفصل في الدفع بعدم القبول فإنها سلطة موسعة بحيث تأخذ بقاعدة قاضي الأصل قاضي الدفع ،فتكون مختصة بالفصل في الدفع تبعا بالفصل في الموضوع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ومن آثار الدفع أنه إذا قدم المدعي عليه دفعا بعدم القبول وقضت المحكمة بقبوله فإن من آثاره أنه لا يجوز لها أن تتصدى للفصل في الموضوع وتصدر الحكم بشأن طلبات المدعي وانه يجوز للمدعى وأنه يجوز للمدعى أن يطعن فيه بالاستئناف باعتبار أنه حكم أنهى النزاع وأخرج القضية من ولاية المحكمة [192].

وفي الأخير فإن الجهة الإستئنافية تقتصر صلاحيتها على الفصل في موضوع الطعن بالاستئناف ، أو ترفض الطعن في الحكم القاضي بقبول الدفع بعدم القبول ،ويجب على صاحب المصلحة من الخصوم العودة إلى المحكمة لإعادة النظر في موضوع الدعوى ، الذي لم يقم

---

(190) –المادة 67 قانون 08–09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

(191) –عزوقن ليليا ،عيادي يمينة ، مرجع سابق ،ص ص58–59 .

(192) – عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص ص102–103 .

الفصل فيه أحد الطرفين ولم يكن يشكل عنصرا من عناصر الطعن بالاستئناف من جهة آخرى وبذلك يضمن حق ممارسة التقاضي على درجتين .[193]

ثانيا :وسائل إثبات أصل الحق في الدعوى القضائية.

يقصد بالإثبات في المجال القانوني إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق والإجراءات التي حددها القانون على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع عليها تصلح أساسا لحق مدعى به ،ويتم الإثبات في المواد المدنية وفقا للطرق المنصوص عليها في القانون وهي سبعة .

وقد ورد النص على الطرق الخمس الأولى في المواد323 إلى 350 من قانون المدني ، أما الخبرة والمعاينة فقد نصت عليهما المواد 125 إلى 149 من ق.إ.م.إ.

1)وسائل الإثبات في القانون المدني كوسيلة لحماية الحق

حدد المشرع الجزائري وسائل الإثبات في المواد المدنية إما بالكتابة أو باشهادة الشهود أو بالقرائن أو بالإقرار القضائي أو باليمين، وهذا ما سيتم الفصل في أكثر.

أ- الإثبات بالكتابة

تعد الكتابة أهم طرق الإثبات ،وهو دليل يعد مقدما حين قيام التصرف القانوني في وقت لا يكون لأي من الخصوم مصلحة في تحديد الإثبات بغية تحقيق مصلحة شخصية ،ولا يمكن أن يرد عليها تحريف كالإثبات بالشهود أو عدم التأكد كالقرائن لذلك تقررت لها قوة إثبات مطلقة فتصلح لإثبات جميع الوقائع ، تصرفات قانونية أو أعمال مادية مهما بلغت قيمة الأثر القانوني المُدعى به [194].

---

[193] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 105 .

[194] –حسان دواجي سميرة ، وسائل الإثبات في القانون المدني الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الأساسي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2017-2018 ، ص 3 .

تنقسم الكتابة إلى الكتابة الرسمية التي يقوم بتحريرها موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، و إلى كتابة عرفية تصدر من الأفراد، إلى جانب الكتابة الالكترونية .

ب – الإثبات بشهادة الشهود

لقد عرفها الأستاذ ادوار عيد على النحو التالي "**الإثبات بالشهادة هو إقامة الدليل أمام القضاء بأقوال الشهود و بعد تحليفهم اليمين ،و تقوم الشهادة في الإخبار بواقعة عاينها الشاهد أو سمعها أو أدركها على وجه العموم بحواسه**"[195].

كما حدد القانون المدني حالات يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود ،أجازت كقاعدة عامة الإثبات بشهادة الشهود في الوقائع المادية والتصرفات التجارية والتصرفات المدنية التي لا تزيد قيمتها على مائة ألف دينار جزائري ،ما نصت عليه المادة 333 ق م ج .[196]

إلا أنه يمكن كاستثناء في بعض الحالات الإثبات بالشهود و هدا ما تناولته المادتان 335و336 من ق م ج ، بحيث تنص المادة 336 ق م ج على إمكانية الإثبات بشهادة الشهود في حالة وجود المانع المادي أو الأدبي أو فقدان السند الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادة الدائن .[197]

ج- الإثبات بالقرائن:

نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 337 إلى 340 من ق.م.ج وهي نوعان :

---

(195)– براهيمي صالح ،الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية ،أطروحة شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2012، ص12.

(196)– المادة 333 من الأمر 75-58 ، المتضمن ق.م.ج.، مرجع سابق .

(197)– براهيمي صالح ، مرجع سابق، ص96.

- **القرائن القانونية** :نص عليها المادة 337 من ق .م على انه" **القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أيه طريقة أخري من طرق الإثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك** "
- **القرائن القضائية** : نصت عليها في المادة 340 من ق.م التي يفهم من خلالها أن القرائن القضائية يترك أمر استنباطها للقاضي ،يستنبطها من ظروف القضية وملابساتها "[198]

د- الإقرار

يفهم بأن الإقرار يجب أن يصدر من الخصم ، وأن يتم أمام القضاء كما أنه يتم أثناء سير الدعوى ما نص عليه المادة 341 من ق م التي تنص على انه " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة[199] ".

هـ - اليمين

تعرف اليمين بأنها إشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف أو على كذب ما يقوله الخضم ، وتنقسم اليمين الى قسمين :يمين قضائية تكون إما حاسمة أو متممة وتؤدي في كلتا الحالتين أمام القضاء ، ويمين غير قضائية يتم أدائها خارج مجالس القضاء غير أن المشرع الجزائري أهمل تنظيم هذا النوع من اليمين (غير القضائية)،واهتم فقط بتنظيم اليمين القضائية التي نصت عليها المواد من 343 إلى 350 من ق.م.ج.[200].

---

[198]–المادة 337،340 من الامر 75–58 ،المتضمن ق.م.ج ، مرجع سابق .

[199] – المادة 341 من،المرجع نفسه.

[200]– حسان دواجي سميرة ، مرجع سابق، ص 33.

2)وسائل الإثبات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كوسيلة لحماية الحق

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة القضائية في ق.إ.م.إ، إنما إكتفى فقط بذكر الهدف المتوخى منها، وذلك من خلال نص المادة 125منه، والذي ورد فيه أن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية أو علمية محضة للقاضي، إضافة إلى الأحكام الإجرائية والموضوعية التي تنظمها في المواد من 126إلى 145 من نفس القانون حيث أدرجها في الكتاب الأول الخاص بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية.[201]

وعليه فإن الخبرة القضائية تقتصر فقط على المسائل الفنية التي لا يستطيع القاضي الإلمام بجوانبها، دون المسائل القانونية التي تبقى من إختصاصه وصلاحياته ,ويفترض أن يكون يعلم بها، وعلى الخبير المنتدب أن لا يتعدى المهام المنوطة له كالقيام بإجراء خارج عن وظيفته من شأنه أن يؤدي إلى زيادة أو إنقاص أو نفي حقوق الأطراف المتنازعة ، فلا يجوز له أبدا التطرق للمسائل القانونية التي هي من إختصاص القاضي وحده، وهكذا فإن صلاحيات الخبير محددة، والهدف من هذا التحديد هو الفصل بين المجال المخصص للخبير والمجال المخصص للقاضي، ذلك أن دور القاضي سيادي فيما يتعلق بالمسائل القانونية[202].

الجدير بالذكر أن صياغة المادة 125 من ق.إ.م.إ تؤكد رغبة المشرع في تثبيت سلطة القاضي وانفراده بصلاحية إتخاذ القرار في المجال القانوني والقضائي .

يتضح لنا إذا أن الخبرة القضائية تبحث في الحقائق العلمية، وتتضمن دعوة أصحاب المهن أو الفن أو الإختصاص إلى إبداء رأيهم في كل مسألة أو أمر يستوجب معرفة خاصة متعلقة بالقضية، هذا للحفاظ على حقوق الأطراف وكذا إعطاء نوع من الصحة والموضوعية للحكام القضائية.

---

(201) المواد من 125 إلى 145 من القانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

(202) دهيس رجاء، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتورا ، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019، ص 21.

يبدوا واضحا من خلال إستقراء المواد من 125 إلى 145 من ق.إ.م.إ أن الإستعانة بالخبراء هو أمر متروك تقديره للمحكمة حسب ظروف كل دعوى، فهناك دعاوى يجد القاضي في ملفها ما يساعده على الفصل فيها دون اللجوء إلى الخبرة، و بالمقابل هناك دعاوى يستحيل على القاضي الفصل فيها دون الإستعانة بالخبراء .

فللمحكمة أن تلجأ للخبرة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، و أن الخبير الذي تعينه المحكمة لإجراء الخبرة يكون كقاعدة عامة من المسجلين في قوائم الخبراء القضائيين، إلا أن القانون أجاز له في حالة الضرورة تعيين خبير غير مسجل في القوائم[203] .

كما حدد المشرع وسيلة أخرى للإثبات ألا وهي المعاينة بموجب المواد 146 إلى 149 من ق.إ.م.إ، إلا أنه الجدير بالذكر أن هذه المعاينة تختلف عن المعاينة التي تم التطرق إليها سابقا في ما يخص إجراءات ما قبل التقاضي، في العديد من النقاط أبرزها، أن المعاينة في إجراءات ما قبل التقاضي يقوم بها ضابط عمومي أما معاينة ما بعد مباشرة إجراءات التقاضي يقوم بها القاضي بمساعدة أصحاب الخبرة في بعض الحالات بناء على أحكام المادة 146 من ق.إ.م.إ التي تنص"**يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم ،القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضي الأمر ذلك .**

يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال،ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات .

إذا تقرر إجراء الانتقال الأماكن من طرف تشكيلة جماعية ،يمكن تنفيذ من قبل القاضي المقرر.

في حالة غياب الخصوم أو أحدهم ،تتبع الإجراءات المقررة في المادة 85 من هذا القانون (204)"

---

(203)– دهيس رجاء، مرجع سابق، ص 156.

(204) – المادة 146، من القانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني

طرق الطعن كوسيلة لحماية الحق

تعتبر طرق الطعن ضمانة لتفادي الأخطاء القضائية وتصنف إلى طرق الطعن العادية التي تهدف إلى إعادة النظر في القضية من جديد، وتتمثل في المعارضة والاستئناف والى طرق الطعن الغير العادية وهدفها إعادة النظر في قانونية القرار الصادر من المجلس القضائي وهما إلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

أولا :طرق الطعن العادية

تنقسم طرق الطعن العادية لصنفين هما :المعارضة والاستئناف .

1)المعارضة

أ-تعريف المعارضة

تعتبر المعارضة من طرق طعن عادي ،خوله المشرع للخصم لتقديم اعتراضه ضد الحكم الغيابي الصادر في حقه ويقدم الطعن بعريضة أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار ،سواء كانت جهة قضائية ابتدائية أو إستئنافية .[205]

ولقد نص المشرع على ذلك في المادة 327 من ق.إ.م.إ " **تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب ،إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي .**

يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ،ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن،ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل ."[206]

---

[205] – بربارة عبد الرحمان ،مرجع سابق، ص 254 .

[206] –المادة 327 من قانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

والجدير بالذكر بأن الطعن بالمعارضة لا يقبل إلا إذا كان الحكم المطعون فيه صدر غيابيا ،ويكون الحكم في حالة إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور .[207]

ب- أجال الطعن بالمعارضة

تكون في الأحكام والقرارات الغيابية وفقا ما جاءت به المادة 329 من ق.إ.م.إ التي نصت على " **لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد(1) ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي** ".

أما بالنسبة لإجراءات الطعن بالمعارضة فيكون وفقا لأحكام المادة 330 من ق .إ.م.إ، أي تكون:

- عريضة طبقا للإشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى
- وجوب التبليغ الرسمي للعريضة لكل أطراف الخصومة
- إرفاق عريضة المعارضة بنسخة من الحكم المعارض فيه تحت طائلة عدم القبول شكلا [208].

2) الاستئناف

الاستئناف هو إحدى طرق الطعن العادية الهادفة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر من المحكمة إذ يسمح بتصحيح ما يشوب الأحكام من مخالفات القانون وأخطاء في تقدير الوقائع ،ويكون ضمانا لسير العدالة ، وهذا الضمان يمنحه ما يتضمنه التنظيم القضائي المؤسس على تعين القضاة في جهة الاستئناف بعد اكتسابهم لخبرة تسمح لهم بممارسة هذه المهام ،حيث تتيح للأخير النظر في التقاضي مرة ثانية لتصحيح الأخطاء القانونية التي قد يقع فيها القاضي الإبتدائي من حيث تطبيق القاعدة القانونية .[209]

---

[207] – نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية : قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، ط1، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص312.

[208] – انظر المادة 329 -330 من قانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[209] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 314.

الجدير بالذكر أن المشرع نص في المادة 336 من ق.إ.م.إ علي أنه :

"**يحدد أجل الطعن بالإستئناف بشهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته . ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار .**

لايسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء اجل المعارضة".

وفي النص المادة 304 /3من ق .إ.م.إ على أنه : " **يرفع الاستئناف والمعارضة خلال خمس عشر 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر،ويجب أن يفصل ذلك في أقرب الآجال .**"[210]

ثانيا : طرق الطعن غير العادية

نظم قانون الإجراءات والمدنية والإدارية طرق الطعن غير العادية للطعن في الأحكام والقرارات القضائية حيث تتمثل كما يلي :الطعن بالنقض ،التماس إعادة النظر و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

1)الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو الطريق المقرر لإعادة النظر في الأحكام والقرارات المخالفة للقانون بقصد نقضها من طرف المحكمة العليا بإعتبارها في أعلى قمة التنظيم القضائي أي حسن تطبيق القانون من حيث موضوعه والإجرائي .

الجدير بالذكر أن آجال الطعن بالنقض يكون خلال شهرين من التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه أو الأحكام النهائية إذا تم التبليغ شخصيا بالتالي يمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا كان التبليغ الرسمي، طبقا للمادة 354 ق .إ.م.إ التي نصت على أنه :

[210] –المواد 336–304 من قانون 08–09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

" **يرفع الطعن بالنقض في اجل شهرين (2)يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3)أشهر ،إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيق أو المختار** ".[211]

لا يسري آجل الطعن بالنسبة للقرارات والأحكام الغيابية إلا بعد سقوط أجل المعارضة عملا بالمادة 355 من ق .إ.م.إ ، ابتداءا من تاريخ تبليغ المعني بقرار بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام ،فأجل سريان الطعن أو أجل سريان مذكرة الجوابية يبدأ للمدة الباقية ومنه يجب إيداع العريضة تحت طائلة عدم القبول .

وإن عدم السير في الدعوى في الآجال أو عدم قابلية السير فيها يصبح حكم أول درجة حائز لقوة الشيء المقتضي فيه ، إذا كان القرار المنقوض قضي بإلغاء الحكم المستأنف ،بالتالي فجهة الإحالة تستأنف نظر الدعوى في مرحلة الإجراءات التي لم يشملها النقض .[212]

2)الطعن بالتماس إعادة النظر

يقصد بالتماس إعادة النظر ذلك الإجراء الذي يجوز بشأنه إعادة النظر في الدعوى بعد الفصل فيها ، وإن الهدف من الطعن بالتماس إعادة النظر الحكم أو الأمر الاستعجالي هو مراجعة هذا القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقتضي فيه ، وذلك يقصد الفصل في الموضوع من جديد من حيث الوقائع والقانون .[213]

ومن خصائصه لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر إلا لسببين ولقد نصت المادة 392 ق .إ.م.إ. التي نضت على أنه " **يمكن تقديم التماس إعادة النظر لأحد السببين الآتيين :**

---

[211] –المادة 354 ، من قانون 08–09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[212] – باكوري كريمة ، بودراع ثنهينان ، النظام القانوني للمواعيد الإجرائية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،القانون الخاص الشامل ، كلية الجقوق ، جامعة بجاية ، سنة 2017–2018 ،ص ص 37 –38 .

[213] –عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص ص 164–165 .

- **إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود ،أو على وثائق اعترف بتزويرها ،أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به ،**
- **إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به ، أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا أحد الخصوم " .**[214]

نص المشرع كذلك على الآجال المحدد للطعن بإلتماس في المادة 393 من ق .إ.م.إ والتي نستخلص من النص أنه يجب لقبوله أن يقع خلال الأجل المحدد في القانون، وأن تكون عريضة الطعن مرفقة بوصل يثبت إيداع مبلغ الكفالة بأمانة الضبط ،وان يمارس أمام نفس الجهة التي قد أصدرت الحكم والأمر الملتمس الطعن فيه .

وعلى الملتمس الذي خسر الدعوى فإنه يجوز للقاضي الحكم على الطاعن بغرامة من عشرة إلي عشرين ألف دينار جزائري لتطبيقا للمادة 397 من ق .إ.م إ .[215]

3) الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة

قرره المشرع لكل شخص لم يكن طرفا أو ممثلا أو متدخلا في الدعوى ويضر به الحكم الصادر فيها والذي يحدد له أسباب محددة لمباشرته عكس باقي طرق غير عادية بالرجوع لنص المادة 381 من ق.إ.م.إ نستخلص شروط باعتراض الخارج عن الخصومة متمثلة في :

– توافر شرط المصلحة وأن يكون الحكم المطعون فيه يمسه ويلحق به الضرر .

– ألا يكون الطاعن ممثلا بالدعوى المنتهية للحكم محل الطعن سواء كان ممثلا قانونيا أو قضائيا أو اتفاقيا .

– الطاعن لم يكن طرفا في الدعوى المنتهية بالحكم المطعون فيه .

---

[214] –المادة 392 ،393 من قانون 08–09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[215] –المادة 397 مرجع نفسه.

ومن الأحكام القابلة للطعن في أصل النزاع ،و الأوامر والقرارات الإستعجالية الفاصلة في الموضوع .[216]

نستخلص من نص المادة 384 من ق.إ.م.إ على أن الأجل اعتراض الغير الخارج يكون قائمة لمدة 15 سنة وتسري من تاريخ صدور حكم المراد الطعن فيه وفي حالة عدم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير يكون خلال شهرين (2) يجب أن يشار في التبليغ إلى هذا الأجل والحق في ممارسة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة .[217]

عندما يتوفر في الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وتلك الشروط متعلقة بالأجال فإن يتطلب أن يرفع الطعن وفقا الإجراءات لرفع الدعوى وهي :

- أن يرفع بموجب العريضة تبليغ لكافة الخصوم سواء كان مدعين أو مدعي عليه .
- يجب أن يقدم الطعن أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن .
- وأن يكون من ممكن أن يفصل في نفس الجهة ومن نفس القضاة الذي سبقوا وشاركوا في إصدار الحكم المطعون فيه . [218]

ولا تقبل مثل هذا الطعن إلا أن تكون عريضة الطعن مصحوبة بوصل يثبت إيداع مبلغ مالي لدي أمانة الضبط والحد الأدنى منصوص عليه في المادة 388 من ق.إ.م.إ .[219]

---

[216] – سليمان بارش ،شرح قانون الإجراءات المدنية والجزائرية ، د.ط ، دار الهدى ،عين أمليلة ، الجزائر ،2006، ص 118 .

[217] – انظر المادة 384. من قانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[218] –عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ،ص164 .

[219] –انظر المادة 388 من قانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

ما يمكن إستنتاجه من دراسة الإطار الإجرائي للدعوى القضائية كوسيلة لحماية الحق هو أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العالمية قد أولى أهمية كبيرة لممارسة المواطن لحقه في الدعوى فنظم إجراءاتها بدقة.

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظم إجراءات حماية الحق في مرحلتين ، في مرحلة ما قبل إنعقاد الخصومة وهي مرحلة تحضيرية لرفع الدعوى القضائية نجد فيها المعاينة والإعذار كإجرائين هامين قبل مباشرة إجراءات التقاضي ،وتكون في حالة إنعقاد الخصومة بين الطرفين المتنازعين ومنح القضاء سلطة الفصل في موضوع النزاع يتطلب إقامة الدعوى بموجب عريضة إفتتاح الدعوى ،ثم تبليغها إلى المدعى عليه لتكليفه بالحضور إلى الجلسة لممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه المشروعة .

لتأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة ما بعد إنعقاد الخصومة التي تشتمل على الإجراءات التكميلية لممارسة الدعوى تتمثل في إجراءات تبليغ الخصوم بطريقة منطقية لضمان سير إجراءات الخصومة بصورة جيدة .

فبمجرد إستكمال إجراءات التبليغ الرسمي تأتي مرحلة أخري من الإجراءات في مسار الخصومة القضائية وهي مرحلة تقديم الطلبات و الدفوع الشكلية والموضوعية خلال سير المرافعات ،وهذا بالإعتماد على مختلف وسائل الإثبات إلى غاية صدور حكم في الدعوى ، إلا أنه حتى بعد صدور الحكم فإن المشرع الجزائري قدم للأطراف المتنازعة وسيلة إجرائية لحماية حقوقهم وهي الطعن في الأحكام والقرارات أمام الجهات القضائية المختصة .

خـــــاتـمـة

يستخلص من خلال دراسة موضوع "**الدعوى القضائية وسيلة لحماية الحق**"أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العالمية، قد أولى أهمية للحق من خلال تجسيد وسائل وآليات قانونية تسمح للمواطن ممارسة حقه في الدعوى من خلال تنظيم كل عناصرها الموضوعية والإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي بعض القوانين المتفرعة عنه التي يتوجب إحترامها تحت طائلة البطلان أو حتى المتابعة الجزائية في بعض الحالات، فالمشرع الجزائري أراد ضبط الحق لكي يخدم المجتمع عموما، وكذا حماية مصلحة الأفراد على وجه الخصوص من كل أنواع التعسف والإعتداءات التي قد تطرأ على حقوقهم، هذا ما جعلنا إلى التوصل إلى مجموعة من الإستنتاجات والإقتراحات التي سوف نحصرها في النقاط التالية:

نستنتج أن المشرع الجزائري قرر الحماية الحق باللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى القضائية لتوفير الأمن والطمأنينة لدى مواطنين ، فاللجوء إلى القضاء هو حق طبيعي في حال عدم إمتثاله لى انذار موجه لطرف لأخر، وبالتالي فالمشرع وضع للمضرور إجراءات تسمح له من حماية حقه بتقديم عريضة افتتاح الدعوى و التي جاءت ببيانات جوهرية بصيغة الأمر وفي حال إختلاف يؤدي إلى بطلان الإجراء ، فمنه لا يتم تقيد عريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا بنص مادة 17 من ق.إ.م.إ .

لا يتم إنعقاد هذه العريضة إلا بتبليغ المدعي عليه تكون بالوسيلة رسمية لكي لا يتحجج بعدم علمه ،لتحقيق مبدأ الوجاهية من خلال تكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان.

نص المشرع على شروط قبول الدعوى بشكل عام في المادة 13 من ق.إ.م.إ المتمثلة في المصلحة والصفة والإذن كالشروط الأصلية ، وهناك شروط الإستثنائية متمثلة في مباشرة الدعوى مرتبطة وهي متعلقة بالمواعيد أي ترفع في الأجال المحدد ، أما محل الدعوى ألا تكون مخالفة النظام العام .

كرس المشرع الجزائري بعض الوسائل الإجرائية الأخرى التي من شانها أن تحمي الحق بعد إنعقاد الخصومة وتبليغ الأطراف إما بتقديم الطلبات والدفوع خلال مرحلة المرافعات، أو بإثبات أصل الحق على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع عليها تصلح أساس لحق مدعى به ، ويتم الإثبات بطرق وهي كتابة وشهادة شهود والقرائن ، واليمين والإقرار أما بخصوص الإجراءات المدنية تكون دائما المعاينة والخبرة .

نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن وهي طرق إجرائية مقررة لمراجعة الأخطاء القضائية في الأحكام ، وتم تصنيفها إلى الطرق العادية وهي المعارضة و الإستئناف ، والطرق غير العادية متمثلة في الطعن بالنقض والطعن بإعتراض الغير خارج عن الخصومة والطعن بالتماس وإعادة النظر .

وأخير يتبين لنا خلال النقاط التي تم إستنتاجها على ضوء هذه الدراسة أن الدعوى القضائية هي وسيلة إجرائية كرسها المشرع لحماية الحق من كافة أشكال التعدي، فهي تضمن حماية الحق من خلال فاعليتها الموضوعية أو الإجرائية على حدا سواء.

إلا أنه يوجد بناء بعض النقائص التي يتعين على المشرع تداركها حيث أعطي المشرع عنوان خاصا لشروط قبول الدعوى، **فإن المنطق يستوجب أن يدمج كافة الشروط ضمن عنوان واحد،** ناهيك عن الجمع بين دفع الرسوم وشهر العريضة في المادة 17 ق.إ.م.إ ، أمر غير وجيه نظرا لإختلاف الغاية من الإجرائين وكذا الجهة المختصة بهما ، فالرسوم تحقق مصلحة الخزينة وبينما الشهر يدعم نظام الشهر العيني لتمكين الغير من معرفة وضعية العقار أو الحق العيني العقاري ، كما أن إجراءات قيد الدعوى يختص بها أمين الضبط وبينما مراقبة شهر العريضة ينظر فيها القاضي ، **لذا نقترح عدم الجمع بين صلاحيات القاضي ومهمة أمين الضبط وتكون مستحسن المادة مستقلة عن شهر عريضة .**

أما في مايخص التبليغات فكان من الأجدر إدارج إجراءات التبليغ الإلكتروني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثلما فعل المشرع الفرنسي لمواكبة عصرنة قطاع العدالة، كما أنه يجب وضع قوانين صارمة وردعية في التبليغ كون أن الأشخاص غالبا ما يتهربون من توقيع وإستلام المحاضر هذا من جهة، وكذا مختلف الإعتداءات اللفظية والجسدية التي قد تطرأ على القائم بالتبليغ (المحضر القضائي أو أحد مساعديه المحلفين)

الملاحظ كذلك هو أن المشرع في نص المادة 25 ق.إ.م.إ ، قام بتعريف الطلب الإضافي والطلب المقابل ، ولم يقم بتعريف المقاصة القضائية والطلب العارض لذلك نقترح **على المشرع الجزائري تخصيص فصل يجمع فيه وسائل الدفاع ويضع أحكامها حتى يتسني للمتقاضين الدفاع على مراكزهم القانونية ، وتفصيل أكثر في أحكام الدفوع الموضوعية .**

لم ينص المشرع كذلك على كيفية الفصل الدفوع الشكلية بإستثناء ما ورد في نص 52 من ق.إ.م.إ بخصوص الدفع الإقليمي ، وتخفيف من تأثير الدفع بعدم القبول في الدعوى ، **حيث له أن يجيز تصحيح الإجراء الذي يؤدي إلى الدفع بعدم القبول في الأحوال التي يجوز فيها.**

قائمة الملاحق المستعملة

ملحق رقم 01

مكتب الأستاذة : ..... ****الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ****

محضرة قضائية بدائرة اختصاص

مجلس قضاء بجاية ، بمحكمة ..... **** محـــضـر مـعـــايـنـة****

العنوان :..... ***المـــادة 12 من قانون م ، م ، ق***

الهاتف:.....

***بتـاريـخ** .....**من شهر** ..... **سنة ألفين و إثنان و عشرون ، وعلى الساعة** ....

*** نحن الأستـــاذة** : .....، **محضرة قضائية بدائرة اختصاص مجلس قضاء بجاية بمحكمة** .....**والموقعة أدنـاه.**

***بنـاء علـى طلـب السيـد**: .....، **الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم** :..... **الصادرة عن بـلـديـة** .....**في تاريخ** :..... .

*** الـسـاكـن**: ..... ،**ولايـة بـجـايـة** .

***ضد السيد** : ..... .

* الـرامي إلى معاينـة قيام المطلوب بتوسيع مطلاتـه (النوافذ) مباشرة إلى جهة القطعة الترابية للطالب حسب تصريحاته ومسكنه.

***وعملا بالمادة 12 من قانون 06-03 الصادرة بتاريخ 20فيفري 2006 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.**

المعاينـات

– انتقلنا بتاريخ اليوم وعلى **الساعة** .....، إلى المكان المسمى .....،**بلدية** .....، ولاية ..... للـقيـام بـالـمعاينة المطلوبة أعـلاه .

عايـنا مـا يـلـي :

– عاينـا بمسكن المطلوب وجود مطلات تم توسيعها بالطابق الأول، وهي مفتوحة إلى جهة القطعة الترابية محل النزاع القضائي بينهما ومسكن الطالب.

– عاينـا أن هذه المطلات (5 مطلات) مختلفة الأحجام و الأشكال بحيث بعضهما أكبر حجما من الأخرى.

– صرح لنا الطالب أن المطلوب يغتنم في كل مرة فرصة غيابهم عن الأماكن فيقوم بتوسيع تلك المطلات خلسة.

–عاينـا وجود 4 أنابيب بلاستيكية خاصة بصرف مياه الأمطار بسطح مسكن المطلوب و هي نصيب مباشرة إلى جهة القطعة الترابية محل النزاع.

مـع كافـة التحفظـات .

– **إثباتا لذلك حررنا المحضر و سلمنا نسخة منه للطالب للعمل به وفقا للقانون. ــــــ**

الـمحـضرة الـقـضـائـيـة

ملحق رقم 02

محضر تبليغ إعذار

مكتب الأستاذة .....

محضرة قضائية بدائرة اختصاص

مجلس قضاء بجاية ، بمحكمة.....

العنوان :.....

الهاتف :.....

***بتاريخ** **من شهر** **من سنة الفين و إثنان و عشرون.**

(...../...../2022) على الساعة/.....

***نحن الأستاذة**..... ، **محضرة قضائية بدائرة اختصاص مجلس قضاء بجاية ، الكائن مقر مكتبنا بالعنوان المذكـــــــــور أعـــــــــلاه .**

***بنـــــــاء على طلـــب السيد** : ..... .

***العنـــــــــــــوان** : ..... ،**ولايـــــــــة بجايـــــــــــة .**

***وعملا بالمادة 12** من قانون **06-03** الصادرة بتاريخ **20**فيفري **2006** المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائـي

***بلغنا وتركـــنا نســـــــــخة من الإعـــــــــذار إلى /**

* **بـــلـغنا السيد:** ..... .

***العنـــــــــــــوان** : .....، **ولايـــة بجايـــــــــة**

مخاطبا:.....**حسب تصريحاته**

ح ب ت و/ ر س رقم :.....**الصادرة عن دائرة**.....

بتاريخ:.....

***من الإعذار المحرر من طرف الطالب و المتضمن ما يلي :**

- .....

.....

- أعلمكم أنكم إن لم تمتثلوا إلى **نص هذا الإعذار** في آجل **أقصاه 10 أيام** من تاريخ تسليمكم له، فسأكون مضطر إلى متابعتكم **قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة**، لإجباركم على إعادة الأمكنة إلى ما كانت عليه سابقا بالإضافة إلى دفع جميع المصاريف القضائية و التعويضات اللازمة في القضية.

***إثباتا لذلك تحت سائر التحفظات،حررنا هذا المحضر أينا كنا مخاطبين المطلوب مثلما ذكر أعلاه ،تاركين نســخـــــــة منـــــه للمعنـــــــــي بالأمـــــــــر و كـــــــل ذلك طبقا للقـــانـــــــــــــون.**

ختـــــم و توقيع المحضرة القضائـــــــية

الملحق رقم 03

مكتب الأستاذة : ..... **الجمهـــــوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة**

محضرة قضائية بدائرة اختصاص

مجلس قضاء بجاية ، بمحكمة..... *** **محضـــر إنـــذار** ***

العنوان :.....

الهاتف :.....

* **بتاريخ** **من شهر** **سنة ألفين و إثنان و عشرون .**

...../...../**2022** **وعلى الساعة** .....

* **نـحن الأستاذة** : .....، **محضرة قـضائـيـة بـدائـرة اخـتصاص مـجلس قضاء بـجايـة بمحـكمة** ..... **والمـوقـعـة ادنـاه.**

*بنـــاء على طلـب السيـدة : .....

*العنـــوان: ....., ولايـــة ..... .

*وعـــملا بالمـــادة **12** من قانـــون **06-03** الصـــادرة بـــتاريـــخ **20**فيفـــري **2006** المتـــعلـــق بتنظيـــم مهنـــة المحضـــر القضائـــي .

- بلغنـــا وتركنـــا نسخـــة مـــن الإنـــذار إلى /

*بلـغنا السـيد : .....

* العنـــوان: .....، ولايـــة.....

* *مخاطبين:* .....(حسب تصريحاته)

ح ب ت و/ ر س رقم :.....الصادرة عن.....

بتاريخ:.....

*حيث أن الطالبـة تنـذر المطلـوب بدفع مبلغ النفقة الغذائية للأبناء الأربعة ،و بدل الإيجـار المتبقية في ذمته والـمقـدرة بحـوالـي (**206.000**دج) مائتان و ستـة ألاف دينـار جـزائـري.

و ذلـك في ظـرف أقصـاه (**08**) أيـام مـن تـاريـخ تـبليغ هـذا الإجـراء .

- وإلا فـان الطالـبة ستلجـأ إلى كـافـة الطرق القـانونية لاجباره عـلى ذلـك .

المبلغ له

*إثباتا لذلك تحت سائر التحفظات، حررنا هذا المحضر أينا كنا مخاطبين المطلوب مثلما ذكر أعلاه، تاركين نسخة منه للمعني بالأمر وكل ذلك طبقا للقانون.

ختم و توقيـــع المحضرة القضائيـــة

الملحق رقم 04 **** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ****

مكتب الأستاذة :.....

محضرة قضائية بدائرة اختصاص ***** تكليف بالحضور للجلسة*****

مجلس قضاء بجاية ، بمحكمة ..... (وفقا للمادة18من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)

العنوان:.....

الهاتف :.....

* بتاريخ من شهر سنة ألفين و إثنان و عشرون.

رقم الفهرس: *(...../...../2022) الى الساعة/.....

رقم الملف: / * نحن الأستاذة/ .....محضرة قضائية بدائرة اختصاص مجلس قضاء بجاية.

الكائن مقر مكتبنا بالعنوان المذكور بالهامش والموقعة و أدناه.

*بناء على طلب السيد : .....

الساكن: .....، ولاية بجاية.

أودع (ة) هذه العريضة بمكتبنا يوم :.....

*بناء على المادة 18 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

* بلغنا : .....

* الساكن : ..... ،ولاية بجاية.

* للحضور أمام محكمة ..... ،القسم : شؤون الأسرة ، قضية رقم : .....،جلسة يوم:.....

وعلى الساعة ..... ،القاعة رقم :..... .

و لكي لا يجهل ما تقدم

- إثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر و السنة والساعة المذكورين أعلاه طبقا للقانون

المحضرة القضائية

الملحق رقم 05

**** الجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة ****

مكتب الأستاذة :.....

محضرة قضائية بدائرة اختصاص ***** محضـر تسليـم تكليـف بالحضور للجلسـة*****

مجلس قضاء بجاية ، بمحكمة ..... **(وفقا للمادة19من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)**

العنوان :.....

الهاتف: .....*بتاريخ من شهر سنة **ألفين و إثنان و عشرون.**

(...../...../2022) **على الساعة/**.....

رقم الفهرس: / ***نحـن الأستـاذة/** .....**محضـرة قضـائية بدائـرة اختصـاص مجلـس قضـاء بجـاية.**

رقم الملف: / **الكائـــن مقـــر مكتـــبنا بالعنـــوان المذكـــور بالهـــامش والموقـــعة و أدنـــاه.**

***بنـاء على طـلب السيد :** .....

الســاكــن: ....., **ولايـــة بـــجـــايـــة.**

الـقـائـم فـي حـق الأستاذ : .....

أودع (ة) هـــــذه الـــعريـــضـــة بـــمكتـــــبنا يـــــوم : **2022/02/28** .

***بـعد الإطـلاع عـلى المـواد 406،19 ،407 و416 من قـانـون الإجـراءات المـدنيـة والإداريـة**

***بـلـغـنا :** .....

* **الســاكــن : .....، ولايـــة بـــجـــايـــة.**

مخاطبين :.....صفتـه: .....حسب تصريحاته.

الحامـل(ة)(لبطـاقة الهوية) :.....رقم:.....

الصـادرة بتـاريخ :..... عـن.....

*نسـخـة من التكليـف بالحضـورمرفـقا بنسخة مـن عريضـــة (.....صفحات) عريضة افتتاح دعوى .

ونبهنـــــا(ها) بأنه في حالة عـدم إمتثاله للتكليـف بالحضور سيصـدر حكم ضده بنـاء على مـا قـدمـه المـدعي من عناصر_____

و لـكـــــــي لا يـجـهـل ما تقـــدم

***إثبـاتـا لذلك بلغنـا و و كلمنـا كمـا ذكـر أعلاه وسلمنـا نسخـة من المحضـر مـرفق بنسخـة من العـريضـة** للمخـاطب الكـل طبقـا للـقـانـون.

توقيع أو بصمة المبلغ **الـمحضرة القضائيـــة**

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذة :.....

محضرة قضائية بدائرة اختصاص **محضر تبليغ حكم غيابي في أول درجة**

مجلس قضاء بجاية،بمحكمة..... **المادة 329و336من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**

العنوان:.....

الهاتف:..... * **بتاريخ** **من شهر** **سنة ألفين واثنان و عشرون.**

*(...../...../2022) و على الساعة:.....

* **بطلب من السيد:** .....

***العنوان :** ....., **ولاية بجاية.**

* **بناء على المواد: 406،405،313،322،329،336 ، 407 ، 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**

***نحن الأستاذة/ .....محضرة قضائية بدائرة اختصاص محكمة .....الموقعة أدناه.**

* **بلغنا السيد:** .....

***العنوان :** ....., **ولاية بجاية**

*مخاطبين:.....صفته.....

*الحامل(ة) (لبطاقة الهوية)/.....رقم.....

*الصادرة بتاريخ..... عن دائرة :.....

* **نسخة من الحكم الغيابي في أول درجة الصادر عن محكمة.....، القسم : .....**

بتاريخ:..... ، رقم الفهرس: .....،جدول رقم: ..... .

و أعلمناه (ها) بأن لها أجل شهر واحد(01)للمعارضة يسري من تاريخ التبليغ طبقا للمادة329 من (ق إ م إ) و إلا سقط حقه في ذلك.

كما أعلمناه (ها) أنه بعد إنقضاء أجل المعارضة لها أجل شهر واحد للطعن بالاستئناف إذا تم تبليغ الحكم إلى الشخص ذاته، ويمدد أجل الاستئناف إلي شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار طبقا لنص المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

حتى لا يجهل

إثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر و بلغناه بالتاريخ المبين أعلاه طبقا للقانون.

توقيع أو بصمة المبلغ له/

المحضرة القضائية

الملحق رقم 07

الجمهـــــــورية الجزائرية الديمقراطيـــــة الشعبيـــــــــة

مكتب الأستاذة :.....

محضرة قضائية بدائرة اختصـــــاص

مجلس قضاء بجاية ، بمحكمة.....

العنوان :.....

الهاتف :.....

*** محضر تبليغ حكم علني حضوري الإعتباري ***

المادة 336من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

*** بتاريخ** **من شهر** **سنة ألفين و إثنان و عشرون .**

*(...../...../2022) و على الساعة:.....

***بطلب من السيد:** .....

***العـــنـــوان** : ..... ، **ولايـــــة بـــجـــايـــة .**

*بنـــــاء علـــى المادتين 02و12 من قانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 و المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

*بناء على أحكام المواد :322 ، 313 ، 336 ، 416،407،406،405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

*** نحـــن الأستـاذة/ .....محضرة قضائية بدائرة اختصاص محكمة .....الموقعة أدناه**

***بلغـــــا السيـــــد:** .....

***العنـــــــوان** : ....., **ولايـــــة بـــجـــايـــة .**

-مخاطبين:.....صفته.....حسب تصريحاته

الحامل(ة) (لبطاقة الهوية)/.....رقم.....

الصادرة بتـاريخ..... عن:.....

***نسخـــة مـــن الحكـــم العلنـــي الحضـــوري الإعتباري ، الصادر عن محكمة** ..... ،**القسم**: .....

بتـاريـــــخ : ..... **رقـــــم الفهـــــرس**: ..... ،**جـــــدول رقم**:.....

*أخبرنـــــاه(ها) بأن أجل الطعـــن بالاستئنـــــاف محدد بشهـــر واحد(1)ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته . ــــــــ

و يمـــدد اجـــل الاستئنـــاف إلي شهريـــن (2) إذا تم التبليـــغ الرسمـــي في موطنه الحقيقي أو المختـــار طبقا **لنص336** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .ـــ

حـتـى لا يـجـهـل

إثباتـــــــا لما تقدم حررنا هذا المحضر و بلغناه بالتاريخ المبين أعلاه طبقا للقانون.

توقيع المبلغ له

المحضرة القـضـائـية

الملحق رقم 08

*****الجمهـــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــة *****

مكتب الأستاذة :.....

محضرة قضائية بدائرة اختـصـــاص

مجلس قضاء بجاية محكمة .....

العنوان : .....

الهـــــاتف: .....

محضـر تبليغ عريضة الطعن بالنقض

المواد 563،564،568من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

*بتاريخ من شهر سنة ألفين و اثنان و عشرون

(...../...../2022) ، و الساعة:.....

***نحن الأستاذة/ ..... محضرة قضائية بدائرة اختصاص محكمة .....الموقعة أدناه.**

***بناءا على طلب الأستاذ:** ..... **محامي معتمد لدى المحكمة العليا القائم في حق :.....**

***الساكن :** .....

***أودع (ة) هـــــــــذه الـــعريـــضـــــة بمكتـــــــــبنـا يـــــــــوم : ..../...../.....20**

بعد الإطلاع على المواد : 564 و568 والمواد من404 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

*بلغنا وسلمنا نسخة من عريضة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، في القرار الصادر عن مجلس قضاء ....، الغرفة التجارية، بتاريخ ..... / ...../ ..... ، تحت رقم الفهرس : ..... .

والمودعة أمام المحكمة العليا، رئاسة أمانة الضبط بتايخ .... ، **تسجيل رقم** ..... .

***بلغنا السيد :** ..... .

*** الكائن مقره :** .....

مخاطبين :.....صفته.....(حسب تصريحاته)

لحامل(ة) (لبطاقة الهوية)/.....رقم.....

الصادرة بتاريخ..... عن دائرة:.....

و نبهناه(ها) بما يلي :

« بأن له أجل **شهرين** إبتداء من تاريخ **تبليغ عريضة الطعن بالنقص** لتقديم مذكرة جواب موقع عليها من طرف محامي معتمد لـدى المحكمة العليا أمام أمانة ضبط المحكمة العليا و تمدد لمدة شهرين أجال الطعن بالنقص المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج إقليم الوطـن ».

حـتى لا يـجهـل

*** إثباتـا لمـا تقـدم حررنـا هـــذا المحضـر و بلغناه بالتاريـــخ المبين أعـلاه طبقـا للقانـــون.**

توقيع المبلغ له/

المحضرة القضائية

قائمة المراجع المستعملة

I باللغة العربية

أولا: الكتب

1.أحمد هندي ،الإعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني ،د.ط ،دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية ،1999.

2.أنور طلبة ، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ،ج الأول ،د.ط ،دار الكتب القانونية ،الإسكندرية ،2003.

3.إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

4.بوبشير محند أمقران ،قانون الإجراءات المدنية : نظرية الدعوى –نظرية الخصومة – الإجراءات الإستثنائية ،ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010.

5.بربارة عبد الرحمان ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري2008 ،ط 3 ،منشورات بغداوي،الجزائر، 2011.

6.جدو فاطمة الزهرة ، المدخل للعلوم القانونية : نظرية الحق ،د.ط، دار بلقيس للنشر ،الجزائر، 2018.

7.جيلالي محمد ،صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ،د.ط ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2016 .

8.حسن كيرة ،المدخل إلى القانون ،ط 5، منشأة المعارف للنشر ، مصر ،د.س.ن.

9.حامد الشريف، نظرية الدفوع ،ط3 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

10.سرايش زكرياء، الوجيز في شرح أحكام الكفالة والرهن الرسمي، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

11.سليمان بارش ،شرح قانون الإجراءات المدنية والجزائرية ، د.ط ، دار الهدى ،عين أمليلة ، الجزائر ،2006.

12.عبد العزيز سعد ،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ،د.ط،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2011.

13.عبد القادر الفار، مدخل لدراسة العلوم القانونية: **مبادئ القانون و النظرية العامة للحق**،

ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

14.على فيلالي ، نظرية الحق ، د.ط ، موفم للنشر، الجزائر ، 2011

15.عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2021.

16.فارس علي عمر علي الجرجري ، التبليغات القضائية ، ودورها في حسم الدعوى المدنية د.ط ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2008.

17.فتحي والي ،الوسيط في قانون القضاء المدني ، ط2 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981.

18.محمد ابراهيمي ،الوجيز في الإجراءات المدنية : **الدعوى القضائية ،دعاوى الحيازة ،نشاط القاضي ، الاختصاص ، الخصومة القضائية ،القضاء الوقتي ،الأحكام ،طرق الطعن ،التحكيم** ، ج .الأول ،ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2006.

19.محمد حسين منصور، نظرية الحق، د ط، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2003.

20.محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، ج2:**(دروس في نظرية الحق)،ط 2** ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزريع، الجزائر، 2011.

21.محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: التأمينات العينية، د.ط،دار الهدى، الجزائر، 2010.

22.محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات د.ط، د.د.ن، د.م.ن،1991.

23. مراد محمود الشنيكات ، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني: دراسة مقارنة ،ط 1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2008 .

24.مسعودي عبد الله ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط.4 ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، 2012.

25.مفلح عواد القضاة ،أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008.

26.نبيل صقر ،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية : **قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008** ، ط 1 ،دار الهدى ، الجزائر ،2008.

27.هلال العيد ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دراسة تحليلية و مقارنة و محينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد LMD ،ط 1 ، منشورات ليجوند ،الجزائر ،2017 .

28.يحي محمد حسين راشد الشعيبي ،المدخل إلى علم القانون : كتاب الثاني، نظرية الحق ،ط 1 ، دار أمجد للنشر والتوزيع ،عمان ،2019.

29.يوسف دلاندة ،الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الدعوى القضائية،ط 4 ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013.

ثانيا : الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

1.براهيمي صالح ،الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري : دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة شهادة دكتورة في العلوم ، تخصص :القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2012 .

2.دهيس رجاء، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية ،أطروحة دكتورا ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ،2018-2019.

ب-المذكرات الجامعية :

ب-1 - مذكرات الماجستير:

1.صلاح مالك حمود العزاوي ، المعاينة ودورها في الحكم القضائي في الدعوى المدنية ،**دراسة مقارنة**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،2020.

2. لوني عبد المجيد، الإعذار في المواد المدنية والتجارية، طبقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2004.

ب-2- مذكرات الماستر :

1.باكوري كريمة ،بودراع ثنهينان ،النظام القانوني للمواعيد الإجزائية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،القانون الخاص الشامل ، كلية الجقوق ، جامعة بجاية ، 2017.

2.حسان دواجي سميرة ، وسائل الإثبات في القانون المدني الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الأساسي ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم،2017.

3.ختال ريمة ،حمداوى وهيبة ،نظرية الخصومة في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق ،القانون الخاص ،كلية حقوق، جامعة بجاية ، 2017.

4.سحبان سمين ،طيبي ليندة ، التبليغ الرسمي في المواد المدنية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2017 .

5.عزوقن ليليا ،عيادي يمينة ، النظام القانوني للدفوع القضائية في المادة المدنية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، القانون الخاص الشامل ،كلية حقوق ،جامعة بجاية ، 2018 .

ثالثا: المقالات

1.براهمي فائزة، الأساسا القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري" الشخصية المعنوية أو الإعتبارية" **مجلة القانون والعلوم السياسية**، د.م.ن، عدد 07، جانفي 2018، ص ص27 – 47.

2.سراتي العياشي ،د.سعودي باديس ،شهر عريضة الدعاوى العقارية في التشريع الجزائري ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**،المجلد04،العدد 02 ،كلية الحقوق القانونية والسياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،سنة 2019،ص ص2075–2101.

3.فرحات فاطمة الزهراء، الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، جويلية 2020 ،ص ص38–52 .

4.قبايلي طيب ،"التبليغ الرسمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية "، مقال منشور **بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،مجلة سداسية متخصصة محكمة**،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،المجلد 12 ،عدد 02 ، 2015، ص ص165–177

5.قتال جمال ،"دعوى استرداد الحيازة" ،**مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية** ،المركز الجامعي لتامنعست ، عدد 01،2019 ،ص ص11–25.

6.قيس الشراري، أنيس المنظور، التبليغ القضائي للشركات التجارية، **مجلة المنار**، مجلد 13، عدد 9، 2007 ، ص ص35–72 .

7.لامية لعجال ،"شروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء تشريع ،**مجلة معارف العلوم القانونية والاقتصادية** ،المجلد 02 ،العدد 02 ،جامعة بومرداس ،سنة 2021،ص ص 96-112 .

8.مقفولجي عبر العزيز ،"شروط قبول الدعوى "، **مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية** ،العدد السادس،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البليدة 2 لونيسي علي ، د س ن،ص ص112-131 .

رابعا: النصوص القانونية

1. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96/438 مؤرخ في 07ديسمبر 1996,ج ر ج ج ،عدد76,المعدل بالقانون رقم 02_03 مؤرخ في 10افريل 2002,يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج عدد 25 مؤرخ في 14 افريل 2002 معدل ومتمم بقانون رقم08_19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008,ج ر ج ج، عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر2008, يتضمن التعديل الدستوري ،معدل ومتمم بقانون رقم 16_01 ،مؤرخ في 06 مارس 2016,المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ج ج ،عدد14 مؤرخ في 07 مارس 2016,معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي،رقم 20_440 ،مؤرخ في 30 ديسمبر 2020,متعلق بإصدار التعديل الدستوري ،ج ر ج ج ،عدد 82.

2.النصوص التشريعية

1.قانون 70-20، المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة، المدنية،ج.ر.ج.ج، عدد 21 لسنة 1970، الصادر في 27-02-1970، المعدل والمتمم.

2. أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3.أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري ،ج.ر.ج.ج ،عدد 101 ،صادر19-12-1975 ،المعدل والمتمم .

4.قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،ج .ر ج.ج عدد 15 ،2005 .

5. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج.ر.ج.ح ،عدد21 ،صادر 23 أفريل 2008.

3. النصوص التنظيمية

أ- قانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 28، الصادر في 20-02-2006.

ب- مرسوم تنفيذي رقم 08-147، مؤرخ في 19 ماي 2008 ، يتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية ،ج.ر.ج.ج عدد 26 لسنة ،2008، الصادر في 19 ماي 2008.

خامسا:القرارات القضائية

1.قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، رقم 54168 ، صادر بتاريخ 15-11-1989 ،المجلة القضائية ،عدد 02 ، لسنة 1990 ،ص ص35-37 .

2.قرار المحكمة العليا ،الغرفة المدنية ،رقم 125649،صادر بتاريخ 17-07-1997 ،المجلة القضائية ،عدد 1 ،لسنة 1997 ،ص ص 28-33 .

3.قرار المحكمة العليا ،الغرفة المدنية ، رقم 206796 ،صادر بتاريخ 12-01-2000 ، المجلة القضائية ،عدد1 ،لسنة 2001 ،ص ص 110-113 .

سادسا: المحاضرات

1. بن سعيد عمر ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية الخصومة القضائية ،ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس، معهد الحقوق والعلوم الإقتصادية ،مركز الجامعي ،بربكة.2016.

2.علال أمال، محاضرات في مقياس النظرية العامة للحق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، 2019.

II مراجع باللغة الفرنسية

1 − MICHAELIDES Nouaros ,l’Evolution de la nation de droit subjectif, R.T.D Civ , 1966 .

2- VINCENT jeam ,GUINCHARD serge, Procedure civile, 27 eme Ed, Dalloz, Paris , 2003.

قائمة المحتويات

فهرس المحتويات رقم الصفحة

إهداء

كلمة شكر

قائمة المختصرات

مقدمة 02

الفصل الأول :

الإطار الموضوعي للدعوى القضائية وسيلة لحماية الحق 06

المبحث الأول :الحق أساس الدعوى القضائية 07

المطلب الأول : مفهوم الحق أساس الدعوى..... 08

الفرع الأول : تحديد المقصود من الحق 08

أولا :الإتجاهات الفقهية في تعريف الحق 08

1- الإتجاه الشخصي في تعريف الحق 09

2-الإتجاه الموضوعي في تعريف الحق 09

3-الإتجاه المختلط في تعريف الحق 10

4-الإتجاه الحديث في تعريف الحق 10

ثانيا : خصائص الحق 11

1-الحق عنصر في العلاقة مع الغير..... 11

2-الحق حرية ترتب إمتياز 12

3-الحق قيد على حرية الغير 13

ثالثا :تمييز الحق عن ما شابهه من مصطلحات قانونية 13

1- تمييز الحق عن الحريات العامة 13

2- تمييز الحق عن الرخصة 14

3- تمييز الحق عن السلطة 15

أ- تمييز الحق عن السلطة من حيث التعريف 15

ب – تمييز الحق عن السلطة من حيث المضمون 16
ج– تمييز الحق عن السلطة من حيث الأثر..... 16
الفرع الثاني : أركان الحق..... 17
أولا : أشخاص الحق 17
1–شخص طبيعي 17
2– شخص الإعتباري 18
ثانيا : محل الحق **19**
1–الأعمال 19
2–الأشياء 20
المطلب الثاني : تقسيمات الحق **20**
الفرع الاول :تقسيم الحق من حيث طبيعته ..... **21.**
اولا :الحقوق السياسية ..... 21.
ثانيا :الحقوق المدنية 22
1–الحقوق المدنية العامة 22
2–الحقوق المدنية الخاصة 23
الفرع الثاني :تقسيم الحق من حيث محله **24**
أولا :الحقوق العينية **24**
1–الحقوق العينية أصلية 24
2–الحقوق العينية التبعية. **25**
أ– الحق الرهن 25
أ–**1**– الرهن الرسمي 26
أ–**2**– الرهن الحيازي 27
ب– حق التخصيص 28
ج– حق الإمتياز .....28.

ثانيا :الحقوق الشخصية **29**

ثالثا :الحقوق الذهنية **29**

المبحث الثاني :إرتباط الحق بالدعوى القضائية **29**

المطلب الأول :مفهوم الدعوى القضائية **30**

الفرع الأول :تحديد مقصود بالدعوى القضائية 30

أولا : التعاريف المختلفة للدعوى القضائية **30**

1-التعريف الفقهي للدعوى القضائية 31

2-التعريف التشريعي للدعوى القضائية 31

3- التعريف القضائي للدوى القضائية 32

ثانيا :خصائص الدعوى القضائية **32**

1-الدعوى القضائية حق من الحقوق الإرادية 32

2-الحق في الدعوى قابل للسقوط..... 33

3-الحق في الدعوى قابل للتنازل 33

ثالثا: تمييز الدعوى القضائية عن ما يشابها من مصطلحات قانونية **34**

1-تمييز الدعوى القضائية عن الخصومة ..... 34.

2-تمييز الدعوى القضائية عن الحق الموضوعي **35**

الفرع الثاني :تقسيمات الدعوى القضائية **35**

أولا :تقسيم الدعاوى وفقا لمعيار الحق **36**

1-الدعوى الشخصية 36

2-الدعوى العينية 36

3-الدعوى مختلطة 36

ثانيا :تقسيم الدعاوى وفقا لمعيار الموضوعي **37**

1-الدعاوى المتعلقة بالمنقول 37

2-الدعاوى المتعلقة بالعقار 37

3-الدعاوى المتعلقة بالحيازة 38

المطلب الثاني :شروط ممارسة الدعوى القضائية أمام القضاء..... 39

الفرع الاول :شروط قبول الدعوى القضائية 39

أولا :الصفة كشرط قبول الدعوى 40

1-تعريف الصفة 40

2-أثار إنعدام الصفة 41

ثانيا :المصلحة كشرط لقبول الدعوى 41

1-تعريف المصلحة 41

2-مميزات المصلحة 42

ثالثا :الإذن كشرط لقبول الدعوى 42

الفرع الثاني :شروط مباشرة إجراءات الدعوى القضائية 43

أولا :الشروط المتعلقة بالمواعيد **43**

ثانيا :الشروط المتعلقة بمحل الدعوى القضائية 45

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للدعوى كوسيلة لحماية الحق 49

المبحث الأول :إجراءات حماية الحق في الدعوى قبل إنعقاد الخصومة القضائية 50

المطلب الأول :إجراءات حماية الحق قبل مباشرة الدعوى القضائية..... 50

الفرع الأول :المعاينة كإجراء سابق عن الدعوى القضائية 51

أولا :مضمون المعاينة كإجراء أولي سابق لإنعقاد الخصومة المدنية 51

1-تعريف المعاينة 51

2-موضوع المعاينة 52

3-الأهمية الإجرائية للمعاينة 52

ثانيا :صلاحية إجراء المعاينة كإجراء قبل التقاضي 53

الفرع الثاني :إعذار المدين 55

أولا :المقصود بالإعذار. 55
1-تعريف الإعذار 55
2-الطبيعة القانونية للإعذار 55
3-إجراءات توجيه الإعذار للمدين 56
4-البيانات الواجب ذكرها في الإعذار 57
ثانيا :مدى تعلق الإعذار بالنظام العام 58
المطلب الثاني :عريضة إفتتاح الدعوى كوسيلة قضائية لطلب حماية الحق 59
الفرع الأول :شكل ومضمون عريضة إفتتاح الدعوى..... 59
أولا :شكل عريضة إفتتاح الدعوى 60
ثانيا :مضمون عريضة إفتتاح الدعوى القضائية 60
الفرع الثاني : قيد عريضة إفتتاح الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة **62**
اولا :إجراءات قيد عريضة أمام الجهة القضائية 62
ثانيا :حالات إشهار عريضة إفتتاح الدعوى 63
ثالثا :التوسيع من دائرة إشهار العرائض 64
المبحث الثاني :إجراءات ممارسة الدعوى القضائية بعد إنعقاد الخصومة 65
المطلب الأول :الإجراءات التكميلية لممارسة الدعوى كوسيلة لحماية الحق 66
الفرع الأول :المقصود بالتبليغات الرسمية..... 67
أولا : تعريف التبليغ..... 67
ثانيا : خصائص التبليغ الرسمي **67**
1-ورقة شكلية 67
2-ورقة رسمية 68
3- مبدأ تكافؤ البيانات **68**
الفرع الثاني :إجراءات التبليغ.....**70**
اولا :طرق التبليغ الرسمي 70

1- تبليغ الشخص الطبيعي 70
2- التبليغ الشخص المعنوي 71
أ-تبليغ الأشخاص الإعتبارية العامة 71
ب-تبليغ الاشخاص الإعتبارية الخاصة 72
ثانيا :الأجال التبليغ الرسمي 73
ثالثا :أثار التبليغ الرسمي 73
1-صدور حكم إعتباري حضوري 74
2-صدور حكم غيابي 74
رابعا :الطعن ببطلان إجراءات التبليغ الرسمي 75
المطلب الثاني :الإجراءات التحقيقية للدعوى كوسيلة لحماية الحق 75
الفرع الاول :إجراءات حماية الحق خلال سير المرافعات 76
أولا :الطلبات والدفوع كوسيلة لحماية الحق عند مباشرة الدعوى.....76
1-الطلبات القضائية 76
أ-الطلبات الأصلية 77
ب-الطلبات العارضة 77
ب-1-الطلبات الاضافية 77
ب-2- الطلبات المقابلة 78
2-الدفوع القضائية **78**
أ- الدفوع الشكلية 78
ب-الدفوع الموضوعية 80
ج-الدفع بعدم القبول **80**
ثانيا :وسائل إثبات لأصل الحق في الدعوى القضائية 82
1-وسائل الإثبات في قانون المدني كوسيلة لحماية الحق **82**
أ-الإثبات بالكتابة 82

ب-الُإثبات بالشهادة الشهود **83**

ج-الإثبات بالقرائن 83

د-الإقرار 84

هـ-اليمين 84

2-وسائل الإثبات في القانون الإجراءات المدنية والإدارية لحماية الحق **85**

الفرع الثاني :طرق الطعن كوسيلة لحماية الحق 87

اولا :طرق الطعن العادية 87

1-المعارضة 87

أ-تعريف المعارضة 87

ب-أجال الطعن بالمعارضة 88

2-الإستئناف 88

ثانيا :طرق الطعن غير العادية 89

1-الطعن بالنقض 89

2-الطعن بالتماس إعادة النظر 90

3-الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة 91

خاتمة 95

قائمة المراجع 99

الملاحق..... 108

فهرس..... 117

ملخص

تعتبر حماية الحق دعامة أساسية لبناء دولة القانون و قد جعل المشرع الدعوى القضائية، كضمان لحماية الحق من كل أشكال التعدي، يمكن بموجبها المطالبة من الجهة القضائية المختصة حمايته استنادا إلى النصوص القانونية التي تنظمه.

هكذا تعتبر الدعوى القضائية وسيلة في تفعيل حماية الحق و الوصول إلى بناء دولة القانون.

Resumè

La protection du droit est un pilier essentiel pour l'édification d'un Etat de droit, et le législateur a fait des moyens d'action en justice une garantie de protection du droit contre toute forme d'atteinte, selon laquelle il est possible de réclamer aux autorités compétente l'autorité judiciaire de le protéger sur la base des textes juridiques qui le réglementent.

Ainsi, le procès est considéré comme un moyen d'activer la protection du droit et l'accès à la construction d'un Etat de droit.